

التقرير



روما، إيطاليا  
12-8 أبريل/ نيسان 2013

الدورة الثامنة  
لهيئة تدابير  
الصحة النباتية  
أبريل/ نيسان 2013

منقح 04-03-2014



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

## بيان المحتويات

3	افتتاح الدورة	-1
4	اعتماد جدول الأعمال	-2
5	انتخاب المقرر	-3
5	انتخاب لجنة أوراق التفويض	-4
5	تقرير مقدّم من رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية	-5
6	تقرير الأمانة	-6
6	الحوكمة	-7
8	برنامج دولي لوضع المعايير وتنفيذها	-8
20	الإطار الاستراتيجي وتعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	-9
22	تحسين قدرة الأعضاء في مجال الصحة النباتية	-10
25	استعراض تبادل المعلومات	-11
26	الاتصالات والشراكات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة	-12
28	نظام استعراض ودعم التنفيذ	-13
31	الجلسة العلمية - استعراض الصحة النباتية استناداً إلى معالجة PROBIT9	-14
31	النظم الفعالة لتسوية النزاعات	-15
32	الأعضاء ومن يحلّ محلهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية	-16
33	استبدال أعضاء المكتب (2012-2014)	-17
33	ما يستجد من أعمال	-18
33	موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة	-19
33	اعتماد التقرير	-20
34	المرفق 1- جدول الأعمال	
37	المرفق 2- قائمة الوثائق	
40	المرفق 3- اللائحة الداخلية للجنة المعايير	
43	المرفق 4- المعايير الممكنة للمساعدة على تحديد ما إذا كان اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية	
44	المرفق 5- تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية: استراتيجية للمضي قدماً	
46	المرفق 6- التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية	
55	المرفق 7- اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto	
58	المرفق 8- استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	
62	المرفق 9- برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لالتزامات الإبلاغ الوطنية	
64	المرفق 10- الأعضاء والأعضاء البدلاء المحتملون في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية	
70	المرفق 11- قائمة المشاركين	
118	المرفق 12- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الدورة الثامنة للهيئة (2013)	

## 1.- افتتاح الدورة

- [1] افتتح رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية، السيد ستيفان أشبي Stephen Ashby الاجتماع.
- [2] ورحب نائب المدير العام للعمليات في المنظمة السيد دانيال غوستافسون Daniel Gustafson بأعضاء الهيئة في المنظمة باسم المدير العام، وتمنى للمشاركين اجتماعاً مثمراً. وأبدى تعليقات على الاحتفال الناجح بالذكرى الستين وغيرها من الأنشطة التي أنجزت عام 2012، وشجّع الهيئة على مواصلة هذه الإنتاجية في السنوات القادمة.
- [3] وسلط الضوء على أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي الجهاز الأكبر بموجب المادة 14 في المنظمة، وأنه نظراً إلى أن هيئة تدابير الصحة النباتية هي الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاتفاقية الدولية، فهذا الاجتماع هام. وأشار إلى أنه على غرار جميع الوكالات المعنية بالتنمية، يُطلب أكثر وأكثر من منظمة الفاو أن تقدّم البراهين عن نتائج عملها وما يترتب عنه من آثار على الصعيد الوطني. وأضاف أن تحقيق النتائج على المستوى القطري يشكّل حافزاً رئيسياً في عملية الإصلاح الحالية التي تشهدها حالياً المنظمة. وقال أيضاً إن ذلك أفضى إلى تنامي الاهتمام بالرباط بين العمل المعياري من قبيل وضع المواصفات وآثار ذلك على صعيد التنفيذ. وأشار إلى أن هذا الرباط تحديداً بين العمل المعياري على السلع العامة والآثار على الصعيد الوطني هو الذي جعل المنظمة تفتخر باستضافة أمانة الاتفاقية الدولية.
- [4] وذكر بالفترة التي كان خلالها ممثلاً لمنظمة الفاو في الهند حيث عمل على نحو وثيق مع المنظمة الوطنية لوقاية النباتات، وأشار إلى حجم العمل الكبير الذي يتطلبه إصدار شهادات الصحة النباتية وتحاليل مخاطر الآفات، وما يترتب عن هذه الأنشطة من نمو اقتصادي وحركة. وأقرّ أنه بفضل الإطار الدولي المتين الذي وضعته الهيئة، تمكّن النظام من أن يترك آثاراً ملحوظة على الصعيد القطري.
- [5] أخيراً، أشار إلى أن جدول أعمال الدورة الثامنة للهيئة يتناول القضايا المتكررة والقضايا الجديدة التي ترمي إلى بناء مستقبل قوي ومستدام للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأعرب عن أسفه لغياب المدير العام، السيد خوسيه غرازيانو دا سيلفا José Graziano da Silva، الذي كان يأمل الحضور إنما لم يتمكن من ذلك بداعي السفر. ورحّب أيضاً بزبابوي بصفته الطرف المتعاقد الثامن والسبعين بعد المائة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- [6] وفي رسالة مصوّرة، ناقش وزير الصحة النباتية في المملكة المتحدة، لورد دو مولي Lord de Mauley، القضايا المتصلة بالصحة النباتية التي تناولتها عناوين الصحف مؤخراً. وشدّد على أهمية الترابط بين الحركة الدولية للسلع وحركة الآفات، واقترح أن تولي كل من الاتفاقية الدولية والهيئة انتباهاً وثيقاً إلى هذه القضايا. وأشار إلى قيمة المعيار الدولي رقم 15 (تنظيم تعبئة الأخشاب المستخدمة في التجارة الدولية) في هذا الخصوص. وأخيراً، شدّد على أنه بغية إحداث تغيير فعال، سيكون من الضروري تنفيذ هذا المعيار وسائر المعايير الدولية تنفيذاً كاملاً على الصعيد العالمي. واختم حديثه بإعادة التأكيد على التزامه بالعمل بجهد على هذه القضية.
- [7] وشكر أمين الاتفاقية الدولية المتحدثين، ورحّب بجميع المشاركين. وأشار إلى أن تغييرات عدة طرأت في الإدارة العليا للمنظمة خلال السنة الأخيرة، وأن العديد من القادة الجدد يتمتعون لحسن الحظ بخبرة في الاتفاقية الدولية والقضايا المتصلة بالآفات. ولاحظ أن أحد العناصر في عملية الإصلاح الحالية في منظمة الفاو يتضمن نقل الأجهزة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من المجموعات الفرعية إلى مستوى الشعب بدلاً من أن ترفع تقاريرها مباشرة إلى مساعد المدير العام ذي الصلة. وهذا التحسين قد يوفر فرصاً أفضل للاتفاقية الدولية. كما لاحظ أنه توجد في الإطار الاستراتيجي للمنظمة قواسم مشتركة كثيرة مع الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية المعتمد عام 2012، والذي يشمل قضايا رئيسية مثل الأمن الغذائي، والبيئة، والوصول إلى الأسواق.

[8] ولاحظ الأمين أن الاتفاقية الدولية والأمانة تعملان على تلافى المناقشات الفنية المفصلة في الاتفاقية الدولية، على النحو المتمثل في غياب النقاشات بشأن مشاريع المعايير الدولية خلال الجلسات المسائية هذا العام. وبهذه الطريقة، قد تركز النقاشات على نحو أكبر على القضايا الاستراتيجية. وأشار إلى أن إلغاء الجلسات المسائية قد يشكل هدفاً مستقبلياً.

[9] وسلط الضوء على التعاون المتزايد بين الاتفاقية الدولية وشركائها لتعظيم آثار برنامج عمل الاتفاقية الدولية. وفي الختام، أعرب عن تقديره لتمكّن السيد بروليو دياس Braulio Dias، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، من الحضور وإبداء التعليقات خلال الدورة الثامنة للهيئة.

[10] وعبر الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بدوره، السيد بروليو فرييرا دي سوزا دياس Braulio Dias عن امتنانه للدعوة التي وُجّهت إليه لحضور اجتماع الهيئة. وذكر بقرار الاتفاقية عام 2010 بشأن غايات التنوع البيولوجي وأشار إلى أن تحقيق هذه الغايات يعتمد على مساهمات الشركاء. وعبر أيضاً عن تقديره لالتزام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات العمل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك توقيع مذكرة تفاهم عام 2011. وشدد على اهتمامه الخاص بالتعاون مع الاتفاقية الدولية حول غاية أيشي 9، التي تقضي بأنه "بحلول عام 2020، تُعرّف الأنواع الغازية الغريبة ومساراتها، ويُحدّد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتمّ القضاء عليها، وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها أو انتشارها".

[11] وأشار إلى أن العديد من الأنواع الغازية الغريبة قد تُعتبر آفات في إطار الاتفاقية الدولية، وإلى أن مبادئ المراقبة والحجر المعتمدة في الاتفاقية الدولية تشكل أدوات قوية للكشف عن وجود هذه الأنواع ومنع حركتها. لذا، يمكن أن تساهم المراقبة على الصعيد الوطني في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية وغاية أيشي 9 على السواء. وشدد على أن المعايير الدولية توفر توجيهات فعالة حول هذه القضايا، وأن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تشجّع الجماعات المهتمة بالتنوع البيولوجي وجهات الاتصال في الاتفاقية على التعاون مع المنظمات الوطنية لوقاية النباتات للاستفادة من إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وشجّع مندوبي الهيئة على التواصل بدورهم مع جهات الاتصال في اتفاقية التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني للتنسيق حول بعض القضايا. وشدد على أهمية العمل التعاوني على القضية الحاسمة التي تمثلها الحاويات البحرية، وعبر عن اهتمامه في مواصلة التعاون على مستوى الأمانة وعلى المستوى الوطني.

[12] وأقرّ بعض الأعضاء بأهمية التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي، وطلبوا النظر في إمكانية توسيع نطاق برنامج العمل/خطة العمل في جميع أنشطة الاتفاقية الدولية.

## 2- اعتماد جدول الأعمال

### 1-2 جدول الأعمال المؤقت

[13] عرض الرئيس بالتفصيل التغييرات العديدة على الترتيب الذي سوف يُتبع لتناول البنود في جدول الأعمال<sup>2</sup>.

[14] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) اعتمدت جدول الأعمال (أنظر المرفق 1)

2-2 بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي

[15] قدّم الرئيس إعلان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة بشأن بيان اختصاصاته.

[16] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات عن غايات أيشي أنظر <http://www.cbd.int/sp/targets/>  
<sup>2</sup> الوثيقة CPM2013/25Rev1. جميع الوثائق المتصلة بالدورة الثامنة للهيئة (2013) متاحة على الموقع

<https://www.ippc.int/index.php?id=13330>

(1) أخذت علماً ببيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة.

### 3.- انتخاب المقرر

[17] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) انتخبت السيدة لورا شوايتزر- ماينز Laura Schweitzer-Meins (الولايات المتحدة الأمريكية) مقرراً لها.

### 4.- انتخاب لجنة أوراق التفويض

[18] شرحت الأمانة أن ثمة حاجة إلى لجنة لأوراق التفويض اتساقاً مع القواعد العرفية. ووفر مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو المساعدة إلى لجنة أوراق التفويض لتحديد صحة أوراق تفويض الأعضاء.

[19] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) انتخبت لجنة لأوراق التفويض ضمت: السيد روبنسون Robinson (كندا)، والسيدة وو Wu (الصين)، والسيدة مانغانا Mangana (موزامبيق)، والسيدة غرمستاد Grimstad (النرويج)، والسيد بنافيداس Benavides (بنما)، والسيد يمانيا Yamanea (بابوا غينيا الجديدة)، والسيد رمضان (اليمن). ومثل أحد أعضاء مكتب الهيئة (السيد كوامي كونان Kouame Konan) المكتب؛ و

(2) أحاطت علماً بأن السيد يمانيا Yamanea (بابوا غينيا الجديدة) انتُخب رئيساً للجنة أوراق التفويض. ووضعت هذه اللجنة قائمتين: القائمة ألف تضم 91 عضواً وُجِدت أوراق تفويضهم صحيحة، فيما ضمت القائمة باء 33 عضواً قَدِّموا أوراق تفويضهم بشكل مقبول تماشياً مع القواعد المرعية. وقبلت لجنة أوراق التفويض ما مجموعه 124 ورقة تفويض. وقد حُدِّد العدد المطلوب لاكتمال النصاب في الهيئة بتسعين ورقة تفويض.

### 5.- تقرير مقدم من رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية

[20] أشار رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية إلى تقريره<sup>3</sup> وقدم الأعضاء الآخرين في المكتب. ولاحظ أن أحد أعضاء المكتب الذي جرى انتخابه خلال الدورة السابعة للهيئة (2012) (جنوب غرب المحيط الهادىء) لم يتمكن من مواصلة دوره بسبب تغيير وظيفته. وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو، طلب إلى ممثل من ذلك الإقليم توفير مساهمته لبقية العام، على أن يجري الانتخاب خلال الدورة الثامنة للهيئة لاختيار عضو بديل. وأشار إلى أن العضو من إقليم الشرق الأدنى لم يتمكن من حضور الدورة الثامنة للهيئة.

[21] وشجع الرئيس الأطراف المتعاقدة على التفاعل مع العضو الذي يمثل إقليمهم في المكتب، وأشار إلى التحديثات الدورية من المكتب التي أرسلت إلى جهات الاتصال ونشرت على البوابة الدولية للصحة النباتية<sup>4</sup>. وبعد شرح الجدول السنوي لاجتماعات المكتب، أبدى مزيداً من التعليقات على بنود جدول الأعمال التي يتطلع إلى تناولها. وشكر أعضاء المكتب والأمانة على ما أبدوه من جهود تعاونية.

<sup>3</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/03.

<sup>4</sup> البوابة الدولية للصحة النباتية، متاح على العنوان [www.ippc.int](http://www.ippc.int).

## 6. تقرير الأمانة

[22] قدّمت الأمانة التقرير الذي وضعته الأمانة<sup>5</sup> وسلّطت الضوء على بعض الإنجازات والتحديات خلال عام 2012.

[23] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) شجّعت الأطراف المتعاقدة على المشاركة في أنشطة التواصل الإعلامي التي تجري في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

## -7. الحوكمة

## 1-7 هيئة تدابير الصحة النباتية

## 1-1-7 اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

## 2-7 المكتب

## 1-2-7 اللائحة الداخلية لمكتب الهيئة

## 3-7 المراقبون

[24] تمّ التطرق إلى البنود 1-1-7 و 1-2-7 و 3-7 من جدول الأعمال كمجموعة واحدة.

[25] عرض الرئيس أوراقه<sup>6</sup> تقترح اللائحة الداخلية للهيئة استناداً إلى مقترحات ومناقشات سابقة. وخلال الاجتماع الذي انعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2012، حدّدت مجموعة التخطيط الاستراتيجي أن المكتب هو المسؤول عن وضع لائحته الداخلية الخاصة؛ وسوف تُرفق باللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

[26] ناقشت الهيئة هذه المسألة. وأشارت الخبيرة القانونية في منظمة الفاو إلى أنه يتم عادةً اعتماد التغييرات في الهيئة من خلال التوافق، غير أنها لاحظت أن المستشار القانوني للمنظمة شرح أن أجهزة مماثلة تعتمد قاعدةً تنصّ على أن التغييرات في اللائحة الداخلية تتطلب تصويتاً، وقالت إنه سيكون من الصعب القيام بغير ذلك.

[27] وعلاوةً على ذلك، عرضت الأمانة ورقةً تقترح تغييرات على اللائحة الداخلية للهيئة بالنسبة إلى المراقبين.

[28] واستناداً إلى عدد القضايا التي تستوجب حلاً، اقترح الرئيس اجتماعاً لأصدقاء الرئيس. ووضعت جلسة أصدقاء الرئيس مقترحاً منقحاً لللائحة الداخلية، والخطوط التوجيهية لتناوب رئيس وأعضاء مكتب الهيئة، والقواعد الخاصة بالمراقبين. وجرت مناقشة هذه المسائل بالتفصيل، وعُرضت النسخة المحدثة على الهيئة. وأكد المستشار القانوني أن الهيئة قد تصوّت على التعديلات وعلى اللائحة الداخلية.

[29] اقترح مائة وواحد وعشرون صوتاً فيما كان واحد وثمانون صوتاً ضرورياً للحصول على الأغلبية. ونتيجةً للتصويت، كان واحد وعشرون صوتاً بعد المائة مؤيداً، من دون أي اعتراض وامتناع عضو واحد عن التصويت. وتمّ تعديل اللائحة الداخلية وفقاً لذلك.

[30] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) صوّتت لتعديل اللائحة الداخلية للهيئة بحيث تضمّ القواعد الإجرائية لمكتب الهيئة وقواعد المراقبين الواردة في المرفق 6.

<sup>5</sup> الوثيقة CPM 2013/26.

<sup>6</sup> الوثيقة CPM 2013/31.

## 7-1-2 تسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس

[31] وعرض عضو من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ ورقة<sup>7</sup> يقترح فيها عملية لتسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس. وكان المقترح نتيجة مجموعة تركيز أنشئت لمعالجة المسألة، إضافة إلى مداولات طويلة خلال اجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي الذي انعقد في أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[32] يتعلّق المكوّن الرئيسي في المقترح ببرنامج تناوب يستند إلى الأقاليم السبعة الممثلة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بهدف أن تكون العملية أكثر إنصافاً. ويتناول المقترح تناوب رئيس الهيئة، بدءاً بالأقاليم السبعة في منظمة الفاو: آسيا، وجنوب غرب المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، والشرق الأدنى وأوروبا (بهذا الترتيب)، ثم إضافة تناوب ثانٍ للأقاليم الأربعة الأكبر (أي الأقاليم التي تضم العدد الأكبر من البلدان): آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا، وأفريقيا. وسوف يفضي هذا البرنامج الجديد للتناوب إلى الترتيب التالي: آسيا، وجنوب غرب المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، والشرق الأدنى، وأوروبا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا، وأفريقيا (7-4-7-4). وتمت مناقشة مجموعة من الآراء، كما تطرق اجتماع أصدقاء الرئيس بشأن البندين الآخرين 7-1 و 7-2 من جدول الأعمال إلى هذه المسألة. وأضافت الهيئة نصاً إلى الاقتراح للتوضيح بأن الخطوط التوجيهية المعنية بتسمية، واختيار وتناوب الرئيس ونائب الرئيس لم تهدف إلى أن تشكل سابقة بالنسبة إلى الأجهزة الأخرى بموجب المادة الرابعة عشرة من منظمة الفاو.

[33] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أقرت الخطوط التوجيهية بشأن تسمية، واختيار، وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس، الواردة في المرفق 6.

### 7-4 اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي

[34] وعرض نائب رئيس المكتب من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ورقة<sup>8</sup> يقترح فيها اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي. وقد وضعت هذه اللائحة استناداً إلى اختصاصات جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ولائحتها الداخلية، مع مراعاة التغييرات التي طرأت على تشكيلة هيكلية الهيئة منذ إنشاء المجموعة. ونظراً إلى إنشاء لجنة تنمية القدرات، لن توجه جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي بعد ذلك أنشطة المساعدة الفنية، بل سوف تركز أكثر على قضايا استراتيجية. وسأل بعض الأعضاء عمّا إذا كانت ولاية الجماعة تتداخل مع أدوار مجموعات أخرى مثل المكتب أو الأمانة. وطلب أعضاء آخرون إيضاحات عن نطاق عمل جماعة العمل ومعايير المشاركة. واقترحت تعديلات على النص، ثم أدرجت في النص.

[35] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) نظرت في مشروع اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي؛
- (2) وافقت على مشروع التعديلات؛ و
- (3) اتفقت على سحب الاختصاصات واللائحة الداخلية لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، والتي اعتمدت خلال الدورة الثانية للهيئة (2007).

<sup>7</sup> الوثيقة CPM 2013/22.

<sup>8</sup> الوثيقة CPM 2013/16.

## 8.- برنامج دولي لوضع المعايير وتنفيذها

## 1-8 وضع المعايير

## 1-1-8 تقرير عن أنشطة لجنة المعايير

[36] قدّمت رئيسة لجنة المعايير التقرير<sup>9</sup> وأشارت إلى أن تقارير لجنة المعايير واجتماعات مجموعة الصياغة المختصة متاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية. وأقرت بالمساهمات التي قدّمتها عام 2012 عدد كبير من الخبراء، وشكرت الأطراف المتعاقدة على إبداء تعليقات مفيدة خلال فترة مشاورات الأعضاء، وشكرت الأمانة على دعمها المتواصل. كذلك، لاحظت أن الاستمرارية مهمة لعمل لجنة المعايير، وشجّعت الأقاليم على النظر في هذه المسألة لدى تقديم التسميات إلى لجنة المعايير. وشجّعت رئيسة لجنة المعايير الأطراف المتعاقدة على ضمان أن يحظى الخبراء الذين تجري تسميتهم بالدعم والوقت الكافي للمساهمة في أنشطة وضع المعايير.

[37] وأشارت إلى التحسينات في العملية الجديدة لوضع المعايير، واقترحت بأن اعتماد المعايير الدولية الرئيسية لتدابير الصحة النباتية من دون مناقشات مطوّلة في الهيئة قد يتيح مزيداً من الوقت لمناقشة قضايا استراتيجية.

[38] وأشارت إلى أن لجنة المعايير تأمل إحراز تقدّم على صعيد بروتوكولات التشخيص خلال عام 2013 نتيجة التغيير الحاصل في عملية الاعتماد، وأن مشاورّة خبراء بشأن المعالجات بالتبريد، المزمع عقدها أواخر عام 2013، سوف تشكّل منتدى مفيداً لتبادل معلومات فنية والتوعية على قضايا مصاحبة لهذه الأنواع من المعالجات.

[39] وأشارت رئيسة لجنة المعايير إلى أن اللجنة استخدمت المعلومات المقدّمة من برنامج استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية كقاعدة لوضع مشاريع مواصفات لمراجعة المعيار الدولي رقم 4 لتدابير الصحة النباتية (اشتراطات إنشاء مناطق خالية من الآفات) والمعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما). وسوف تواصل لجنة المعايير عملها على مواصفة خاصة بمراجعة المعيار الدولي رقم 6 لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية لمراقبة الآفات) استناداً إلى معلومات راجعة من أنشطة برنامج استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية.

[40] وأخيراً، أشارت رئيسة لجنة المعايير إلى التحديات التي تطرحها بعض المواضيع المتوقع مناقشتها عام 2013، وحثّت الأطراف المتعاقدة على المشاركة في المناقشات المتنوعة حول هذه المواضيع لضمان أن يستجيب أي معيار يجري وضعه إلى اشتراطاتها.

[41] وشكرت رئيسة لجنة المعايير، باسم هيئة تدابير الصحة النباتية، جميع الذين شاركوا على نحو ناشط في أنشطة وضع المعايير.

## 2-1-8 اعتماد المعايير الدولية

[42] قدّمت الأمانة ورقة<sup>10</sup> عرضت مشروعين لمعيارين دوليين لتدابير الصحة النباتية ينبغي اعتمادهما في جميع اللغات، إضافة إلى 31 معياراً دولياً لتدابير الصحة النباتية، وبروتوكول تشخيص واحد و10 معالجات صحية نباتية ينبغي اعتمادها باللغة الروسية. وشرحت الأمانة أن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لم تُترجم في السابق إلى اللغة الروسية لأن الاتحاد الروسي لم ينضمّ إلى منظمة الفاو سوى في عام 2007. ولاحظت أيضاً أن نُسَخ المعايير باللغة الروسية والواردة في الوثيقة CPM 2013/03-03 سوف تُرفق بالنسخة الروسية فقط من تقرير الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية.

[43] وأشارت الأمانة إلى أن المشاريع خضعت لفترة اعتراضات رسمية لمدة 14 يوماً قبل انعقاد الهيئة. غير أنه لم يرد أي اعتراض حتى انتهاء المدة الزمنية المحددة، يتوجب على الهيئة اعتماد المشاريع من دون أي نقاش.

<sup>9</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/06.

<sup>10</sup> الوثيقة CPM 2013/3.

[44] وعبر الاتحاد الروسي عن تقديره لتوفر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باللغة الروسية، إنما أشار إلى أن المعايير بالنسخة الروسية تعاني عدداً من المشاكل على صعيد المصطلحات الفنية ويجب حلّها.

[45] وأشار أعضاء آخرون أيضاً إلى مسائل متصلة باستخدام المصطلحات الفنية، وقالوا إن النسخة باللغة الانكليزية تحتاج إلى الاستعراض والتوضيح. وأشارت هذه المسألة بصورة خاصة شواغل في ما يخص مبادئ تحليل مخاطر الآفات، ومبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغازية الغريبة.

[46] وأشار الرئيس إلى التوجيهات القائمة بشأن المقارنة بين مصطلحات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي توجيهات اعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية كضمانة للمعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)<sup>11</sup>. وشجّع الأطراف المتعاقدة على التعاون في هذه المسائل على الصعيد الوطني. كما أشارت الأمانة إلى أن مطبوعة وضعها مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة حول كيفية الربط بين مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي سوف تصدر قريباً، وأن التنسيق الوطني بشأن الأنواع الغازية الغريبة قد يكون من بين المواضيع المطروحة في حلقات العمل الإقليمية التي تنظمها الاتفاقية الدولية عام 2013.

[47] وأوضحت الأمانة أيضاً أن مجموعات مراجعة اللغات سوف تنظر في المسائل المتصلة بالترجمة، وطلبت أن تُقدّم التعليقات التحريرية البسيطة إلى الأمانة على الفور.

[48] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اعتمدت الملحق 4 (تحليل مخاطر الآفات للنباتات كأفات حجرية) وما ينجم عنها من تغييرات في النص الرئيسي للمعيار رقم 11:2004 (2005-001) الوارد في المرفق 12 لهذا التقرير، مع الإشارة إلى أن عنوان المعيار رقم 11 تغيّر ليصبح تحليل مخاطر الآفات للنباتات كأفات حجرية وأن سنة اعتماد المعيار الدولي رقم 11 أصبح عام 2013.
- (2) اعتمدت مراجعة الملحق 1 (معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية) للمعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية لعام 2009 (تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) (2006-011)، وما يستتبعه من تنقيح للملحق 2 (العلامة وتطبيقها) للمعيار الدولي رقم 15 لعام 2009، الوارد في المرفق 12 لهذا التقرير.
- (3) اعتمدت القائمة أدناه للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باللغة الروسية:

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 1، 2، 3، 4، 6، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، بما في ذلك بروتوكول التشخيص رقم 1 ومعالجات الصحة النباتية رقم 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 و 11

### 3-1-8 التعديلات الحبرية المقترحة لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات في المعايير المعتمدة

[49] قدّمت الأمانة التعديلات الحبرية<sup>12</sup> لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات وغيرها من التعديلات الطفيفة في المعيار رقم 9 لعام 1998 (الخطوط التوجيهية لبرامج استئصال الآفات)، والمعيار الدولي رقم 16 لعام 2002 (الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق)، والمعيار رقم 17 لعام 2002 (الإبلاغ عن الآفات)، والمعيار رقم 20 لعام 2004 (الخطوط التوجيهية للقواعد التنظيمية للاستيراد في ما يتعلق بالصحة النباتية)، والمعيار رقم 23 لعام 2005 (الخطوط التوجيهية للتفتيش)، والمعيار رقم 25 لعام 2006 (الشحنات العابرة)، والمعيار الدولي رقم 5 (مسرد

<sup>11</sup> هذا المعيار وجميع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تم اعتمادها متاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية:

<https://www.ippc.int>

<sup>12</sup> الوثيقة CPM 2013/19 Rev.2.

مصطلحات الصحة النباتية)، والملحق 2 للمعيار الدولي رقم 5 (الخطوط التوجيهية لفهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات ذات الصلة بما في ذلك الإشارة إلى الاعتبارات البيئية)، مع الإشارة إلى أن عملية الاستعراض جرت للنسخ الصادرة باللغة الإنكليزية فقط.

[50] وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة إعادة النظر في بعض التعديلات الحبرية المقترحة، ثم أخذها في الاعتبار خلال المراجعات المستقبلية لهذه المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية<sup>13</sup>، كما عدلت الوثيقة لإزالة هذه البنود من قائمة التعديلات المقترحة.

[51] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أخذت علماً بالتعديلات الحبرية وغيرها من التعديلات الطفيفة الناتجة عن استعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 9:1998، ورقم 16:2002، ورقم 17:2002، ورقم 20:2004، ورقم 23:2005، ورقم 25:2006، ورقم 5 والملحق 2 للمعيار الدولي رقم 5، كما ترد في الملحق 1 للوثيقة 2 Rev. 2013/19.

(2) طلبت إلى الأمانة تطبيق التعديلات الحبرية، باستثناء A4, A5, A8, A18, A22, A25, A27, H14, H16, A28, C9, D14, D23, D29, D44, D47, D64.

(3) شكرت لجنة المعايير وفريق الخبراء الفني المعني بمسرد المصطلحات على استعراض اتساق المصطلحات الذي جرى بموجب المواصفة رقم 32/استعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وأشارت إلى أن الاستعراض بحسب ما تنصّ عليه هذه المواصفة قد أنجز في حين أن أنشطة عامة بشأن اتساق المصطلحات في مشاريع المعايير الدولية سوف تستمر بتوجيه من لجنة المعايير.

#### 4-1-8 قائمة بالمواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

##### ألف- قائمة المواضيع

[52] عرضت الأمانة الأوراق المتعلقة بقائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية<sup>14</sup>، التي تلخّص التعديلات المقترحة على القائمة وجميع المواضيع التي يجري العمل عليها حالياً في برنامج العمل منذ الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012) إضافةً إلى وثيقة معلومات تشرح العمل على مختلف المواضيع. وأحيطت الهيئة علماً بأنه فيما يتوقع العمل على مواصفتين فقط تمت الموافقة عليهما لعام 2014، قد يجري اقتراح حتى 26 بروتوكول تشخيص و21 معالجة صحية نباتية لاعتمادها بحلول عام 2016.

[53] وعادت الأمانة إلى النظر في المناقشة التي جرت خلال الدورة السابعة للهيئة (2012) حيث تقرّر أن تُنشر قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على البوابة الدولية لوقاية النباتات، وأن التغييرات المقترحة فقط قد تُعرض على هيئة تدابير الصحة النباتية<sup>15</sup>. وأعلنت الأمانة الهيئة بأن قائمة المواضيع المنشورة على البوابة الدولية لوقاية النباتات سوف تُحدّث مرتين في السنة، بعد كل اجتماع للجنة المعايير. وخلال اجتماع هذا العام، قُدّمت القائمة كرابط بصفحة البوابة الدولية لوقاية النباتات أكثر منه كوثيقة. وأعلنت الأمانة الهيئة بالفورارات الكبيرة التي تحققت في تقديم قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية بهذه الطريقة.

[54] واقترح تغيير أولوية الموضوع المتعلق بالمنتجات الخشبية والصناعات الحرفية المصنوعة من الخشب الخ... (2008-008) من المرتبة الرابعة إلى المرتبة الأولى، سيما أنه مسار رئيسي يمكن تقديم الأوقات الحجرية من خلاله.

[55] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

<sup>13</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/12 وإزالتها.

<sup>14</sup> الوثيقة CPM 2013/5، والوثيقة CPM 2013/INF/01.

<sup>15</sup> تقرير الدورة السابعة للهيئة (2012) ([https://www.ippc.int/index.php?id=cpm&no\\_cache=1&L=0](https://www.ippc.int/index.php?id=cpm&no_cache=1&L=0)).

- (1) أحاطت علماً بتحديد الأهداف الاستراتيجية للمواضيع كما عُرضت في قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (<https://www.ippc.int/index.php?id=207776>)؛
- (2) اعتمدت قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (3) اعتمدت التغييرات في الأولوية للمواضيع التالية: استعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (2006-012) من الأولوية العليا إلى الأولوية 4؛ استخدام الأذنون كترخيص استيراد (ملحق للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20 لعام 2004: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات) (2008-006) من الأولوية العادية إلى الأولوية 3؛ المنتجات الخشبية والصناعات الحرفية المصنوعة من الخشب الخام (2008-008) من الأولوية 4 إلى الأولوية 1.
- (4) طلبت إلى الأمانة تحديث قائمة المواضيع لمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفقاً لذلك، ونشر النسخة المحدثة على المنفذ الدولي لوقاية النباتات.

### باء- الحركة الدولية للحبوب (2008-007)

[56] قدّمت الأمانة الأوراق<sup>16</sup>، مع الإشارة إلى أن الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012) طلبت من لجنة المعايير وضع مشروع مواصفة حول هذا الموضوع، ورفعته إلى مشاوراة الأعضاء، واستعراض تعليقات الأعضاء، وتنقيح المواصفة وفقاً لذلك، وصياغة توصيات لتتخذ الهيئة في كيفية السير قدماً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2012، استعرضت لجنة المعايير التعليقات الواردة من الأعضاء، وناقشت بعض المسائل المتبقية ونقحت مشروع المواصفة. وانفقت لجنة المعايير على أن مزيداً من التوجيهات من الهيئة ضروري، ووضعت ثلاثة خيارات لتتخذ الهيئة: الخيار 1: وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية؛ الخيار 2: وضع وثائق توجيهية بشأن الحركة الدولية للحبوب؛ الخيار 3: وضع معيار دولي محدود النطاق لتدابير الصحة النباتية.

[57] قام العديد من الأطراف المتعاقدة بمدخلات، بما فيها بعض المدخلات التي قدّمت خطأ<sup>17</sup>. وحظيت الخيارات الثلاثة المقدّمة بالدعم. وعُقد اجتماع لأصدقاء الرئيس.

[58] ورأت مجموعة أصدقاء الرئيس أن اجتماعات عديدة ستكون ضرورية لمعالجة هذه المسألة المعقدة. وبعد مناقشات كثيرة، أوصت المجموعة بأن يتشكل فريق فني لوضع توجيهات للحركة الدولية للحبوب بشكل معايير دولية لتدابير الصحة النباتية التي قد تركز على قضايا محدّدة متصلة بالصحة النباتية. واقترحت المجموعة أن يشرف أيضاً فريق فني معني بالحركة الدولية للحبوب على وضع توجيهات إضافية.

[59] ورفعت مجموعة أصدقاء الرئيس تقريرها إلى الجلسة العامة كما قدّم العديد من المدخلات. ودعا الرئيس إلى عقد اجتماع غير رسمي بين المعنيين للوصول إلى إجماع حول المسألة في حين استمرت الجلسة العامة. ونوقش إنشاء مجموعة تركيز للنظر في قضايا استراتيجية. غير أنه لم يتمّ التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل مجموعة تركيز ولا بشأن إنشاء فريق فني. كذلك، انفقت المجموعة على ضرورة تواصل عملية وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية بشأن الحركة الدولية للحبوب، واقترحت ذلك على الجلسة العامة، مع قيام لجنة المعايير بمراجعة مشروع المواصفة وتحديد نطاقها بقضايا متصلة بالصحة النباتية.

[60] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) انفقت على مواصلة عملية وضع معيار دولي لتدابير الصحة النباتية بشأن الحركة الدولية للحبوب؛

<sup>16</sup> الوثيقة CPM 2013/06، والوثيقة CPM 2013/INF/07.  
<sup>17</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/07، والوثيقة CPM 2013/INF/12.

- (2) طلبت إلى لجنة المعايير تحديد نطاق المواصفة بالقضايا المتصلة بالصحة النباتية، وبخاصة استبعاد الكائنات المحوّرة وراثياً، وتغير المناخ، وسلامة الأغذية وقضايا الجودة، وطلبت إلى لجنة المعايير تحديد ما إذا كان يجب استبعاد موضوع تتبع الآثار أو عدم استبعاده؛
- (3) طلبت إلى الأطراف المتعاقدة رفع تعليقاتها بشأن القضايا الاستراتيجية إلى الأعضاء في لجنة المعايير الذين ينتمون إلى أقاليمها في مهلة أقصاها 22 أبريل/نيسان 2013؛
- (4) طلبت إلى لجنة المعايير مواصلة مراجعة مشروع المواصفة بشأن الحركة الدولية للحبوب (2007-2008) خلال الاجتماع المنعقد في مايو/أيار 2013؛
- (5) اتفقت على إرسال مشروع منقح للمواصفة لمشاورة ثانية للأعضاء؛
- (6) اتفقت على أن تقرّر الأمانة بالتشاور مع رئيس لجنة المعايير دعوة خبراء يتمتعون بالخبرة في القضايا الاستراتيجية للمشاركة في اجتماع لجنة المعايير في مايو/أيار 2013؛
- (7) اتفقت على إعادة النظر في الحاجة إلى وثائق توجيهية (مثل كتيب) بشأن الحركة الدولية للحبوب بعد وضع مشروع المعيار، مع الإشارة إلى أن هذا سيكون رهناً بتوفر التمويل من خارج الميزانية.

### جيم- الحد من حركة الآفات عبر الحاويات البحرية (2008-001)

أعطى المشرف لمحة عامة عن المسائل التي ظهرت خلال وضع هذا المشروع للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية. وأشار إلى أن مجموعة عمل للخبراء في مايو/أيار 2012 في ماليزيا وضعت مشروع معيار بشأن الموضوع الذي قُدّم إلى لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وتمّ تذكير هيئة تدابير الصحة النباتية بأنه في ديسمبر/كانون الأول 2012، أرسل تحديث من مكتب الهيئة إلى جهات الاتصال في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وطلب إليها تقديم آرائها إلى الأعضاء في لجنة المعايير. ثم جُمعت التعليقات، وأخذت في الاعتبار، وتمّت مراجعة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية. كذلك، جرى تحديد مسائل عدة تحتاج إلى مزيد من النقاش، وترد هذه المسائل في ورقة النقاش<sup>18</sup> في الهيئة.

وُعقدت جلسة مسائية لمناقشة هذه المسائل على نحو أكبر، ورفعت رئيسة الجلسة المسائية تقريرها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية<sup>19</sup>. وأشارت إلى أن مستويات الوعي إزاء هذه المسألة تختلف بين الأعضاء.

وبعد مناقشات مطوّلة خلال الجلسة المسائية، بدا واضحاً أن هذا الموضوع المعقّد يحتاج إلى مزيد من النقاش. واتفق أيضاً على أنه من الضروري إجراء مسح بشأن اعتراض الآفات في الحاويات البحرية. واعتبر بعض الأعضاء أن هذه ستكون مهمة صعبة، وأنه قد يُطلب إلى منظمات وطنية محددة لوقاية النباتات التطوُّع للقيام بهذه المهمة. وبما أن العديد من أصحاب الشأن معني بحركة الحاويات البحرية، اعتبر بعض الأعضاء أنه يتعيّن على أصحاب الشأن هؤلاء أن يساعدوا في ضمان أن تكون الحاويات نظيفة. وأعلم كلّ من المشرف والأمانة الأعضاء بأن مجموعة عمل الخبراء (مع مدخلات من ممثلي الصناعة) أوصت بأن تكون شركات الشحن مسؤولة عن نظافة الحاويات البحرية. واقترحت مجموعة عمل الخبراء بأن شركات الشحن البحري تشكل الخيار المنطقي إذ قد توفر إشرافاً على المستودعات وتقوم بمراجعتها بالفعل.

وأحيط علماً بأن الحوار الأساسي مع منظمة الجمارك العالمية في ما يخصّ توسيع نطاق نموذجها الخاص بالبيانات قد أحرز تقدماً، وأنها سوف تنظر في طلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن يشمل هذا النموذج بيانات عن نظافة الحاويات في الأشهر القليلة المقبلة. وإذا استجابت منظمة الجمارك العالمية إلى طلب الاتفاقية الدولية، سيكون مزيد من العمل ضرورياً مع الصناعة التي قد تجمع في الأساس هذه المعلومات في نظامها الخاص Bayplan/المواقع المشغولة والفارغة في خطة

<sup>18</sup> الوثيقة CPM 2013/28.

<sup>19</sup> الوثيقة CPM 2013/06.

التخزين (BAPLIE). ثم تُرسل هذه البيانات إلى منظمات الجمارك الوطنية التي ستتقاسم بدورها البيانات مع المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.

[65] وذكر بعض الأعضاء أن معياراً شاملاً ضروريٌ لمساعدة المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في معالجة جميع المسائل المتصلة بالحاويات البحرية. واعتبر البعض الآخر أن هذه المسألة واسعة النطاق جداً بحيث لا يمكن لمعيار واحد أن يغطيها. وعبر جميع الأعضاء عن تقديرهم للعمل الذي جرى حتى الآن على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، وأقرّوا أن محتواه سيكون مفيداً للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات. كذلك، عبر بعض الأعضاء عن إحباطهم إزاء وضع هذا المشروع للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، وأشاروا إلى أنه لا يسير قدماً بالسرعة المطلوبة.

[66] وأشارت الأمانة إلى التقدم الملحوظ الذي أحرز على صعيد الصناعة التي قامت، وبتحفيز من مناقشات مجموعة عمل الخبراء، بإدراج متطلبات الصحة النباتية في خطوطها التوجيهية المعنية بالنظافة. وهي تتخذ شكل مدونة ممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات يجري تحديثها بصورة مشتركة من قبل المنظمة البحرية الدولية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة العمل الدولية. وقد دُعيت اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو إلى إبداء التعليقات على المدونة واقتراح سبل لمعالجة ما يراودها من شواغل. وسوف تستخدم الصناعة هذه المدونة لدى مراقبة وتنظيف الحاويات البحرية بهدف معالجة المسائل المتصلة بصحة الإنسان والحيوان والمسائل الصحية النباتية.

[67] وأشار معظم الأعضاء إلى أن محتوى مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية تطلّب مزيداً من الدراسة، وبخاصة في ما يتعلق بكيفية تطبيق طرق المراجعات (بما في ذلك الاعتماد) والتحقق.

[68] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) قرّرت اتباع نهج تدريجي ومواصلة العمل على مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية من خلال عملية وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومناقشة طريقة العمل في مرحلة لاحقة. طلبت إلى لجنة المعايير أن تعدّ، بمدخلات من الأمانة، توجيهات لمسح تجريبه منظمات وطنية متطوعة لوقاية النباتات لجمع معلومات عن معدّل عمليات اعتراض الآفات في الحاويات البحرية؛
- (2) شجّعت المنظمات الوطنية لوقاية النباتات على أن تشارك في المسح بصورة طوعية، وأن تجمع معلومات عن اعتراضات الآفات في الحاويات البحرية، لفترة محدودة من الوقت، وأن ترفع هذه المعلومات إلى الأمانة لتحليلها والإبلاغ عنها؛
- (3) رحّبت بمنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وشكرتها على وضع مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الشحنات، وشجّعت الصناعة على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية بأسرع ما يمكن؛
- (4) شكرت المشرف، واللجنة التوجيهية، ومجموعة عمل الخبراء، ولجنة المعايير والأمانة على ما بذلوه من جهود في معالجة هذه المسألة المعقدة وعلى ما تحقق من نتائج حتى الآن؛
- (5) طلبت إلى لجنة المعايير وضع مشروع معيار تمهيدي يُرسل إلى مشاوره الخبراء، وتستخدمه المنظمات الوطنية لوقاية النباتات لمناقشتها، مع التشديد على أهمية جمع التعليقات الواردة من أصحاب الشأن الوطنيين؛
- (6) طلبت إلى لجنة المعايير وضع توصيف للخيارات المتاحة بشأن نظم مراقبة الحاويات البحرية، بما في ذلك آليات المراجعة والتحقق التي يمكن للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تناقشها مع أصحاب الشأن ذات الصلة على الصعيد الوطني؛
- (7) طلبت إلى المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات الربط بين أصحاب الشأن ذات الصلة على الصعيد الوطني والعمل معهم، بما في ذلك الممثلون الوطنيون في المنظمات الدولية

المختصة (اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، إلخ.) وكذلك الصناعة؛ و (8) طلبت إلى المشرف والأمانة مواصلة التواصل مع المنظمات الدولية ذات الصلة والعمل معها، وجمع المعلومات بشأن مكونات النظم الشاملة.

**5-1-8 مجموعات مراجعة اللغات**

[69] قدّمت الأمانة الورقة<sup>20</sup> المعنية بمجموعات مراجعة اللغات، وأشارت إلى أن مجموعات مراجعة اللغات للغة الصينية والفرنسية والإسبانية استعرضت المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة خلال دورتها السابعة (2012) بالتعاون مع أقسام الترجمة في منظمة الفاو. وقد استقالت منسّقة مجموعة مراجعة اللغة الروسية عام 2012، وبالتالي فإن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة خلال دورتها السابعة (2012) لم تخضع لاستعراض مجموعة مراجعة اللغات. وأحيط علماً بأنه تم اختيار منسّقة جديدة لمجموعة مراجعة اللغة الروسية، ورُحبت بها الأمانة في دورها الجديد، وشكرت المنسّقة السابقة على جهودها. وسوف تُنشر هذه المعلومات على البوابة الدولية لوقاية النباتات<sup>21</sup>.

[70] أثار بعض الأعضاء شواغل بشأن المهل الزمنية المحددة في إجراءات مجموعات مراجعة اللغات، واقترحوا أن تمدد الهيئة هذه المهل. وعقب اجتماع بين منسّقي مجموعات مراجعة اللغات، والخبير القانوني في منظمة الفاو وأقسام الترجمة في منظمة الفاو، قدّم اقتراح بتغيير العملية التي تتبعها مجموعات مراجعة اللغات على الفور وتمديد فترة الاستعراض المتاحة لهذه المجموعة من شهرين إلى ثلاثة أشهر.

[71] وأحاطت الأمانة علماً بأن هذه السنة أيضاً، لم تلتزم جميع مجموعات مراجعة اللغات بالمهل الزمنية المحددة لإجراءات هذه المجموعات، وشجّعت أعضاء الهيئة على ضمان أن يحظى الأطراف المعنيون بعملية مجموعات مراجعة اللغات، وبخاصة منسّقي هذه المجموعات، بمتسع من الوقت لإنجاز العملية.

[72] وشرحت الأمانة أنه في حال لم يتم الالتزام بالمهل الزمنية، فسوف يتم تأجيل إحاطة الهيئة علماً بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي استعرضتها مجموعات مراجعة اللغات إلى السنة التالية.

[73] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بأن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة في دورتها السابعة (2012) استعرضت من جانب مجموعات مراجعة اللغات الصينية والفرنسية والإسبانية بالتعاون مع أقسام الترجمة في منظمة الفاو؛
- (2) أحاطت علماً بأنه تم اختيار منسّقة جديدة لمجموعة مراجعة اللغة الروسية، وشكرت المنسّقة السابقة على جهودها؛
- (3) حثت أعضاءها الذين يشاركون في مجموعات مراجعة اللغات على احترام المهل ضمن عملية مجموعات مراجعة اللغات التي اعتمدها الهيئة وعلى احترام تواريخ الاستحقاق، علماً بأن الفشل في احترام هذه المهل سيؤدي إلى تأجيل معايير مجموعات مراجعة اللغة إلى الدورة التالية لهذه المجموعات؛
- (4) طلبت إلى الأمانة أن تقبل جميع التغييرات كما ترد في تبيان التغييرات في المرفقات 1 إلى 17 للوثيقة CPM 2013/07 Rev.1، واستبدال المعايير الدولية الصينية والفرنسية والإسبانية التي اعتمدت في الدورة السابعة للهيئة (2012) بهذه الصيغ المعدلة؛

<sup>20</sup> الوثيقة CPM 2013/07 Rev.1.

<sup>21</sup> [https://www.ippc.int/index.php?id=1110770&no\\_cache=1](https://www.ippc.int/index.php?id=1110770&no_cache=1)

- (5) اتفقت على تمديد فترة الاستعراض من جانب مجموعات مراجعة اللغة إلى ثلاثة أشهر، وطلبت من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنفيذ هذا التغيير في إجراء مجموعة مراجعة اللغة ونشر العملية المعدلة على البوابة الدولية لوقاية النباتات؛ و
- (6) اتفقت على تمديد المهلة الزمنية لاستعراض مجموعة مراجعة اللغة، على أساس استثنائي، لعرض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الهيئة في دورتها الثامنة (2013) باللغة الروسية إلى سبعة أشهر، وأحاطت علماً بأن أقسام الترجمة في منظمة الفاو سوف تقوم عندها باستعراض المعايير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها.

#### 6-1-8 التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير

[74] قدّمت الأمانة ورقة<sup>22</sup> عن التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير، مع الإشارة إلى أن اللائحة الداخلية للجنة المعايير في ما يخص مشاركة المراقبين قد عدّلت<sup>23</sup> ونتيجة لذلك، تحتاج اللائحة الداخلية للجنة المعايير أيضاً إلى مراجعة.

[75] قدّم اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية للجنة المعايير على نحو أكبر للسماح فقط للمراقبين تقديم مداخلات من خلال ممثليهم الإقليميين، غير أن رئيس لجنة المعايير تدخل وأعلن أن هذه المشكلة لم تظهر في الماضي إنما توقع أن تثير هذه المسألة مشكلة في المستقبل حسب المعايير التي تُناقش.

[76] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اعتمدت اللائحة الداخلية المعدلة للجنة المعايير، كما ترد في المرفق 3 بهذا التقرير؛
- (2) طلبت إلى لجنة المعايير النظر في ما إذا توجب أن يقدم المراقبون مداخلاتهم من خلال ممثليهم الإقليميين.

#### 7-1-8 معايير ممكنة للمساعدة في تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية

[77] قدّمت الأمانة ورقة<sup>24</sup> ذكّرت فيها أن الهيئة طلبت من لجنة المعايير خلال دورتها السابعة (2012) النظر في مسألة الاعتراض الرسمي، ورفع توصيات إلى مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية. وطلب المكتب أن تطوّر الأمانة هذه المعايير ودُعيت لجنة المعايير (نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) إلى إبداء تعليقاتها. وأحاطت الأمانة علماً بأن العملية المقترحة قد لا تكون قابلة للتطبيق قبل 14 يوماً من انعقاد الهيئة.

[78] اجتمعت مجموعة عمل صغيرة خلال الدورة لمراجعة المعايير. وقد شمل ذلك إضافة نصّ يضمن بأن تؤخذ في الاعتبار الأحكام الفنية ذات الصلة بالصحة النباتية والمنصوص عليها في اتفاقات دولية أخرى، وحذف النقاط المفصلة التي تكرّر نصاً وارداً في المعايير الدولية المعتمدة لتدابير الصحة النباتية.

[79] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) صادقت على المعايير لمساعدة تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية والعملية المتصلة بذلك كما يرد في المرفق 4؛
- (2) طلبت من لجنة المعايير استعراض وتوضيح مخططات التدفق لعملية تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية لمشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ومعالجات الصحة النباتية، وبروتوكولات التشخيص كما هي عرضت<sup>25</sup> في الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)؛ و

<sup>22</sup> الوثيقة CPM 2013/08.

<sup>23</sup> أنظر البند 7 من جدول الأعمال في هذا التقرير.

<sup>24</sup> الوثيقة CPM 2013/4.

<sup>25</sup> الوثيقة CPM 2013/04.

(3) شجعت الأعضاء، إذا كان الاعتراض الرسمي ضرورياً جداً، على تقديم هذه الاعتراضات الرسمية قبل 14 يوماً من انعقاد الهيئة لإتاحة ما يكفي من الوقت لمراجعة الاعتراضات الرسمية.

### 8-1-8 مسائل متصلة بعملية وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[80] قدّمت الأمانة الورقة<sup>26</sup>، التي شملت مسائل عديدة متصلة بعملية وضع المعايير.

#### ألف- آخر التطورات عن تطبيق العملية الجديدة لوضع المعايير

[81] أعلنت الأمانة الهيئة بأن تطبيق العملية الجديدة لوضع المعايير التي وافقت عليها الهيئة في دورتها السابعة (2012) يتم على مراحل، وسلّطت الضوء على بعض المسائل: قد تنظر لجنة المعايير خلال اجتماعها في مايو/أيار عام 2013 في إمكانية تحديد تواريخ محددة لفترة التبليغ الخاصة ببروتوكولات التشخيص والمحددة بخمسة وأربعين يوماً؛ وكيفية إدراج عملية الاستعراض الإقليمية بالنسبة إلى الفترة المتاحة للتعليقات بشأن الشواغل الجوهرية؛ وضرورة إجراء تعديلات طفيفة على العملية لتتواءم مع الواقع؛ وأن بعض القرارات لم يُنفذ بعد، من قبيل استخدام الفرق التحريرية. وأحاطت الأمانة علماً أيضاً بأن أي جهة مانحة لم تعرض المساهمة بأموال لتيسير عملية وضع إطار للمعايير قد يساعد في تحديد الثغرات في المعايير القائمة، وقد يكون مفيداً جداً لدى استعراض الاستجابات إلى نداء عام 2013 لاقتراح مواضيع. وأشارت الأمانة إلى أنه قد لا توجد تجربة كافية في هذه العملية لرفع تقرير بشأنها إلى الدورة التاسعة للهيئة (2014) وطلبت إلى الهيئة النظر في إمكانية تأجيل الاستعراض.

[82] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أحاطت علماً بالوضع الحالي لتنفيذ عملية وضع المعايير التي اعتمدها الهيئة في دورتها السابعة (2012)؛

(2) اتفقت على تمديد موعد الاستعراض إلى الدورة التاسعة للهيئة (2016)؛ و

(3) اتفقت على إبداء تعليقات على فائدة فترة التعليقات الجديدة بشأن الشواغل الجوهرية والاقتراحات لتيسير تنفيذ العملية الجديدة لوضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

#### باء- العلاقة بين المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمعايير التي تضعها منظمات أخرى

[83] أعلنت الأمانة الهيئة بأن المكتب ولجنة المعايير أشارا إلى أن معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ليست إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. واتفقت لجنة المعايير أيضاً على وجوب تذكير الهيئة بأنه في مجال الصحة النباتية، تتفوق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ويجب أن تشجع الأطراف المتعاقدة على أخذ هذا الأمر في الاعتبار.

[84] أحيطت الهيئة علماً أيضاً بأن رسالة بُعثت من الأمانة إلى المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس تطلب منها التعاون في الحرص على إيصال هذه الرسالة إلى أصحاب الشأن.

[85] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أحاطت علماً بمناقشة لجنة المعايير؛ و

(2) اتفقت على أن معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس غير إلزامية لتنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وأنه في مجال الصحة النباتية، تتفوق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

## جيم- طلب مقدم من لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لاتخاذ قرار بشأن مسائل التنفيذ

[86] أعلت الأمانة الهيئة بأنه خلال اجتماعها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، أضافت لجنة المعايير مهمة لجميع مواصفات المعايير للنظر في مسائل التنفيذ. ونظر مكتب الهيئة في المسألة خلال اجتماعه في يونيو/ حزيران 2012، وقرّر أن دور لجنة المعايير هو معالجة مسألة وضع المعايير وجدوى تنفيذها، وأن برنامج العمل لتنمية القدرات يجب أن يركز على تحسين قدرة المنظمات الوطنية لوقاية النباتات على تنفيذ المعايير. وأشار أيضاً إلى أن وضع مواد إرشادية ليس ضمن اختصاصات لجنة المعايير، وأن هذا النشاط قد يتداخل مع ولاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى بناء القدرات.

[87] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بأن لجنة المعايير أضافت مهمة جديدة لكل مواصفة متصلة بتحديد المسائل المحتملة المتصلة بتنفيذ المعيار، مرفقةً بالمعلومات المطابقة لها؛ و
- (2) طلبت من لجنة المعايير استعراض وتقديم معلومات عن مسألة التنفيذ إلى الأمانة لمزيد من الدراسة.

## دال- اتفاقات النشر المشترك

[88] أشارت الأمانة إلى أن اتفاق نشر مشترك مع فييت نام (باللغة الفيتنامية) قد وُقِع عام 2012، وأن اتفاقات مع البرازيل (اللغة البرتغالية)، واليابان (اللغة اليابانية)، وجمهورية كوريا (اللغة الكورية)، ما زالت مرعية.

[89] وأحيطت الهيئة علماً بفسخ الاتفاق مع منظمة وقاية النباتات في أوروبا نظراً إلى أن اللغة الروسية أصبحت الآن لغة رسمية من لغات منظمة الفاو.

[90] وشددت الأمانة على أهمية إبرام اتفاقات نشر مشتركة إذا رغب الأعضاء في نشر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بلغتها المحلية. وتضمن هذه الاتفاقات أن يكون الناشر المشترك على اطلاع بالأخطاء والتحديثات، وأن يتيحوا حصول أصحاب الشأن على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بلغاتهم المحلية، ما قد يساعد بدوره في تحسين تنفيذ هذه المعايير الدولية.

[91] طلب أحد الأعضاء الإقرار بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تجري ترجمتها من خلال اتفاقات النشر المشترك هذه. غير أن قسم الشؤون القانونية في منظمة الفاو أعلن أن هذا غير ممكن نظراً إلى أن المنظمة لا تستطيع نشر الوثائق سوى باللغات الرسمية المعتمدة فيها. وأعاد الرئيس التأكيد على تقديره لجميع الأشخاص الذين يعملون لإتاحة هذه المعايير الدولية بلغات إضافية.

[92] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) شجعت الأعضاء أو مجموعات الأعضاء الذين يستخدمون اللغة ذاتها من خارج لغات الفاو إلى عقد اتفاق للنشر المشترك مع الفاو لدى التخطيط لترجمة المعايير أو نشرها؛
- (2) شكرت منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط على ترجماتها السابقة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إلى اللغة الروسية، والتي جرى إنتاجها وتوزيعها في إطار اتفاق للنشر المشترك مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (3) شكرت جهات الاتصال التي وقّعت اتفاقات نشر مشترك على ما بذلته من جهود لترجمة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إلى لغات غير معتمدة في منظمة الفاو.

## 2-8 التنفيذ

### 1-2-8 حالة تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15

[93] قدّمت الأمانة ورقة<sup>27</sup> عن حالة تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية. وأشارت الأمانة إلى ورقة مماثلة قدّمت في السنة الماضية وأدرجت قائمة بالبلدان التي لم تسجّل الرمز وتلك التي كانت تقترب من موعد تاريخ التجديد. وذكرت الأمانة الهيئة بأنه طلب من البلدان في ذلك الوقت وضع إجراءات أو تقديم نهج بديلة لمساعدة البلدان في التسجيل الأول للرمز غير أن شيئاً من ذلك لم يتحقق. وقالت الأمانة أيضاً إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تتمكن من تسجيل الرمز بموجب المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لأنها لا توفر الحماية المطلوبة لعلامات الشهادات.

[94] وعرض عضو المكتب من إقليم أمريكا الشمالية ورقة<sup>28</sup> نيابةً عن المكتب. وأشار إلى أن المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية كان معياراً هاماً جداً بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كأداة حاسمة لإدارة مسار مواد التعبئة الخشبية، وما زال يتسم بأهمية كبرى وأساسية على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من التعقيدات القانونية والتكاليف، من الفائدة بمكان حماية الرمز. وعرض لاستراتيجية من جزئين يقترحها المكتب للمضي قدماً. فالجزء الأول من هذه الاستراتيجية يغطي فترة خمس سنوات تتركز خلالها الجهود على تسجيل الرمز في البلدان على أن تقود منظمة الفاو هذا الاتجاه. واقترح أن تخصيص 70 000 دولار أمريكي في السنة من أموال البرنامج العادي لمدة خمس سنوات قد يشكل استثماراً مع اعتماداً، في الوقت ذاته، نهج في الأجل الطويل للحفاظ على الرمز وحمايته في المستقبل. وبموازاة ذلك، تشمل الاستراتيجية التواصل مع كبار المسؤولين في الحكومات بشأن الحاجة إلى تسجيل الرمز. كذلك، سلّط الضوء على بعض التحديات التي تواجهها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على صعيد تنفيذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسجيل الرمز وإقناع المسؤولين الرفيعة المستوى بدعمها. وأما الجزء الثاني من الاستراتيجية فكان يرمي إلى الاستمرار في حماية الرمز ويقترح أن تُكَلَّف مجموعة التخطيط الاستراتيجية بمهمة النظر في الخيارات والنهج الطويلة الأجل في المستقبل.

[95] اتفق عدد من الأطراف المتعاقدة على أن التواصل مع مسؤولين رفيعي المستوى هام وضروري، غير أنهم أشاروا إلى ضرورة إبقاء جهات الاتصال وممثلي منظمة الفاو على اطلاع أيضاً.

[96] وتناولت الخبيرة القانونية في منظمة الفاو قضايا رئيسية متصلة بتسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية. وحضت على اتخاذ إجراءات مشتركة بين الأعضاء، ومنظمة الفاو، والأمانة لضمان سلامة النظام التجاري ومصداقيته وحماية الرمز. وأعادت التأكيد على أن كلا من منظمة الفاو والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد اتخذت إجراءات مكثفة لضمان الحماية القانونية للرمز من خلال التسجيل، غير أنه توجب تعليق هذه الإجراءات بسبب نقص الموارد المالية. كذلك، حذرت من أن استراتيجية الحماية التي وصلت إلى هذه المرحلة المتقدمة قد ضعفت بسبب ثغرات في التغطية التي توفرها. وتطرقت إلى ثلاثة أسئلة مشتركة أثارها الأطراف المتعاقدة، وقد تناولت: الآثار المترتبة على عدم تسجيل الرمز؛ وسبب ملكية منظمة الفاو للرمز؛ وإجراءات تسجيل الرمز. وبالنسبة إلى النقطة الثالثة، فإن الاستراتيجية التي اقترحتها المكتب لتسجيل الرمز وتجديده من خلال أموال البرنامج العادي في السنوات الخمس المقبلة تضمنت حكماً ينص على ردّ التكاليف إلى منظمة الفاو/الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالقدر الممكن.

[97] ونظمت الأمانة بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو منتدى للأسئلة والأجوبة خلال جلسة مسائية حول مسائل متصلة بتسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية. كما دعا الرئيس الأعضاء إلى الحضور وشجّعهم على ذلك.

[98] وعُقدت جلسة مسائية بشأن تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية وحضرها ممثلو 45 بلداً تقريباً. وقامت السيدة لورا باسييتو Laura Pasetto من مكتب الشؤون القانونية في

27 الوثيقة CPM 2013/24.

28 الوثيقة CPM 2013/CRP/01.

منظمة الفاو بإدارة هذه الجلسة التي كانت ترمي في الأساس إلى الإجابة على أسئلة متعلقة بعملية تسجيل وتجديد رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية.

[99] وسمحت تلك الجلسة بتوفير إيضاحات وتوجيهات مفصلة للأعضاء بشأن الإجراءات القانونية والإدارية. وعبر رئيس الجلسة المسائية عن الامتنان للتفسيرات التي أعطيت على الأسئلة المطروحة.

[100] طُلب إلى الأمانة القيام بإجراءين محددين:

- تجميع الأسئلة والأجوبة ضمن قائمة تُنشر على البوابة الدولية لوقاية النباتات؛
- نشر وثيقة توجيهية يصدرها مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو وتصف عملية التسجيل خطوة خطوة.

[101] كذلك، أعاد مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو التأكيد على استعداده للقاء أعضاء أفراد خلال الدورة للإجابة على أي أسئلة أو شواغل أخرى. وسيكون هذا المكتب، بالتعاون مع الأمانة، المورد الأساسي للأعضاء الذين يحتاجون إلى الدعم والمساعدة في استكمال العمليات القانونية والإدارية لتسجيل وتجديد رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية.

[102] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بالتطورات في ما يخصّ تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية؛
- (2) شجعت الأطراف المتعاقدة على مواصلة عملية التسجيل الوطني لرمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية على نحو ناشط بالاشتراك مع منظمة الفاو؛
- (3) شجعت الأطراف المتعاقدة على تجديد التسجيل إذا كانت مهلته ستنتهي قريباً، بالاشتراك مع منظمة الفاو؛
- (4) أقرت الاستراتيجية التي قدّمها مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية للمضي قدماً بعملية تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية (المرفق 5).

## 2-2-8 إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية

[103] عرضت الأمانة لآخر التطورات بشأن إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية<sup>29</sup>. وتمّ التشديد على أن هذه المسألة ذات أولوية كبيرة بالنسبة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، وأن عدداً من الأنشطة قد أنجز خلال السنة الماضية، بما في ذلك مشاورات للخبراء حول مرفق إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية للمعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية. وتمّ النظر في حوالي 500 تعليق خلال مراجعة المرفق، وسوف تنظر فيه لجنة المعايير بعد ذلك مع إمكانية اعتماده من جانب هيئة تدابير الصحة النباتية عام 2014.

[104] سوف تُنجز مهام اللجنة التوجيهية المعنية بإصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية بعد أن تتفق لجنة المعايير على نص المرفق. وعندها، سوف يتعين على لجنة المعايير أن تقرر بشأن الآلية المطلوبة للحفاظ على المعلومات الفنية المصاحبة لمكوّنات إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية في المعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية.

[105] اعتبرت الأمانة أن ثمة ضرورة ماسة للتوعية على عملية إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية وما يترتب عنها من آثار على المنظمات الوطنية لوقاية النباتات، واتفق الأعضاء على ذلك، بالإضافة إلى ضرورة عقد مزيد من حلقات العمل والندوات بشأن إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية لدى توفر موارد إضافية.

[106] وسوف يتطلب تنفيذ نظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية أنشطة ملحوظة في مجال بناء القدرات للسماح للبلدان المشاركة في آلية متسقة عالمياً لتبادل بيانات الشهادات الإلكترونية، والاستفادة منها استفادة كاملة. وأشارت الأمانة إلى أنها تعتبر أنه من السابق لأوانه وضع سياسات للتنفيذ وإجراء أنشطة لبناء القدرات نظراً إلى أن المرفق 1 للمعيار الدولي رقم 12 (شهادات الصحة النباتية) لم يُعتمد بعد، وأن دراسة جدوى إنشاء مركز عالمي للشهادات الإلكترونية للصحة النباتية لم تُتجز بعد. وقد يؤثر هذان النشاطان بصورة ملحوظة على التنفيذ وحاجات المنظمات الوطنية لوقاية النباتات من حيث بناء القدرات.

[107] إن دراسة جدوى إنشاء مركز عالمي للشهادات الإلكترونية للصحة النباتية ملحة وحاسمة بالنسبة إلى تنفيذ نظام إصدار الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية على الصعيدين الوطني والعالمي. وقد بدأت هذه الدراسة ومن المتوقع أن تنتهي خلال ستة أشهر، وأن تنظر فيها لاحقاً لجنة المعايير عام 2013.

[108] اعتبر عدد من الأطراف المتعاقدة أنه من الضروري إنشاء لجنة توجيهية لتنفيذ نظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية من خلال عملية تمثيلية وشفافة، وأنه يتوجب تحديد اختصاصات هذه اللجنة.

[109] وعُقد اجتماع لأصدقاء الرئيس من أجل صياغة اختصاصات اللجنة التوجيهية لنظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية.

[110] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اتفقت على تشكيل مجموعة توجيهية لنظام إصدار شهادات الصحة النباتية الإلكترونية تعمل وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق 7؛ و
- (2) اتفقت على تسمية الخبراء من كل إقليم من خلال عضو المكتب من هذا الإقليم قبل نهاية أبريل/نيسان 2013، وذلك للسماح للمجموعة التوجيهية عقد اجتماع خلال شهر مايو/أيار 2013.

## 9- الإطار الاستراتيجي وتعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

### 9-1 تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي

[111] عرض نائب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية، ممثلاً لإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في المكتب، للنقاط الرئيسية التي خلص إليها اجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي عام 2012، الذي ترأسه. وأشار إلى أن التقرير الكامل للاجتماع متاح على البوابة الدولية لوقاية النباتات<sup>30</sup>.

### 9-2 التقدم المحرز على صعيد تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[112] قدّم منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقريراً عن استراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية<sup>31</sup>، وأشار إلى أن ذلك كان الجهد الأول لوصف تنفيذ الاستراتيجية ونتائجها كما تمّ اعتمادها قبل عام تماماً خلال الدورة السابعة للهيئة (2012). وأشار أيضاً إلى أن جمهورية كوريا وفرت موارد إضافية في يناير/كانون الثاني 2012 أعفّل ذكرها في الوثيقة الموزعة خلال الدورة الثامنة للهيئة. وذكرت الأمانة أنها أنشأت نظاماً من الاجتماعات المنتظمة مع المفوضية الأوروبية وغيرها من الجهات المانحة للاتفاقية. كما أشارت إلى أنها تسعى إلى تعزيز العلاقات القائمة، وإقامة علاقات جديدة مع شركاء لم يشاركوا في السابق في أنشطة متصلة بالصحة النباتية، من قبيل منظمة الجمارك العالمية وشركاء آخرين معنيين بموضوع الحاويات البحرية. علاوةً على ذلك، ذكرت أن

<sup>30</sup> [https://www.ippc.int/file\\_uploaded/1352815214\\_Report\\_SPG\\_2012\\_Nov\\_2012-11-13.pdf](https://www.ippc.int/file_uploaded/1352815214_Report_SPG_2012_Nov_2012-11-13.pdf)

<sup>31</sup> الوثيقة CPM 2013/29.

اللجنة المالية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد أنشئت لعرض الوضع المالي للاتفاقية على نحو أكثر دقة وشفافية.

[113] رحّب بعض الأعضاء بالتقرير. وعلى غرار الرئيس، شجّعوا الأمانة على مواصلة عملها.

[114] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بالمساهمات؛
- (2) شكرت البلدان والمنظمات التي وفّرت الدعم.

### 3-9 التقرير المالي لعام 2012 والميزانية والخطة التشغيلية لعام 2013

[115] وفّرت الأمانة تقريراً<sup>32</sup> وورقة عن الوضع المالي لعام 2012 والميزانية<sup>33</sup> لعام 2013، وأشارت إلى أن الأرقام أكثر دقة مما كانت عليه في السنوات الماضية. وأشار إلى أن التبليغ المالي لمنظمة الفاو يشمل عدة أقاليم مع رزنامات مالية مختلفة وأنه لهذا السبب، لا يمكن إصدار الأرقام النهائية في الميزانية قبل نهاية شهر فبراير/شباط. ولهذا السبب، تمّت مؤخراً مراجعة التقرير المالي بحيث يعطي صورة أكثر دقة عن الوضع المالي للاتفاقية الدولية. وبصورة عامة، فإن ميزانية الاتفاقية الدولية في فائض.

[116] وأشار منسق الاتفاقية الدولية إلى أن أمانة الاتفاقية تحرز مزيداً من التقدّم على صعيد المناصفة بين تخصيصات البرنامج العادي ومساهمات حساب الائتمان. والميزانية التشغيلية المقترحة لعام 2013 مرتبطة بالنتائج الاستراتيجية للاتفاقية الدولية وتبيّن كيف تنفق الاتفاقية الدولية الموارد لتحقيق أهدافها الاستراتيجية. غير أن المناقشة بشأن تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية والتي جرت خلال الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية<sup>34</sup> سوف تؤثر على ميزانية عام 2013 نظراً إلى أن موارد إضافية سوف تُنفق على هذا النشاط. وشدّدت الأمانة على أن ميزانية عام 2013 هي تأسيسية وإلى أن التقرير المالي سيقدّم إلى الهيئة في دورتها التاسعة.

[117] وشرح منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن 70 في المائة من التكاليف الإجمالية هي تشغيلية في حين أن 30 في المائة تُدفع كرواتب للموظفين. وأشار إلى أن نسبة كبيرة من الميزانية تخصّص للأنشطة السنوية مثل أنشطة هيئة تدابير الصحة النباتية ووضع المعايير.

[118] وعبر بعض الأعضاء عن تقديرهم لتحسن الوضوح في التقرير المالي. وشدّد أحد الأعضاء على أهمية المساهمات المالية والعينية كما شجّع البلدان على القيام بهذه المساهمات، وشجّع الأمانة على الاضطلاع بدور تنسيقي. وأعلنت جمهورية كوريا أنها سوف تساهم بمبلغ قدره 100 000 دولار أمريكي في حساب الأمانة عام 2013، وشجّعت أطرافاً متعاقدة أخرى على المساهمة أيضاً في حساب الأمانة.

[119] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اعتمدت التقرير المالي لفترة 2012-2013 للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### 4-9 استعراض منظمة الفاو للأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة

[120] استعرض المستشار القانوني في منظمة الفاو وضع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة، مع الإشارة إلى أن هذه الأجهزة جزء من منظمة الفاو إضافة إلى كونها اتفاقات دولية. ولطالما سعت منظمة الفاو إلى التوفيق بين هذه الأجهزة خلال سنوات عدة ضمن السياق الأوسع لإصلاحها التنظيمي. وذكر أن هذه الأجهزة أنشئت من خلال عمليات مفاوضات متنوعة وأنه نتيجة لذلك، يتعيّن على منظمة الفاو معالجة وضع كل جهاز من الأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة

<sup>32</sup> الوثيقة CPM 2013/27 Rev.1.

<sup>33</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/20.

<sup>34</sup> أنظر البند 1-2-8 من جدول الأعمال لهذا التقرير.

على حدة. كما أشار المستشار القانوني إلى أن منظمة الفاو ما زالت تنتظر في السبيل الأفضل لاستضافة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن القرارات المتخذة خلال الاجتماع الأخير للجنة المالية في المنظمة لم تُنفذ بعد.

[121] وعبر أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن تقديره للمعلومات المستكملة التي قدمها مكتب الشؤون القانونية، وذكر أنه ما زالت هناك بعض المسائل الواجب معالجتها. وسأل بعض الأعضاء عن الوضع الحالي للاتفاقية الدولية بالنسبة إلى قرارات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المتعلقة بمنح استقلالية أكبر لبعض الأجهزة. وأشار المستشار القانوني إلى أنه يعمل مع أمانة كل جهاز من الأجهزة لمعالجة هذه المسائل. وأشار أيضاً المستشار القانوني إلى أنه لا توجد قائمة محددة بالأجهزة المؤهلة للحصول على استقلالية أكبر في هذا الوقت، بل تتوفر فقط بعض المعايير المتصلة باليات التمويل، والسلطة القانونية للأجهزة، وشروط تعيين الأمانة. وذكر أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تشكل حالة صعبة لأنها بحاجة إلى الاستقلالية غير أنها رهن بمنظمة الفاو في ما يخص معظم مواردها المالية وغيرها من الموارد.

[122] وأعطى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمحة عامة عن تمويل الاتفاقية، وأشار إلى أن الأمانة تتجه إلى مستوى أكبر من الاستقلالية. وأشار الرئيس إلى أن تمويل الاتفاقية الدولية يقترب من تحقيق توازن تام بين الميزانية العادية وموارد حساب الأمانة.

## 10- تحسين قدرة الأعضاء في مجال الصحة النباتية

### 1-10 حلقات العمل الإقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

[123] قدمت الأمانة ورقة<sup>35</sup> عن حلقات العمل الإقليمية عام 2012 عن استعراض مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مع الإشارة إلى الدروس الرئيسية المستفادة والاقتراحات لتحسين حلقات العمل الرئيسية. وشددت الأمانة على أن حلقات العمل الإقليمية هذه توفر فرصة هامة للتفاعل مباشرة مع الأطراف المتعاقدة، واقتُرحت أن تتناول حلقات العمل المقبلة مجموعة أوسع من المحتوى بما يتجاوز استعراض مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لتعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[124] بهدف تقييم الاستخدام الكفوء والملائم لأموال الجهات المانحة التي تدعم حلقات العمل، كانت الأمانة قد طلبت من جميع الأطراف المتعاقدة المشاركة أن تبدي تعليقا واحداً على الأقل عبر نظام التعليق على الإنترنت. ونظراً إلى أن عدداً ضئيلاً فقط من التعليقات قد ورد، لم تتمكن أمانة الاتفاقية الدولية من استنتاج ما إذا كانت المشاركة الأدنى في فترة مشاوره الخبراء بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية تُعزى إلى غياب الإدارة أو إلى صعوبات فنية.

[125] شدد بعض الأطراف المتعاقدة على أهمية حلقات العمل هذه وشكروا أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والجهات المانحة، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الفاو على ما قامت به من تنظيم، وعبروا عن تقديرهم للفرصة التي حظيت بها للقاء على المستوى الإقليمي من أجل مناقشة المسائل المتصلة بالاتفاقية الدولية. واتفق بعض الأعضاء على ضرورة المشاركة النشطة في حلقات العمل من خلال الاختيار الفعال للمشاركين وإعدادهم، وإلى ضرورة تقييم آثار حلقات العمل حول عمليات المنظمات الوطنية لوقاية النباتات. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن المسائل التكنولوجية تطرح تحديات على صعيد إبداء التعليقات عبر نظام التعليق على الإنترنت فيما عبر البعض الآخر عن الأهمية التي يولونها إلى تقارير الأمانة المستقبلية بشأن حلقات العمل الإقليمية مع الإشارة إلى حلقات عمل أخرى إضافة إلى تلك التي تمّولها الأمانة.

[126] رحبت الأمانة بفكرة إتاحة معلومات عن الأنشطة الإقليمية غير الممولة من خلال الاتفاقية الدولية، وذكرت الأعضاء بأن صفحة الموارد الخاصة بقاعدة بيانات أنشطة الصحة النباتية أنشئت لهذا

الغرض<sup>36</sup>. وشجعت الأمانة الأعضاء على إتاحة معلومات عن الأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال قاعدة البيانات. وأعلنت جمهورية كوريا نيّتها استضافة ودعم المشاركين من البلدان النامية في حلقة العمل الإقليمية في آسيا عام 2013. وقد فعلت جمهورية كوريا هذا منذ عام 2006 كمساهمة في زيادة القدرات في مجال الصحة النباتية، وبخاصة في ما يتعلق بوضع المعايير. كما شجّع بعض الأعضاء على إجراء مناقشة أكثر اتساقاً بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وطلبوا أن يتم توزيع جدول الأعمال في وقت مبكر.

[127] واقترح أحد الأطراف المتعاقدة أن يُعاد توزيع الموارد المخصصة لحلقات العمل الإقليمية بحيث تُمنح أقل الأقاليم نمواً مزيداً من الفرص.

[128] واعترافاً بأهمية حلقات العمل التدريبية بالنسبة إلى البلدان النامية، دعت الأمانة إلى توفير مزيد من الموارد للاستجابة إلى هذه الحاجة.

[129] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) شجعت البلدان المتعاقدة على المساهمة في التمويل والمشاركة في حلقات العمل التي تُعقد في أقاليمها؛
- (2) أحاطت علماً بالدروس المستفادة والإجراءات المقترحة للتحسين؛
- (3) أحاطت علماً بأن حلقات العمل هذه سوف تُدعى الآن حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (4) شجعت منظمي حلقات العمل الإقليمية على اتباع الخطوط التوجيهية في الترتيبات التنظيمية لحلقات العمل الإقليمية التي تناقش المسائل المتعلقة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

## 2-10 إنشاء لجنة تنمية القدرات

[130] قدّمت الأمانة أوراقاً<sup>37</sup> ذكّرت بإنشاء لجنة تنمية القدرات خلال الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)، وشكرت الحكومة الإيطالية على استضافة الاجتماع الأول للجنة. كذلك، أشارت الأمانة إلى عملية اختيار أعضاء لجنة تنمية القدرات التي جرت عام 2012.

[131] أعلنت الأمانة أن أقاليم عديدة ليس لديها بعد عضو بديل في لجنة تنمية القدرات، ولفتت الانتباه إلى النداء الحالي لتعيين أعضاء مناوبين في لجنة تنمية القدرات لهذه الأقاليم. والمعلومات الإضافية متاحة على المنفذ الدولي لوقاية النباتات<sup>38</sup>.

[132] وهنأ بعض الأطراف المتعاقدة هيئة تدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على إنشاء لجنة تنمية القدرات، مع الإشارة إلى أن المسائل المتصلة بتنمية القدرات في أقاليمها حاسمة، وأن ثمة حاجة ملموسة لتحسين القدرة على تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

[133] وطلب بعض الأطراف المتعاقدة من أفريقيا أن تشارك المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات على نحو أكبر في عملية اقتراح مرشحين للجنة تنمية القدرات لينظر فيها المكتب.

[134] وبعد شرح مفصّل للعملية المنشأة في اختصاصات لجنة تنمية القدرات ونظامها الداخلي، شرح كلّ من الرئيس والأمانة أنه فيما يعود إلى بلدان أي إقليم ترتيب المرشحين حسب الأولوية واقتراحهم وتحديد درجة مشاركة المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات، يستند الاختيار إلى الأهلية ويجريه مكتب المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات.

<sup>36</sup> <http://www.phytosanitary.info/activities>

<sup>37</sup> الوثيقة CPM 2013/13.

<sup>37</sup> الوثيقة CPM 2013/21.

<sup>37</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/05.

<sup>38</sup> الوثيقة CPM 2013/21.

[135] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بإنشاء لجنة تنمية القدرات؛
- (2) أحاطت علماً بالأعضاء الحاليين والأعضاء المناوبين المحتملين في لجنة تنمية القدرات؛ و
- (3) شجعت الأقاليم التي لم تقدم ترشيحاتها لأعضاء مناوبين في لجنة تنمية القدرات على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.

### 3-10 الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

[136] قدّمت الأمانة ورقة<sup>39</sup> عن الخطوط العريضة لتنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشارت الأمانة إلى أنها ستكون وثيقة حية تقوم لجنة تنمية القدرات باستعراضها، وتحديثها، وترتيب أولوياتها بصورة منتظمة. ووفرت الورقة موجزاً يبيّن اندماج خطة عمل تنمية القدرات الخاصة بالاتفاقية الدولية في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية واستراتيجية تنمية القدرات للاتفاقية ذاتها.

[137] تُعرض أنشطة لجنة تنمية القدرات في تقرير الأمانة<sup>40</sup> لأن لجنة تنمية القدرات ليس جهازاً فرعياً لهيئة تدابير الصحة النباتية. وذكرت الأمانة أيضاً أن أنشطة لجنة تنمية القدرات تُمول من خلال مشاريع تحتاج إلى مصادقة الجهات المانحة عليها.

[138] وأشارت الأمانة إلى أن استراتيجية تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي تمّت المصادقة عليها عام 2010 حدّدت أدوار المنظمات الإقليمية والوطنية لوقاية النباتات، والجهات المانحة والمنظمات، من قبيل منظمة الفاو، واقترحت أن تضع هذه المنظمات أيضاً خطط عمل تماشياً مع استراتيجية تنمية القدرات واستراتيجيات أخرى في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[139] عرضت الأمانة مخططاً لمشاريع تنمية القدرات للاتفاقية الدولية والجاري تنفيذها عام 2012<sup>3</sup>، وأشارت إلى أن قاعدة بيانات على الإنترنت بشأن جميع المشاريع متاحة على صفحة الموارد للصحة النباتية<sup>41</sup>. وقاعدة البيانات هذه تعطي لمحة واسعة عن التعاون الدولي في مشاريع تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية لجمع الأفكار عن مشاريع ذات الصلة وتعزيز التعاون وتلافي ازدواجية الجهود في الوقت ذاته.

[140] و صفحة موارد الصحة النباتية تشمل العديد من الموارد الفنية للصحة النباتية التي قدّمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وشكرت الأمانة منظمة وقاية النباتات في أوروبا والمنظمة الوطنية لوقاية النباتات على مساهماتهما في هذه الصفحة.

[141] وشجّع الرئيس الأطراف المتعاقدة على استخدام صفحة موارد الصحة النباتية والمساهمة بموارد إضافية.

[142] وهنأ بعض البلدان الأمانة على الأنشطة المنجزة في إطار المشروع FAO/TCP/RAF/3312 في أفريقيا الوسطى، وطلبت توسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل أقاليم أخرى، بما في ذلك أفريقيا الغربية، بهدف تعزيز قدراتها الفنية للمشاركة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[143] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بالخطوط العريضة لعمل تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (2) شجعت المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات على إجراء دراسة مماثلة لخطة العمل العالمية الواردة في الاستراتيجية الوطنية لبناء القدرات في مجال الصحة النباتية لتطوير خطط لأنشطة ضمن نطاق مسؤولياتها ورفع تقارير عنها إلى الأمانة.

<sup>39</sup> الوثيقة CPM 2013/21.

<sup>40</sup> الوثيقة CPM 2013/26.

<sup>41</sup> <http://www.phytosanitary.info>

**11- استعراض تبادل المعلومات****1-11 استراتيجية الاتصالات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**

[144] عرضت الأمانة استراتيجية الاتصالات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأشارت إلى أنها خضعت لعملية تطوير لمدة سنتين تمت خلالهما استشارة الأطراف المتعاقدة على نحو مكثف.

[145] وعبر الأعضاء عن حماسهم حيال الاستراتيجية، وأشاروا إلى أهمية التوعية على عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والحاجة إليه، واقترحوا إجراء تغييرات على الوثيقة. كذلك، عدّل الأعضاء الاستراتيجية خلال اجتماع أصدقاء الرئيس.

[146] ولاحظ الأعضاء أن الاستراتيجية وثيقة حيّة، وسوف تحتاج إلى استعراض دوري للحفاظ على ملاءمتها وفعاليتها وإلى الاستجابة إلى القضايا والأحداث المتغيرة. كذلك، أشار الأعضاء إلى أنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات راجعة بشأن فعالية الاستراتيجية من خلال العمل مع شركة تسويق/بحوث.

[147] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) اعتمدت استراتيجية الاتصالات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. (أنظر المرفق 8)

**2-11 خطة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعلقة بالاتصال**

[148] قدّمت الأمانة وثيقة خطة العمل المتصلة بالاتصال (2013-2015)<sup>42</sup> التي تحدّد الأهداف، والإجراءات، والمخرجات، والمواعيد المستهدفة، والمتعاونين الرئيسيين في الجهود الاستراتيجية الجديدة. وتشمل الاستراتيجية تبادل معلومات رسمية، وإدارة المعلومات في الأمانة ومجال الدعوة والاتصال لاستكمال الاستراتيجيات الأخرى، وبخاصة استراتيجيات تعبئة الموارد وتنمية القدرات. وسوف تحسّن هذه الاستراتيجية الشفافية وسوف تشكّل آلية لإطلاق هوية مرئية جديدة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[149] وعبر عدد من الأعضاء عن ضرورة أن تكون خطة العمل واضحة، واتفقوا على البحث في أي تغييرات خلال اجتماع أصدقاء الرئيس.

[150] وأوصى المشاركون المعنيون باجتماع أصدقاء الرئيس أن توظّف الأمانة أو أن تستخدم شخصاً يتمتع بالخبرة في مجال الاتصال والبيولوجيا، إذا أمكن. كذلك، اقترح المشاركون دعوة المساهمات العينية إلى دعم عملية وضع خطة العمل.

[151] أشار المشاركون في اجتماع أصدقاء الرئيس إلى أن الوثيقة لم توفّر خطة عمل لأنها تفتقر إلى الجوانب المتسقة في التخطيط للعمل، بما في ذلك مهل التنفيذ. وعلاوة على ذلك، أعلنوا أنه يجب تحديد الموارد ذات الصلة للتنفيذ. واقترح المشاركون إعادة الخطة إلى الأمانة لمزيد من المراجعة وعرضها على مجموعة التخطيط الاستراتيجي. ومن بين الاقتراحات لورقة مجموعة التخطيط الاستراتيجي، تقدّمت اقتراحات بربط عناصر خطة العمل بالأولويات الاستراتيجية لدى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مع تكاليف كل نشاط يتمّ تحديده)، والأهداف الاستراتيجية لمنظمة الفاو، وبترتيب أولويات الأنشطة وتحديد الجمهور المستهدف. وكذلك، ينبغي رفع التقارير عن جميع الأنشطة في مجال الاتصالات (المخطّط لها، والجارية، والجديدة، والمنجزة) إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، بعد استعراضها من جانب مجموعة التخطيط الاستراتيجي والمكتب.

[152] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

<sup>42</sup> الوثيقة CPM2013/11.

(1) اتفقت على أنه ينبغي إعادة النظر في خطة العمل خلال الدورة التاسعة لهيئة تدابير الصحة النباتية في عام 2014.

### 3-11 التزامات الإبلاغ الوطنية: آخر المعلومات من الأمانة

[153] عرضت الأمانة لآخر المعلومات<sup>43</sup> عن برنامج تبادل المعلومات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشار إلى أن اسم هذا البرنامج سوف يتغير ليصبح التزامات الإبلاغ الوطنية الخاصة بحيث يعكس على نحو أكثر ملاءمة النشاط في هذا البرنامج<sup>44</sup>.

[154] وعبرت الأمانة عن قلقها بشأن أوجه عدم الاتساق في التزامات التبليغ من جانب الأطراف المتعاقدة، إنما أشارت إلى أن تقدماً ملحوظاً قد أحرز خلال السنوات العشر الأخيرة. واقترحت الأمانة مراجعة كاملة لبرنامج التزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لرفع مستوى المشاركة الوطنية والاتساق في مجال التبليغ.

[155] عُقدت جلسة مسائية لمناقشة هذه المسائل على نحو أكبر، وقدم رئيس هذه الجلسة المسائية تقريره إلى هيئة تدابير الصحة النباتية. وقامت الهيئة بتعديل النص الذي يرد في المرفق 9.

[156] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اتفقت على إنشاء جماعة استشارية معنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- (2) طلبت إلى المكتب وضع اختصاصات الجماعة الاستشارية لالتزامات الإبلاغ الوطنية؛
- (3) اتفقت على أن الجماعة الاستشارية لالتزامات الإبلاغ الوطنية سوف توفر المساعدة في استعراض برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية لدى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الراجعة من الأنشطة التي يجريها نظام استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية؛
- (4) اتفقت على أن الجماعة الاستشارية لالتزامات الإبلاغ الوطنية سوف تعمل بشكل محدد مع الأمانة والأطراف المتعاقدة لضمان رفع مستوى التبليغ عن الآفات وقوائم الآفات الخاضعة للتنظيم؛
- (5) طلبت من الأمانة توفير آخر المعلومات عن حالة التبليغ عن الآفات وقوائم الآفات الخاضعة للتنظيم لهيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها التاسعة (2014)؛
- (6) اتفقت على وضع برنامج عمل مراجع لالتزامات الإبلاغ الوطنية يُرفع إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها العاشرة (2015).

### 12- الاتصالات والشراكات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة

#### 1-12 تقرير عن الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

[157] قدّمت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقريراً شفويّاً عن الترويج للاتفاقية الدولية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وأشارت الأمانة إلى ضرورة إيلاء عناية كبيرة لضمان أن تجري أنشطة التعاون بصورة شفافة. كما أشارت إلى أنه من المهم بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية أن تستكشف وتنفّذ أنشطة تعاون أوسع نطاقاً.

<sup>43</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/16.

<sup>44</sup> يمكن إيجاد مزيد من الإحصاءات المفصلة عن جهات الاتصال في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتزامات الإبلاغ الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية الدولية:

<https://www.ippc.int/index.php?id=1110726&L=0>

[158] وأشارت الأمانة إلى القيمة التي قد تكتنفها عملية وضع استراتيجية شراكة تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لاحظت الأمانة أن الشراكات قد تتراوح بين الترتيبات غير الرسمية المرنة والعلاقات المحددة جداً استناداً إلى اقتسام كامل للمخاطر، والموارد، والمسؤوليات. وتتوي الأمانة مواصلة العمل على وضع اقتراح تأمل برفعه إلى المكتب خلال اجتماعه القادم.

## 2-12 تقرير المنظمات المراقبة

### 1-2-12 تقرير من أمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية

[159] قدّم ممثل عن أمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بعض الأنشطة التي وردت في مزيد من التفاصيل في تقرير خطي<sup>45</sup>. وذكر أنه توجد ثلاث مسائل تجارية مثيرة للقلق في مجال الصحة النباتية طُرحت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية عام 2012 للمرة الأولى. وسلط الضوء على أن نظام إدارة المعلومات الخاص بهذه اللجنة، والذي يمكن الدخول إليه من عنوان على الانترنت<sup>46</sup>، يتيح سهولة الحصول على جميع الوثائق المتصلة بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وإدارتها. وناقش أيضاً الأنشطة القادمة في مجال تنمية القدرات والتي دُعيت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى المشاركة فيها.

[160] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أخذت علماً بالتقرير.

### 2-2-12 تقرير من أمانة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة

[161] قدّمت أمانة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة تقريراً خطياً<sup>47</sup> يعرض للأنشطة التي أجراها المرفق منذ الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، كما قدّم ممثلها المسائل الرئيسية التي يتناولها التقرير. وأشار إلى أن ندوة لمرفق وضع المعايير وتنمية التجارة حول التجارة الدولية والأنواع الغازية الغربية عُقدت في يوليو/ تموز 2012 بالتعاون الوثيق مع أمانتي المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولفت الانتباه أيضاً إلى العمل على تطبيق تحليل القرارات المتعددة المعايير لإفادة عملية اتخاذ القرارات بشأن بناء القدرات في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وتحسين تخصيص الموارد. وأشار إلى أن حلقة العمل سوف تُنظّم في يونيو/ حزيران 2013 حول هوامش لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية للمشاركين المختارين، بما في ذلك أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومناقشة التوصيات والسبل لتحسين المضي قدماً بأداة تحليل القرارات المتعددة المعايير.

[162] وناقش العمل الجاري حول التآزر والروابط بين لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وتيسير التجارة، وشرح إمكانيات طلب تمويل أولي من مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة لإجراء دراسات جدوى المشاريع وتطويرها. كما أعلن أن التمويل متاح أيضاً للمشاريع، بما في ذلك في مجال صحة النباتات، وأشار إلى أن مجموعة العمل التابعة للمرفق تولى الاعتبار الواجب للمشاريع التي تركز على تحديد الممارسات الجيدة، وتطويرها ونشرها في إطار التعاون الفني المتصل بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية.

### 3-2-12 تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي

[163] قدّم الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عرضاً خلال افتتاح الدورة<sup>48</sup> ووفّر تقريراً خطياً<sup>49</sup>.

<sup>45</sup> الوثيقة CPM2013/INF/08.

<sup>46</sup> <http://spsims.wto.org>

<sup>47</sup> الوثيقة CPM2013/INF/09.

<sup>48</sup> أنظر البند 1 من جدول أعمال هذا التقرير.

**12-4-2 تقارير منظمات أخرى**

[164] ذكّرت الأمانة هيئة تدابير الصحة النباتية بالتقارير الخطية التي قدمها كلٌّ من المعهد الدولي لسياسات بحوث الأغذية<sup>50</sup>، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان<sup>51</sup>، والوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>52</sup>.

**12-3 تقرير موجز عن المشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات**

[165] قدم التقرير رئيس المشاورة التقنية الرابعة والعشرين لعام 2012 بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات<sup>53</sup>. واستضافت منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادئ الاجتماع في نادي، فيجي، بين 27 و31 أغسطس/ آب 2012 بالتعاون مع هيئة الأمن البيولوجي في فيجي. وقد حضر الاجتماع ممثلون عن ست منظمات إقليمية لوقاية النباتات وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتتوفّر تفاصيل عن المناقشات التي دارت وما خلصت إليه المشاورة من نتائج في تقرير الاجتماع<sup>54</sup>. وأشار إلى أنه من المتوقع أن يُعقد الاجتماع القادم في كولونيا دي ساكرامنتو، أوروغواي، في أغسطس/ آب 2013.

[166] وأشار طرف متعاقد إلى أن غياب منظمة إقليمية فاعلة لوقاية النباتات في البحر الكاريبي يشكل مصدر قلق جدي، وأن هذه المسألة سوف تُناقش على صعيد إقليمي في يوليو/ تموز 2013. وسوف يقوم مدراء المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في الإقليم بتحليل خيارين.

[167] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

(1) أخذت علماً بالتقرير.

**13.- نظام استعراض ودعم التنفيذ**

[168] قدّم طرف متعاقد ورقة<sup>55</sup> عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ونظر في السنوات العشرين السابقة للاتفاقية الدولية وأقرّ بالعمل الضخم الذي جرى خلال كل هذه الفترة. وفي إشارته إلى ذلك، قال إنه الوقت المناسب للتفكير في المستقبل، واقترح أن تبحث هيئة تدابير الصحة النباتية في إمكانية تغيير تركيزها، وربما توسيع نطاق عملها في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. واقترح أن يتم ذلك باتباع نهج متسق ومتكامل واستراتيجي نظراً إلى الموارد المحدودة لدى الاتفاقية الدولية. وشدّد على أن الهدف هو تحفيز التفكير بوضع برنامج تنفيذ توجّه هيئة تدابير الصحة النباتية. كما أشار إلى أن مجموعة التخطيط الاستراتيجي قد تشكل منتدى ملائماً لمناقشة المسألة على نحو أكبر. واتفق رئيس الهيئة على أن مجموعة التخطيط الاستراتيجي قد تشكل المنتدى الملائم لبحث هذه المسألة وأعلم الهيئة أن الورقة سوف تُناقش خلال اجتماع المكتب في يونيو/ حزيران 2013 قبل رفعها إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي. ودعا الرئيس الهيئة إلى النظر في محتوى الورقة، ورفع الأفكار إلى الأمانة قبل انعقاد اجتماعات المكتب ومجموعة التخطيط الاستراتيجي.

**13-1 تقرير نظام استعراض ودعم التنفيذ لعام 2012**

[169] قدّم المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ ورقة<sup>56</sup> عن التطورات الأخيرة على صعيد نظام استعراض ودعم التنفيذ، وسلط الضوء على عدد من إنجازاته. وشدّد على أن جهوداً قد بُذلت

<sup>49</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/19.

<sup>50</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/17.

<sup>51</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/11.

<sup>52</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/14.

<sup>53</sup> الوثيقة CPM 2013/18.

<sup>54</sup> التقرير الكامل للمشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات متاح على المنفذ الدولي لوقاية النباتات [full report](#).

<sup>55</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/13.

<sup>56</sup> الوثيقة CPM 2013/20.

لدمج المدخلات الواردة من الأجهزة الفرعية ومن جميع المجالات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما في ذلك التنسيق مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمشاركة التقنية بين هذه المنظمات.

[170] وأثنى المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ على المشاركة النشطة للأطراف المتعاقدة وللنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في أنشطة نظام استعراض ودعم التنفيذ في عام 2012، وشجّعها على المحافظة على هذا المستوى من الدعم والحماسة الذي تبديه حيال عمل النظام خلال السنة الأخيرة من مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ.

[171] وأثنى الأعضاء على ما يقوم به مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ من عمل على صعيد استعراض المعيار الدولي رقم 6 (مراقبة الآفات) والأنشطة التي يحفزها هذا المعيار. ولاحظ الأعضاء أن إجراء استعراض المعيار الدولي رقم 6 لتدابير الصحة النباتية بكامله، والذي أجراه نظام استعراض ودعم التنفيذ، قد بين نهجاً جديداً ومنظماً إزاء وضع أدلة من خلال مشاورات وطنية (عبر استمارات)، وإقليمية، وعالمية تؤدي إلى نواتج محددة. وشرحت الأمانة أيضاً أنه أحرز تقدّم منذ انعقاد الندوة حول المعيار الدولي رقم 6 بتدابير الصحة النباتية في جمهورية كوريا (2012).

[172] وقدّم بعض الأعضاء مقترحات لتحسين تنسيق نظام استعراض ودعم التنفيذ مع أنشطة أخرى في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولا سيما عملية وضع المعايير. واقترح أيضاً تحسين جودة الاستثمارات. وعبر الأعضاء عن قلقهم بشأن الغرض من صفحات الملامح القطرية المعنية بنظام استعراض ودعم التنفيذ على الموقع الإلكتروني<sup>57</sup>، وأعلنوا أنها قد تزيد من عبء العمل بالنسبة إلى جهات الاتصال فيما عبر أعضاء آخرون عن تقديرهم لصفحة الملامح القطرية.

[173] ورحب المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ بجميع التعليقات التي أبدتها الأعضاء، واتفق على إيلاء العناية الواجبة للاقتراحات بشأن التحسين فيما يمضي المشروع قدماً. وأمّا في ما يتعلق بصفحات الملامح القطرية، فقد أوضح أن المشاركة في إثراء صفحة للملامح القطرية أمر طوعي ويندرج في إطار جهود أكبر لتحفيز البلدان على تقاسم المعلومات والتفاعل مع البوابة الدولية لوقاية النباتات.

[174] وأشار المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ إلى التحدي المستمر في إصدار ترجمة لمنتجات نظام استعراض ودعم التنفيذ، وأعاد التأكيد على طلبه لمساهمات عينية و/أو موارد مالية من أجل مواجهة التحديات المرافقة لكلفة الترجمة. وقد تمّ التعبير عن ذلك بالحاح كبير بالنسبة إلى إتاحة المنتج الأخير لمشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ، أي تقرير عن الاستجابة لاستعراض التنفيذ، للأطراف المتعاقدة بجميع اللغات المعتمدة في منظمة الفاو عام 2014.

[175] وعرض للميزات الأساسية في صفحة الانترنت الخاصة بنظام استعراض ودعم التنفيذ، بما في ذلك لمحة عامة عن وظائف مكتب المساعدة، وشجّع الأطراف المتعاقدة على الانخراط على نحو ناشط مع هذه الميزات.

[176] وشجّع الرئيس أيضاً الأطراف المتعاقدة على المشاركة بصورة كاملة في البرنامج من خلال استخدام موارد مكتب المساعدة، وشدّد على أهمية توفير استجابات في الوقت الملائم حين تصدر المسوحات للحصول على مدخلات.

[177] وشجّع المسؤول عن مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ الأطراف المتعاقدة على دعم برامج هذا النظام، وبخاصة بالموارد المالية، لضمان استمرارية البرنامج طوال دورة أخرى من ثلاث سنوات، مع الإشارة إلى أن دورة المشروع سوف تنتهي في مارس/ آذار 2014 إلا إذا جرى تحديد موارد إضافية.

<sup>57</sup> <http://irss.ippc.int/>

[178] وأخيراً، قدّم ورقة<sup>58</sup> تلخّص الإجراءات الممكنة لكيانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (بما في ذلك الأطراف المتعاقدة، والأجهزة الفرعية، والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وغيرها من الجهات الفاعلة) والتي يمكن أن تدمجها في برامج عملها لتحسين تنفيذ المعايير التي قام مشروع نظام استعراض ودعم التنفيذ باستعراضها حتى الآن.

[179] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أحاطت علماً بالتطورات الأخيرة في برنامج نظام استعراض ودعم التنفيذ؛
- (2) شجعت الأطراف المتعاقدة على المشاركة في أنشطة نظام استعراض ودعم التنفيذ، وبخاصة في المسوحات، في الوقت الملائم؛
- (3) شجعت الأطراف المتعاقدة على استخدام مكاتب المساعدة، وتوفير المعلومات الراجعة لأمانة نظام استعراض ودعم التنفيذ بهدف تحسينها؛
- (4) شجعت الأطراف المتعاقدة على توفير مزيد من الموارد لضمان أن تستفيد هذه الأطراف من نظام استعراض ودعم التنفيذ بجميع لغات منظمة الفاو؛
- (5) شجعت الأطراف المتعاقدة على توفير تمويل إضافي لضمان دورة ثانية من نظام استعراض ودعم التنفيذ (2014-2017)؛
- (6) شجعت الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الإجراءات المقترحة في ورقة المعلومات CPM 2013/INF/04 للمساعدة في تحسين تنفيذ المعايير الدولية المشار إليها لتدابير الصحة النباتية.

2-13 توصيات مقترحة من هيئة تدابير الصحة النباتية استناداً إلى دراسات نظام استعراض ودعم التنفيذ

[180] قدّم منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ورقة<sup>59</sup> تعرض توصيتين اقترحتهما هيئة تدابير الصحة النباتية: تتعلق الأولى بالنباتات المائية فيما تتناول الثانية تجارة النباتات والمنتجات النباتية على الانترنت. وذكر الأعضاء بأنه خلال عدة سنوات (2008-2009)، ناقشت الهيئة الحاجة إلى فئة من القرارات ليست من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية إنما قد تشكل مواد مرجعية طويلة الأمد وتبرز بصورة أفضل ممّا لو نشرت ضمن نصّ تقرير الهيئة. وذكر الأعضاء أيضاً بأن الهيئة كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة (2009) على عملية لتقديم التوصيات المقترحة، وأوضح أنها المرة الأولى التي تُستخدَم فيها هذه العملية لأن التوصيات القائمة قد أسندت إلى هذه الفئة بأثر رجعي.

[181] ولاحظ المنسق أن نظام استعراض ودعم التنفيذ أجرى دراستين مكتبيّتين قُدّمتا إلى الهيئة في دورتها السابعة (2012) خلال الجلسة العلمية. وقد أدّى ذلك إلى مناقشة مثمرة إلا أن الوقت لم يتسنّ للهيئة في دورتها السابعة للعمل على القضايا المطروحة.

[182] وشدّد المنسق على أن هذه التوصيات قد رُفعت للتشجيع على المضي قدماً ومواصلة الدفع الذي بدأ عام 2012.

[183] وعرض مسؤول نظام استعراض ودعم التنفيذ أولاً التوصيات المتعلقة بالنباتات المائية. ورحّبت الأطراف المتعاقدة بالتوصيات التي اقترحتها الأمانة، واتفقت على أن هذه القضايا يجب أن تُعالجها مبدئياً المنظمات الوطنية لوقاية النباتات. وأبدى البعض تردداً في اعتماد التوصية الخاصة بالنباتات المائية، واعتبروا أنه قد يكون من المفيد النظر أولاً في نتائج مناقشات الفريق الفني في لجنة المعايير حول نطاق مصطلح "النباتات". وطلب بعض الأعضاء أن يوضع تعريف للنباتات المائية.

[184] وأعرب بعض الأعضاء عن دعمهم للاعتماد الفوري للتوصية الخاصة بالنباتات المائية، وقالوا إن تمرين تعريف النباتات يتبع مساراً منفصلاً وموازياً لوضع توصية بشأن النباتات المائية. ولاحظ

<sup>58</sup> الوثيقة CPM 2013/INF/04.

<sup>59</sup> الوثيقة CPM 2013/17 Rev1.

الأعضاء أن مسألة النباتات المائية تشكل جزءاً من التخطيط الاستراتيجي لهيئة تدابير الصحة النباتية منذ سنوات عدة، كما عبّروا عن أملهم في إبراز دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتنفيذ المعايير على نحو أكبر في هذه المسألة من خلال التوصية.

[185] ولاحظ بعض الأعضاء أن التوصية المتعلقة بتجارة النباتات والمنتجات النباتية على الانترنت وفرت معلومات مفيدة عن مسار ناشئ، وأيدوا اعتمادها الفوري. إنما أشار آخرون إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لدى اتخاذ أي قرار حول مسألة جديدة.

[186] ولاحظ الرئيس أن بعض الأعضاء يؤيدون الاعتماد الفوري في حين أن آخرين يسعون إلى إجراء مشاورات إضافية قبل المضي قدماً سيما أنهم لاحظوا أن التوصيتين ذات أهمية كبرى.

[187] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) دعت الأعضاء إلى إبداء تعليقاتهم على التوصيتين قبل 30 مايو/ أيار 2013؛
- (2) أحالت التوصيتين إلى المكتب للنظر فيهما؛
- (3) قررت أنه يتوجب على مجموعة التخطيط الاستراتيجي مناقشة التوصيتين خلال اجتماعها في أكتوبر/ تشرين الأول 2013؛
- (4) دعت الأمانة إلى تقديم توصيتين منقّحتين إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها التاسعة.

#### 14.- الجلسة العلمية - استعراض الصحة النباتية استناداً إلى معالجة Probit9

[188] عقدت هيئة تدابير الصحة النباتية الجلسة العلمية السنوية التي شملت موضوع استخدام Probit 9 كأداة إحصائية لتحديد الاستجابة للجرعة. ودعت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات السيد روبرت غريفيّن Robert Griffin، والسيد عدنان أوزونوفيتش Adnan Uzunovic، وهما خبيران معترف بهما دولياً في مجال استخدام Probit 9، إلى الكلام عن تجاربهما في استخدام Probit 9 لرفع مستوى الوعي إزاء هذه المنهجية، والسماح للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية تكوين فهم أفضل لاستخدام Probit 9، لا سيما كمعيار فعال في وضع علاج للتعبئة الخشبية، وإتاحة إمكانية البحث في بدائل أخرى<sup>60</sup>.

[189] تمّ الترحيب بالعروض<sup>61</sup> وأثار هذا الموضوع قدراً كبيراً من الاهتمام. كما طُرحت عدة أسئلة تتعلق بصورة أساسية بمواد التعبئة الخشبية.

#### 15.- النظم الفعالة لتسوية النزاعات

##### 1-15 تقرير رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

[190] قدمت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات ورقة<sup>62</sup> توفر آخر المعلومات عن أنشطة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات وعن تقرير اجتماعها التاسع. ولاحظت أن الرئيسة السابقة للجهاز الفرعي استقالت من منصبها، وشكرتها على ما بذلته من جهود خلال العام المنصرم.

[191] وشكرت الرئيسة الموظفين في نظام استعراض ودعم التنفيذ على المسح الذي أجروه بشأن تنفيذ المعيار الدولي رقم 13 لتدابير الصحة النباتية بشأن عدم الامتثال.

[192] ولدى استعراض نظام تسوية النزاعات، لاحظت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات أن الأطراف المتعاقدة لم تستخدم بعد العملية الرسمية لحلّ النزاعات المتوفرة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على نحو أقصى. غير أن الأمانة شاركت في تيسير النقاشات لحلّ النزاعات باللجوء إلى العمليات غير الرسمية المُشار إليها في دليل تسوية النزاعات الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كما أشارت الرئيسة إلى أن ثمة نزاعاً جارياً تقوم الأمانة بتيسيره.

<sup>60</sup> الوثيقة CPM 2013/CRP/07.

<sup>61</sup> سوف تُنشر نسخ عن العروض على المنفذ الدولي لوقاية النباتات: <https://www.ippc.int/>

<sup>62</sup> الوثيقة CPM 2013/CRP/04.

[193] وأفادت أن حالة معظم النزاعات غير الرسمية ليست معروفة، وأنه طُلب من الأمانة الحصول على معلومات راجعة من الأطراف المتنازعة بشأن حالة التسوية. ونظراً إلى أن القرارات غير ملزمة، فهذا قد يشكل إما حافزاً أو حاجزاً بالنسبة إلى الانخراط في عملية تسوية النزاعات.

[194] وأشارت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات إلى أنه كان من الصعب الحصول على نصاب داخل الجهاز الفرعي، وشجعت على التزام أكبر من جانب الأقاليم لدعم عمل الجهاز. كذلك، شجعت الرئيسة على زيادة التركيز على تنفيذ المعايير سيما أن هذا قد يؤدي إلى تقلص عدد النزاعات.

[195] أكدت الأمانة أنه يمكن دعوة الأعضاء المناوبين إنما يجب إعلام الأمانة مسبقاً بأن العضو المعين لن يحضر.

## 15-2 استعراض الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

[196] تناولت رئيسة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات جوانب عديدة من الاستعراض في تقريرها عن الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

[197] وأعلنت أن الملحق 2 للوثيقة CPM 2013/CRP/04 يتضمن استمارة قصيرة عن القضايا المتصلة بتسوية النزاعات. واقترحت الرئيسة أن تستكمل الأطراف المتعاقدة الاستمارة قبل نهاية الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية. ويمكن إدراج هذه المعلومات الراجعة في الاستعراض قبل رفعه إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي عام 2013 لتتضمن فيه هيئة تدابير الصحة النباتية عام 2014. ولاحظت أن الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات سوف يعمل مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لرفع مستوى الوعي إزاء العملية المنقحة لتلافي النزاعات من خلال استخدام مواد سهلة القراءة.

[198] وأشار بعض الأعضاء إلى أن خيارات تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بناءة وموضع ترحيب. وشكر كل من جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي أمانة الاتفاقية الدولية والميسر على توجيه العملية في اجتماع ثنائي الأطراف. وأعلن أنه كان من المفيد توضيح المواقف، وتحديد سبل ملموسة للمضي قدماً. ومن شأن هذا النهج البناء أن يشكل مثلاً مفيداً في حالات مستقبلية. وحض بعض الأعضاء الأمانة على الحرص على معالجة النزاعات في الوقت الملائم لتلافي تفاقم الوضع الذي يتطلب حلاً. كما لاحظ أحد الأعضاء أن خيارات تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بناءة وموضع ترحيب. بيد أنه لا يجب أن تغيب عن بال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ضرورة حماية حقوق البلدان النامية حتى في حال عدم توفر الموارد.

## 16- الأعضاء ومن يحل محلهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية

### 1-16 لجنة المعايير

[199] قدّمت الأمانة ورقة<sup>63</sup> تدعو إلى تعيين الأعضاء في لجنة المعايير والجهاز الفرعي لتسوية النزاعات.

### 1-16 لجنة المعايير

[200] نظراً إلى الفترة القصيرة التي تفصل بين اجتماعات لجنة المعايير ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير واجتماع هيئة تدابير الصحة النباتية، والتي يتم خلالها الموافقة على الأعضاء الجدد، اقترحت الأمانة بأنه بدءاً من عام 2014، تنتهي فترات عضوية لجنة المعايير بعد اجتماع لجنة المعايير - مجموعة السبعة، لإتاحة انتقال أكثر سلاسة.

<sup>63</sup> الوثيقة CPM 2013/10 Rev.2، والوثيقة CPM 2013/CRP/08، والوثيقة CPM 2013/CRP/12.

[201] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أخذت علماً بالأعضاء الحاليين وبالأعضاء البديلين المحتملين في لجنة المعايير على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (2) أقرت الأعضاء الجدد والأعضاء البديلين المحتملين في لجنة المعايير، على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (3) أقرت الترتيب الذي ستدعو بموجبه الأعضاء البديلين المحتملين في لجنة المعايير لكل إقليم، على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (4) وافقت على أن تنتهي فترة عضوية أعضاء لجنة المعايير بعد اجتماع لجنة المعايير - مجموعة السبعة، بدءاً من عام 2014.

## 2-16 الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

[202] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) أخذت علماً بالأعضاء الحاليين وبالأعضاء البديلين المحتملين في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.
- (2) أقرت الأعضاء الجدد والأعضاء البديلين المحتملين في الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات، على النحو المبين في المرفق 10 بهذا التقرير.

## 17- استبدال أعضاء المكتب (2012-2014)

[203] قدّمت الأمانة ورقة<sup>64</sup> وشكرت السيدة لويس رانسوم Lois Ransom (جنوب غرب المحيط الهادئ)، التي استقالت من مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية عام 2012، على التزامها وجهودها في أنشطة المكتب.

[204] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) انتُخب السيد بيتر تومسون Peter Thomson عضواً في المكتب عن إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ للفترة المتبقية من ولاية المنصب التي كانت تشغله السيدة لويس رانسوم Lois Ransom (المنتهية خلال الدورة التاسعة لهيئة تدابير الصحة النباتية- 2014).

## 18- ما يستجد من أعمال

[205] لم تُطرح أية مسائل أخرى للبحث.

## 19- موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة

[206] أحاطت الأمانة هيئة تدابير الصحة النباتية علماً بأنه من المقرر عقد الدورة التاسعة للهيئة بين 31 مارس/ آذار و4 أبريل/ نيسان 2014.

## 20- اعتماد التقرير

[207] إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- (1) اعتمدت التقرير.

<sup>64</sup> الوثيقة CPM 2013/12.

**المرفق 1- جدول الأعمال**

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
- 1-2 جدول الأعمال المؤقت
- 2-2 بيان الاختصاصات المقدم من الاتحاد الأوروبي
- 3- انتخاب المقرر
- 4- إنشاء لجنة أوراق التفويض
- 5- تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية
- 6- تقرير الأمانة
- 7- الحوكمة
- 1-7 هيئة تدابير الصحة النباتية
  - 1-1-7 اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية
  - 2-1-7 تسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس
  - 2-7 المكتب
  - 1-2-7 اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية
  - 3-7 المراقبون
  - 4-7 اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي
- 8- برنامج وضع المعايير الدولية وتنفيذها
  - 1-8 وضع المعايير
    - 1-1-8 تقرير عن أنشطة لجنة المعايير
    - 2-1-8 اعتماد المعايير الدولية
    - 3-1-8 التعديلات الحبرية المقترحة لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات في المعايير المعتمدة
    - 4-1-8 قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
      - الحركة الدولية للحبوب (2007-2008)
      - الحدّ من حركة الآفات عبر الحاويات البحرية (2001-2008)
    - 5-1-8 مجموعات المراجعة اللغوية
    - 6-1-8 التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير
    - 7-1-8 المعايير الممكنة للمساعدة في تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبرراً من الناحية الفنية
    - 8-1-8 المسائل المتصلة بعملية وضع المعايير
      - آخر المعلومات عن تطبيق العملية الجديدة لوضع المعايير

- العلاقة بين المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمعايير الصادرة عن منظمات أخرى
  - طلب لجنة المعايير صدور قرار عن هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن مسائل التنفيذ
  - اتفاقات النشر المشترك
- 2-8 التنفيذ
- 1-2-8 حالة تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15
- 2-2-8 برنامج ePhyto
- 9- الإطار الاستراتيجي وتعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-9 تقرير مجموعة التخطيط الاستراتيجي لسنة 2012
- 2-9 التقدم على صعيد تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-9 التقرير المالي لسنة 2012 والميزانية والخطة التشغيلية لسنة 2013
- 4-9 استعراض الفاو للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14
- 10- تنمية القدرات
- 1-10 حلقات العمل الإقليمية حول مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 2-10 إنشاء لجنة تنمية القدرات
- 3-10 الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 11- استعراض تبادل المعلومات
- 1-11 استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-11 خطة العمل الخاصة بالاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-11 تبادل المعلومات: آخر المعلومات من الأمانة
- 12- الاتصالات والشراكات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة
- 1-12 تقرير عن الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة
- 2-12 تقرير المنظمات المراقبة
- 1-2-12 تقرير أمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية
- 2-2-12 تقرير أمانة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة
- 3-2-12 تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
- 4-2-12 تقرير المنظمات الأخرى
- 3-12 تقرير موجز عن المشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 13- نظام استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 1-13 تقرير نظام استعراض ودعم التنفيذ لعام 2012
- 2-13 توصيات هيئة تدابير الصحة النباتية استناداً إلى دراسات نظام الاستعراض ودعم التنفيذ
- 14- جلسة علمية
- 15- النظم الفعالة لتسوية النزاعات
- 1-15 تقرير رئيس الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 2-15 استعراض الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 16- الأعضاء ومن يحلّ محلّهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية
- 1-16 لجنة المعايير
- 2-16 الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات
- 17- استبدال أعضاء المكتب (2012-2014)
- 18- ما يستجد من أعمال
- 19- موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة
- 20- اعتماد التقرير

## المرفق 2 - قائمة الوثائق

بما في ذلك أوراق معلومات (INF) وأوراق قاعة المؤتمرات (CRP)

رقم CPM 2013/	جدول الأعمال	العنوان
01	1-2	جدول الأعمال المؤقت
02	1-10	حلقات العمل الإقليمية حول مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية عام 2012
03	2-1-8	اعتماد المعايير الدولية
04	7-1-8	المعايير الممكنة للمساعدة في تحديد ما إذا كان الاعتراض الرسمي مبررا من الناحية الفنية
05	4-1-8	قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
06	4-1-8	قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: الحركة الدولية للحبوب (2008-007)
07 Rev.01	5-1-8	مجموعات المراجعة اللغوية
08	6-1-8	التغييرات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة المعايير
09	8-1-8	المسائل المتصلة بعملية وضع المعايير
10 Rev. 02	16	الأعضاء ومن يحلّ محلهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية
11	1-11	استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
12	17	استبدال أعضاء المكتب (2012-2014)
13	2-10	إنشاء لجنة تنمية القدرات
14	2-11	خطة العمل الخاصة بالاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
15	3-11	تبادل المعلومات: آخر المعلومات من الأمانة
16	4-7	مشروع اللائحة الداخلية لمجموعة التخطيط الاستراتيجي
17 Rev.01	2-13	التوصيات المقترحة من هيئة تدابير الصحة النباتية استنادا إلى دراسات نظام الاستعراض ودعم التنفيذ
18	3-12	تقرير موجز عن المشاورة التقنية الرابعة والعشرين بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
19 Rev.02	3-1-8	التعديلات الحبرية المقترحة لتصحيح التفاوت في استخدام المصطلحات في المعايير المعتمدة
20	1-13	تقرير نظام استعراض ودعم التنفيذ لعام 2012

الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	3-10	21
تسمية واختيار وتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائب الرئيس	2-1-7	22
اللائحة الداخلية لمكتب هيئة تدابير الصحة النباتية	1-2-7	23 Rev.01
حالة تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15	1-2-8	24 Rev.01
جدول الأعمال التفصيلي المؤقت	1-2	25 Rev.01
تقرير الأمانة	6	26
التقرير المالي للأمانة للفترة 2013-2012	3-9	27 Rev.01
الحاويات البحرية	8-1-4	28
تعبئة الموارد (جهود ونتائج)	2-9	29
الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14	4-9	30
التغييرات المقترحة على المادة السابعة من هيئة تدابير الصحة النباتية: المراقبون	3-7	31
اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية	1-1-7	32
<b>عنوان ورقة المعلومات</b>	<b>جدول الأعمال</b>	<b>رقم CPM 2013/INF</b>
قائمة بمواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: الخطوط العريضة للعمل على مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 2012	4-1-8	INF 01
آخر المعلومات عن برنامج ePhyto	2-2-8	INF 02 Rev.01
تقرير رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية	5	INF 03
مسوحات نظام استعراض ودعم التنفيذ: لمحة عامة عن العمل والخطوات التالية	1-13	INF 04
الخطوط العريضة لأنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الجارية عام 2012	3-10	INF 05
تقرير عن أنشطة لجنة المعايير	1-1-8	INF 06
ورقة موقف للولايات المتحدة الأمريكية عن قائمة مواضيع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: الحركة الدولية للحبوب	4-1-08	INF 07
تقرير منظمة التجارة العالمية	1-2-12	INF 08
تقرير مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة	2-2-12	INF 09
إعلان الاتحاد الأوروبي عن برنامج ePhyto	2-2-8	INF 10
تقرير المنظمة العالمية لصحة الحيوان	4-2-12	INF 11

إعلانات الاتحاد الأوروبي بشأن البنود في جدول أعمال هيئة تدابير الصحة النباتية	بنود متنوعة	INF 12
تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	13	INF 13
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	4-2-12	INF 14
تعليقات مجموعة مراجعة اللغة من روسيا	5-1-8	INF 15
التزامات الإبلاغ الوطنية	3-11	INF 16
تقرير معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة	4-2-12	INF 17
إعلان الاختصاص وحقوق التصويت - الاتحاد الأوروبي	2-2	INF 18
إعلان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي	3-2-12	INF 19
مشروع الميزانية التفصيلية لعام 2013	3-9	INF 20
تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي	3-2-12	INF 21
أحداث جانبية	18	INF 22
<b>عنوان ورقة قاعة المؤتمر</b>	<b>جدول الأعمال</b>	<b>رقم CPM 2013/CRP</b>
تنفيذ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15	1-2-8	CRP/01
اللائحة الداخلية للجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي	1-2-7	CPR/02
ورقة اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي	1-1-7	CPR/03
آخر المعلومات عن استعراض نظام تسوية النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والاجتماع التاسع للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات	15	CPR/04
تغيير اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية	2-1-7	CRP/05
الحاويات البحرية	4-1-8	CRP/06
استعراض أمن الصحة النباتية بالاستناد إلى المعيار المتصل بعلاج Probit9	14	CRP/07
استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	1-11	CRP/09
اختصاصات المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto	2-2-8	CRP/10
التزامات الإبلاغ الوطنية: آخر المعلومات من الأمانة	3-11	CRP/11
الأعضاء ومن يحلّ محلهم في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية - الملحق المراجع 1 للوثيقة CPM/2013/10 Rev.2	16	CRP/12

### المرفق 3 - اللائحة الداخلية للجنة المعايير

#### المادة 1- العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمات القطرية لوقاية النباتات، الذين تعينهم الأطراف المتعاقدة وتكون لديهم مؤهلات في تخصص بيولوجي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

توافق الأطراف المتعاقدة على أن يكرس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

يجوز لكل إقليم من أقاليم الفاو أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويتم إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماءهم على هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إقرارهم.

تكون لجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها. ويستوفي الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء التابعة للجنة المعايير المؤهلات والخبرة المذكورة آنفاً.

#### المادة 2 – استبدال الأعضاء

يُرشح كل إقليم من أقاليم الفاو، متبعا للإجراءات الخاصة به، بدلاء محتملين لأعضاء لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على الهيئة لكي تُقر عضويتهم. وتبقى عضوية البدلاء المحتملين، متى تم إقرار عضويتهم، صالحة لنفس الفترات الزمنية التي تنص عليها المادة 3. وينبغي لهؤلاء الأعضاء البدلاء المحتملين استيفاء مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم الفاو عضوين بديلين محتملين كحد أقصى. وحيثما يرشح إقليم عضوين، ينبغي له أن يوضح الترتيب الذي سيعملان به كبديلين بموجب هذه المادة.

يحل محل عضو في لجنة المعايير عضو بديل محتمل أقر تعيينه من نفس الإقليم في حال استقالة العضو، أو توفقه عن استيفاء مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو تخلفه عن حضور اجتماعين متواليين من اجتماعات لجنة المعايير.

ينبغي لجهة الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تُبلغ الأمانة بأية ظروف ينبغي فيها استبدال عضو من البلد التابعة له. وينبغي للأمانة أن تحيط علماً الرئاسة الإقليمية المعنية للفاو.

يشغل العضو البديل منصبه حتى انتهاء مدة ولاية العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لولايات إضافية.

#### المادة 3 – مدة العضوية

تكون مدة ولاية أعضاء لجنة المعايير ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تتجاوز مدة ولاية الأعضاء ولايتين اثنتين، إلا إذا تقدّم إقليم بطلب إلى الهيئة للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو منه بأن يخدم لولاية إضافية. وفي تلك الحالة، يجوز أن يخدم العضو لولاية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل ولاية على حدة. ولا تُحسب الولايات الجزئية التي يخدمها الأعضاء البدلاء على أنها ولاية بموجب هذه اللائحة.

#### المادة 4 – الرئيس

تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم كلاهما لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لولاية إضافية من ثلاث سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها العمل بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة اجتماعات لجنة المعايير، ويضطلع بما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمل اللجنة. ويكون لنائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه من واجبات.

يقوم الرئيس بتوجيه المناقشات في اجتماعات لجنة المعايير، بضمان احترام هذه اللائحة، في هذه الاجتماعات، وإعطاء حق الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويبت/تبت في نقاط النظام، ومع مراعاة هذه اللائحة، يتحكم بشكل كامل في مداوات أي اجتماع. ويجوز له/لها، أثناء مناقشة بند ما، أن يقترح/تقترح على لجنة المعايير تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو تناول الكلمة بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتحدثين، وتعليق الاجتماع أو تأجيله، أو تأجيل أو إنهاء المداوات بشأن بند قيد المناقشة. ويظل الرئيس أثناء تأديته لمهامه/تأديتها لمهامها تحت سلطة لجنة المعايير.

### المادة 5 - الدورات

تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر الفاو بروما. وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل في السنة.

رهنًا بعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب الهيئة، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يتعين، على وجه الخصوص، على لجنة المعايير الاجتماع بعد اجتماع الهيئة من أجل إعداد مشاريع معايير لغرض مشاوره الأعضاء.

رهنًا بعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب الهيئة، أن تأذن باجتماع جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء التابعة لها، أو باجتماع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

لا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حال توافر نصاب قانوني. ويتعين وجود غالبية أعضاء لجنة المعايير لتشكيل نصاب قانوني.

يجوز الاضطلاع ببعض المهام، على نحو ما توافق عليه لجنة المعايير، بين الاجتماعات بواسطة الوسائل الإلكترونية، وينبغي الإحاطة علماً بذلك في تقرير الدورة التالية للجنة المعايير.

### المادة 6 - الموافقة

تُلتمس الموافقات المتعلقة بالمواصفات أو بمشاريع المعايير بتوافق الآراء. وتُحال المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وافقت عليها لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية دون تأخير لا مسوغ له.

### المادة 7 - المراقبون

يجوز لطرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو أي منظمة إقليمية لوقاية النباتات طلب إرسال أحد المراقبين لحضور اجتماع للجنة المعايير. وينبغي لجهة الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نقل هذا الطلب إلى الموظف المسؤول عن المعايير 30 يوماً قبل بدء الاجتماع. واستجابة لهذا الطلب، سيمنح المراقب إذن الحضور، رهنًا بما إذا كان يمكن اتخاذ ترتيبات لوجستية. ويجوز لهؤلاء المراقبين (1) المشاركة في المناقشات، رهنًا بموافقة الرئيس ودون الحق في التصويت؛ (2) تلقي الوثائق باستثناء تلك التي لها طابع مقيد؛ (3) تقديم بيانات خطية بشأن بنود معينة من جدول الأعمال.

### المادة 8 - التقارير

- تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:
- الموافقة على مشاريع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
  - وضع الصيغة النهائية للمواصفات مع تضمينها شرحا مفصلا يشمل أسباب التغييرات
  - أسباب عدم الموافقة على مشروع معيار ما
  - موجز عام لردود فعل لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المعبر عنها في مشاوراة الأعضاء
  - مشاريع المعايير التي تُرسل لغرض مشاوراة الأعضاء، ومشاريع المعايير الموصى باعتمادها من جانب الهيئة.
- تسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد أعضاء الهيئة، بناء على طلبهم، بالأسس المنطقية التي تستند إليها لجنة المعايير لقبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو مشاريع المعايير.
- يرفع رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية للهيئة تقريرا عن أنشطة لجنة المعايير.
- تعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لأعضاء الهيئة وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

#### المادة 9 – اللغة

تجري أعمال لجنة المعايير بلغات المنظمة.

#### المادة 10 – التعديلات

يجوز للهيئة إصدار التعديلات على اللائحة الداخلية والاختصاصات حسب الاقتضاء.

## المرفق 4- المعايير الممكنة للمساعدة على تحديد ما إذا كان اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية

### ألف - المعايير العامة

بالنسبة لجميع مشاريع المعايير الدولية، ينبغي اعتبار اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية في حال انطباق أحد الأمور التالية:

- تضارب أجزاء مشروع المعيار الدولي مع أحكام الاتفاقية الدولية
- عدم تماشي أجزاء مشروع المعيار الدولي مع المعايير الدولية المعتمدة
- وجود أخطاء فنية في مشروع المعيار الدولي
- وجود ما يدعمه من مبرر علمي أو أدلة فنية أخرى
- تضارب أجزاء مشروع المعيار الدولي مع أحكام فنية في اتفاقات دولية أخرى تعتبرها لجنة المعايير ذات الصلة بالصحة النباتية.

### باء - معايير لمشاريع معالجات الصحة النباتية

بالنسبة لمعالجات الصحة النباتية، يمكن اعتبار اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية في حال انطباق أحد الأمور التالية:

- إذا كان يشير إلى عدم الدقة في مدى دعم المعالجة لتدابير فعالة للصحة النباتية في مجموعة واسعة من الظروف
- إذا كان مستوى فعالية المعالجة غير مدعوم من الناحية التجريبية (كمياً أو على المستوى الإحصائي)
- إذا كان ينظر في الآثار المحتملة على نوعية المنتج والاستخدام المقصود من المادة الخاضعة للائحة التنظيمية
- إذا كان يقدم معلومات فنية تبين أن المعالجة غير ممكنة وقابلة للتطبيق لاستخدامها بالأساس في التجارة الدولية أو لأغراض أخرى (مثل حماية المناطق المهددة محلياً، أو لغرض البحوث). وهذا قد يشمل العوامل المشار إليها في المعيار الدولي رقم 28:2007، والتي توفر توجيهات بشأن ما قد يشكل تبريراً علمياً.

### جيم - معايير لمشاريع بروتوكولات التشخيص

بالنسبة لبروتوكولات التشخيص، يمكن اعتبار اعتراض رسمي مبرراً من الناحية الفنية في حال انطباق أحد الأمور التالية:

- إذا كان يشير إلى عدم الدقة في أي من المعلومات الفنية المقدمة.
- إذا كان يشير إلى عدم الدقة في وصف الآفة، بما في ذلك العلامات والأعراض المرتبطة بالآفة وأساليب الكشف عن الآفة في سلعة ما.
- إذا كان يشير إلى تلبية متطلبات بروتوكول تشخيص الآفة على نحو ما هو مبين في المعيار الدولي رقم 27:2006، مثل الحد الأدنى من المتطلبات والموثوقية والمرونة للاستخدام في مجموعة واسعة من الظروف، وغير ذلك.
- إذا كان يشير إلى ما إذا كانت الأساليب المستخدمة تأخذ بعين الاعتبار الخبرة اللازمة وتوافر المعدات والطابع العملي (على سبيل المثال سهولة الاستخدام والسرعة والتكلفة).

## المرفق 5- تسجيل رمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية: استراتيجية للمضي قدماً

### معلومات أساسية

ناقش أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية بصورة دائمة التحديات والشواغل المستمرة المتصلة بتسجيل المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف المتعاقدة. وقد شكّل كلٌّ من التكاليف والتعقيدات القانونية المصاحبة لعملية التسجيل موضوع اجتماعات ودورات لا تُحصى عقدها هيئة تدابير الصحة النباتية، والمكتب، وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومجموعة التخطيط الاستراتيجي، وغيرها من الاجتماعات والدورات.

واتفق العديد من الأعضاء المشاركين في هذه المناقشات، إن لم يكن جميعهم، على ضرورة تسجيل الرمز وحمايته لضمان سلامة ومصداقية النظام التجاري سيما أنه يتصل بحركة ملايين الشحنات في السنة - وهي شحنات تعني مواد التعبئة الخشبية ومليارات الدولارات في النشاط التجاري. فالتحديات كبيرة بالنسبة إلى حماية النباتات. لكن ما زال عدد من البلدان (70 في الوقت الحاضر) لم يسجل بعد الرمز في حين أنه في مجموعة أخرى من البلدان (114 بلداً) ينبغي تجديد الرمز. وتثير هذه الثغرات خطراً ملحوظاً من منظور الصحة النباتية العالمية، ومن وجهة نظر قانونية وتجارية أيضاً.

ويُجمع أعضاء المكتب على ضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجة هذه المشكلة ذات الأولوية في مجال الصحة النباتية. وقد جرت مناقشات مكثفة عديدة وقد حان الآن وقت العمل. لذا، يقترح المكتب الاستراتيجية أدناه على مرحلتين.

### الاستراتيجية

#### 1- خطة خمسية: تُقترح خطة للسنوات الخمس القادمة

تتضمن هذه الخطة العناصر التالية:

- سوف يُعدّ خطاب صادر عن أعلى مستوى في منظمة الفاو ويُرسَل إلى نظراء رفيعي المستوى في الشؤون الخارجية وإلى كبار الممثلين الدائمين في البلدان حيث لم يتم التسجيل. وسوف يبين هذا الخطاب ما يتسم به التسجيل من إلحاح وأهمية من أجل إدارة الحركة التجارية لمواد التعبئة الخشبية على نحو فعال بين البلدان، والوقاية من انتشار الآفات، وتلافي خسارة المحصول الزراعي وخسائر أخرى في أراضيها.
- ويُعتقَد أن المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى في العديد من البلدان، على الأقل حيث لم يُسجَل الرمز بعد، يجب أن يعملوا على إطلاق عملية التسجيل. وقد لا تكون دائماً المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في موقع يتيح لها المباشرة بهذه الإجراءات القانونية المتصلة بالتسجيل ومتابعتها. وسوف تتولى أمانة الاتفاقية العالمية لوقاية النباتات صياغة هذا الخطاب الرفيع المستوى، وإشراك كبار المسؤولين في منظمة الفاو في إرساله.
- وسوف يكون مكتب الشؤون القانونية في التصرف لتقديم المشورة ودعم عملية التسجيل داخل البلدان. وتُقدَّر التكلفة المتوسطة للتسجيل بمبلغ 4 500 دولار أمريكي. وسوف تُبَدَل هذه الجهود لاستكمال عمليات التسجيل خلال السنوات الخمس القادمة بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو.
- ويوصي المكتب بأن يجري تمويل هذا التسجيل وتجديده من خلال تخصيص مبلغ أدنى يساوي 70 000 دولار أمريكي خلال السنوات الخمس القادمة من أموال البرنامج العادي لمنظمة الفاو. وسوف تُطَلع البلدان على كلفة تسجيل الرمز فيها. واتساقاً مع المناقشات

السابقة التي أجرتها هيئة تدابير الصحة النباتية، يُتَوَقَّع أن تردّ البلدان إلى منظمة الفاو كلفة إعادة تجديد التسجيلات (وليس التسجيل للمرة الأولى).<sup>65</sup>

## 2- خطة طويلة الأجل:

- بهدف مواجهة المستقبل الطويل الأجل، أي ما بعد خمس سنوات، يُقْتَرَح أن توجّه مجموعة التخطيط الاستراتيجي لوضع خيارات ونُهْج طويلة الأجل للحفاظ على التسجيلات في المستقبل، نظراً إلى أن عمليات التجديد ستكون ضرورية (عادةً تكون مدة حياة التسجيلات 10 سنوات).
- وسيُطلب إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي البحث في آليات تمويل بديلة، بما في ذلك حسابات الأمانة، وخيارات جباية/استرداد الرسوم الخاصة، وغيرها من إمكانيات التمويل، وتوفير الاستدامة والحماية لبرنامج ورمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية بصورة دائمة.
- قد تطلب أيضاً هيئة تدابير الصحة النباتية إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي أن تبحث في جوانب أخرى ذات الصلة بالنسبة إلى الحفاظ على المعيار الدولي رقم 15 ورمزه في الأجل الطويل، من قبيل التنفيذ أو مسائل أخرى.

## موجز

إن التحديات المتصلة بالصحة النباتية والتحديات القانونية ملحوظة. فمليارات الدولارات التي تُنفق على الموارد الزراعية والحرجية، وبرامج استئصال الآفات، وتعطيل التجارة تقلص التكاليف المرافقة لتسجيل الرمز. وقد أصبح هذا التسجيل جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية حول العالم، وإدارة مسار مواد التعبئة الخشبية.

ويعتبر أعضاء المكتب أنه ينبغي للمعنيين بالصحة النباتية، من خلال الاتفاقية العالمية لوقاية النباتات، أن يمضوا قدماً باتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجة هذه المسائل ذات الدرجة العالية من الخطورة. والمبلغ الذي اقترح وضعه جانباً والذي يساوي 70 000 دولار أمريكي كحدّ أدنى من البرنامج العادي لمنظمة الفاو (للسنوات الخمس القادمة) يعكس حاجة ملحة جداً لسدّ الثغرات في تغطية المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية حول العالم، وضمان أمن الصحة النباتية في النظام التجاري العالمي. وقد تحدّد مجموعة التخطيط الاستراتيجي آليات وخيارات تمويل طويلة الأجل لتوفير استدامة برنامج ورمز المعيار الدولي رقم 15 لتدابير الصحة النباتية في المستقبل.

ويحضّ المكتب هيئة تدابير الصحة النباتية على إقرار هذا السبيل قدماً ودعمه.

<sup>65</sup> سيكون حجم التجارة المعيار الأساسي لطلب التسجيلات خلال السنوات الخمس المقبلة بالنسبة إلى البلدان التي لم يجر فيها بعد تسجيل الرمز، اتساقاً مع المعايير التي استخدمها مكتب الشؤون القانونية حتى الآن.

## المرفق 6- التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

### المادة 1: العضوية

تشمل عضوية هيئة تدابير الصحة النباتية (في ما يلي "الهيئة") جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (في ما يلي "الاتفاقية").

قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة (في ما يلي "العضو في الهيئة") بتبليغ المدير العام (في ما يلي "المدير العام") لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة") بأسماء جميع الأشخاص (رئيس الوفد، فضلاً عن الأعضاء المناوبين والخبراء والمستشارين) الذين عينهم العضو المعني في الهيئة لتمثيله خلال الدورة المذكورة أعلاه. وتعني عبارة "المندوبين" لأغراض هذه اللائحة الأشخاص المعينين بهذه الصفة.

### المادة 2: هيئة المكتب

تنتخب الهيئة رئيساً ونائباً للرئيس وأشخاصاً آخرين من بين المندوبين ليشكلوا معاً مكتب الهيئة المؤلف من سبعة أشخاص بحيث تمثل فيه كل من أقاليم المنظمة. وتنتخب الهيئة مقررًا لكل دورة عادية من بين المندوبين. وأي مندوب لا يحمل صفة الأهلية من دون موافقة رئيس الوفد المعني. ويجري انتخاب مكتب الهيئة طبقاً لقواعد ولوائح المنظمة في نهاية كل دورة عادية، ويظل في منصبه لمدة سنتين. ورهنًا بموافقة الإقليم، يجوز انتخاب أعضاء المكتب لولايتين إضافيتين

متتاليتين. ويجوز في حالات استثنائية لأي إقليم من أقاليم المنظمة تقديم طلب إلى الهيئة لإعفائه من

هذه المادة والسماح لعضو من الأعضاء بأن يخدم لولاية إضافية (أو أكثر). ويرأس الرئيس جميع

اجتماعات الهيئة، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من أعمال الهيئة لتسهيل

عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها

الرئيس. والغرض من إنشاء مكتب الهيئة هو إعطاء توجيهات إلى الهيئة عن التوجه الاستراتيجي

وإدارة أنشطتها من الناحيتين المالية والتنفيذية بالتعاون مع جهات أخرى حسبما أقرته الهيئة. وترد

اللائحة الداخلية للمكتب بالتفصيل في الملحق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة الداخلية.

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل اجتماع جلسة عامة من الدورة. ويقوم/تقوم بتوجيه مناقشات اجتماعات الجلسة العامة، وضمان احترام هذه اللائحة في هذه الاجتماعات، وإعطاء حق الكلام

وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويقرر/تقرر بشأن نقاط النظام، مع مراعاة هذه اللائحة، وله التحكم الكامل على مداولات أي اجتماع. ويجوز له/لها أثناء مسار مناقشة بند من البنود، أن

يقترح/تقترح على الهيئة تقييد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد

التكلم بشأن أية مسألة، وقفل قائمة المتكلمين، وتعليق أو تأجيل الاجتماع، أو تأجيل أو إنهاء

المداولات بشأن بند قيد المناقشة.

لا يحق للرئيس، أو نائب الرئيس بصفته قائم بمنصب الرئيس، التصويت ولكن له أن يعين مناوياً،

مرافق أو مستشار من وفده/وفدها ليحل محله.

يبقى الرئيس، فيما يتعلق بممارسة وظائفه/وظائفها تحت سلطة الهيئة.

### المادة 3: أمين الهيئة

يكون أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمانة وفقاً لسياسات الهيئة. ويقدم الأمين تقريراً إلى الهيئة بشأن الأنشطة التي أسندت إلى الأمانة.

### المادة 4: الدورات

تعقد الهيئة دورة عادية واحدة كل عام. وتعقد دورات خاصة إذا ما ارتأت الهيئة ضرورة ذلك أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ما لا يقل عن ثلث الأعضاء في الهيئة.

يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورات الهيئة بعد التشاور مع المدير العام.

يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى كافة أعضاء الهيئة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.

لكل عضو في الهيئة أن يمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، رئيس الوفد، الذي قد يرافقه مناب أو خبير أو مستشار واحد أو أكثر. ولن يكون لهؤلاء الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل فيها أي منهم محل رئيس الوفد. تكون جلسات الهيئة علنية ما لم تقرر الهيئة غير ذلك. يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة.

#### المادة 5: جدول الأعمال والوثائق

يعد المدير العام جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع رئيس الهيئة. يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال. يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب من المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

يتولى المدير العام في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع أعضاء الهيئة وعلى جميع المراقبين المدعويين لحضور الدورة. يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمدير العام تقديم اقتراح، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. ويجب أن تدرج البنود المقترحة ضمن قائمة تكميلية ويتولى المدير العام إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة أعضاء الهيئة، ويقدمها في حال تعذر إرسالها إلى الرئيس لعرضها على الهيئة. يجوز للهيئة أن تعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده. ولا يمكن استبعاد أي موضوع أحيل إلى الهيئة من مجلس المنظمة أو مؤتمرها من جدول الأعمال. يزود المدير العام جميع أعضاء الهيئة والمراقبين المدعويين إلى الدورة بالوثائق المقدمة لدورات الهيئة في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك. تقدم الاقتراحات الرسمية المتعلقة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الهيئة خطياً، وتسلم للرئيس الذي يرتب لتعميم نسخ منها على جميع المندوبين.

#### المادة 6: إجراءات التصويت

لكل عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 2 من دستور المنظمة، صوت واحد. تبذل الهيئة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بالاتفاق العام في الآراء. فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم. تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون والذين أدلوا بأصواتهم" لأغراض هذه اللائحة، الأعضاء في الهيئة الذين أدلوا بصوت إيجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت. بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة يكون التصويت بمناداة الأسماء، ويسجل في هذه الحالة صوت كل عضو من الأعضاء. يكون التصويت بالاقتراع السري إذا ما قررت الهيئة ذلك. تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

#### المادة 7: المراقبون

يجوز للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات المعترف بها من قبل الهيئة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المشاركة بصفة مراقب فقط في جميع اجتماعات الهيئة.

يمكن للبلدان المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة على النحو التالي:

يجوز لأي بلد ليس طرفاً متعاقداً بل عضواً في الفاو، وفي الأمم المتحدة أيضاً، وفي أي

من وكالاتها المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشاركة بصفة مراقب

في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية

النباتات وبعد إقراره من قبل مكتب الهيئة.

يجوز لأي بلد ليس عضواً في الفاو أو طرفاً متعاقداً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولكنه عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُدعى للمشاركة في اجتماعات الهيئة بصفة مراقب وذلك بناء على طلب يقدم إلى المدير العام للفاو ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة.

أي بلد ليس عضواً في الفاو أو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لن يُسمح له بإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الهيئة.

يجوز للمنظمات الدولية، سواء أكانت منظمات حكومية دولية أو غير حكومية، المشاركة في اجتماعات الهيئة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة. وينظم المدير العام للفاو العلاقات مع المنظمة المعنية مع مراعاة توجيهات الهيئة بهذا الصدد.

المنظمات الحكومية الدولية:

يجب أن تستوفي المنظمة الحكومية الدولية المعايير التالية: يجب أن تكون قد أنشئت بموجب اتفاقية حكومية دولية (اتفاقية تكون الأطراف فيها من الدول)؛ ويجب أن يكون الجهاز الرئاسي للاتفاقية مؤلفاً من أعضاء تعينهم الحكومات؛ ويجب أن يكون مصدر إيرادات المنظمة بشكل رئيسي، إن لم يكن حصرياً، من مساهمات الحكومات.

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية التي تربطها علاقات رسمية بالفاو المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبعد إقراره من قبل مكتب الهيئة.

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية التي لا تربطها علاقات رسمية بالفاو المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإذا ارتأى أمين الاتفاقية الدولية ومكتب الهيئة أن ثمة أسباباً ملموسة تسمح لها بالمشاركة لإعطاء دفع لعمل الهيئة.

(2) المنظمات غير الحكومية الدولية:

يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية التي منحتها الفاو صفة رسمية أن تشارك في اجتماعات الهيئة.

يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تمنحها الفاو صفة رسمية المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم إلى أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإذا ارتأى أمين الاتفاقية الدولية ومكتب الهيئة أن ثمة أسباباً ملموسة تسمح لها بالمشاركة لإعطاء دفع لعمل الهيئة.

يُنظر في المنظمات غير الحكومية الدولية التي لم تمنحها الفاو صفة رسمية في ضوء المعايير التالية: يجب أن تتمتع بصفة دولية من حيث هيكلها ونطاق عملها وأن تمثل مجال الاختصاص الذي تعمل فيه؛ ويجب أن تُعنى بمسائل تغطي مجال عمل الهيئة بأكمله أو جزءاً منه؛ ويجب أن تسعى إلى تحقيق غايات وأهداف متماشية مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ ويجب أن يكون لديها جهاز إداري دائم وأمانة وممثلون معتمدون وإجراءات منتظمة وآليات للتواصل مع أعضائها في مختلف البلدان؛ ويجب أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على الأقل على تأسيسها قبل أن يتسنى لها طلب المشاركة في اجتماعات الهيئة.

يجوز للمراقبين في اجتماعات الهيئة: (1) المشاركة في المناقشات شرط موافقة رئيس الهيئة ومن دون أن يحق لهم بالتصويت؛ (2) تلقي الوثائق بخلاف تلك المحدودة التوزيع؛ (3) وتعميم آراء المنظمة أو البلد الذي تمثله، من دون إيجازها، حول بنود معينة من جدول الأعمال.

لا تكون اجتماعات مكتب الهيئة مفتوحة أمام المراقبين.

ويحدد كل جهاز من الأجهزة الفرعية للهيئة لوائحها الخاصة بالنسبة إلى المراقبين على أن تتمثل لللائحة الرأهنة وللأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للفاو.

**المادة 8: السجلات والتقارير**

توافق الهيئة في كل دورة تعقدها على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك عند الطلب، بيان بأراء الأقلية. وقد تقرر الهيئة في بعض الحالات الاحتفاظ بسجلات أخرى لاستخداماتها الخاصة.

يحال تقرير الهيئة، لدى انتهاء أعمال كل دورة، إلى المدير العام الذي يتولى تعميمه على كافة أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة للعلم، وعلى الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في المنظمة بناء على طلبهم.

يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة و/أو مجلسها بتوصيات الهيئة التي لها تبعاتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو مآليتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

رهنًا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمدير العام أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استنادًا إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

**المادة 9: الأجهزة الفرعية**

للهيئة أن تنشئ ما تراه ضروريًا من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفها.

تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.

تتألف عضوية هذه الأجهزة الفرعية من أعضاء مختارين من الهيئة أو أفراد يعينون بصفاتهم الشخصية، وفقًا لما تحدده الهيئة.

يكون اختيار ممثلي الأجهزة الفرعية من بين الأخصائيين في مجالات أنشطة الأجهزة الفرعية المعنية.

يكون إنشاء الأجهزة الفرعية مرهونًا بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمنظمة. وسيعرض على الهيئة قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من المدير العام يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

ينتخب كل جهاز فرعي أعضاء هيئة مكتبه، ما لم تقم الهيئة بتعيين هؤلاء الأعضاء.

**المادة 10: وضع المعايير الدولية والموافقة عليها**

ترد الإجراءات الخاصة بوضع المعايير الدولية والموافقة عليها مستقلة في الملحق 2 بهذه اللائحة الداخلية وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

مع مراعاة أحكام المادة 6-2، إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مقترح بإقرار معيار يعرض على الهيئة للمرة الأولى، يحال المعيار المقترح إلى الجهاز المناسب من الأجهزة التابعة للهيئة مصحوبًا بتعليقاتها بشأنه للنظر فيه مرة أخرى، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

**المادة 11: المصروفات**

تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور مندوبيها دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. ويجوز لمندوبي البلدان النامية أن يطلبوا مساعدات مالية لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية.

تخضع كافة العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

**المادة 12: اللغات**

طبقاً للمادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة، تكون لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية هي نفسها اللغات الرسمية في المنظمة.

يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للمنظمة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات الهيئة.

**المادة 13: تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها**

يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو بالإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.

للهيئة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية أعلاه باستثناء المادة 1-1 والمادة 2-4 و6 والمادة 5-6 والمادة 1-6 و2 والمادة 7 والمادة 3-8 و4 والمادة 2-9 و5 والمادة 11، والمادة 1-13، ويجوز تعليق المادة 14 بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الذين حضروا الدورة وأدلوا بأصواتهم فيها شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

#### المادة 14: سريان اللائحة الداخلية

تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة المدير العام للمنظمة عليها.

**الملحق 1****اللائحة الداخلية لمكتب  
هيئة تدابير الصحة النباتية****المادة 1- الغرض من إنشاء المكتب**

إنّ الغرض من إنشاء المكتب هو إعطاء توجيهات لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) حول التوجه الاستراتيجي والإدارة المالية والتشغيلية لأنشطتها بالتعاون مع جهات أخرى بعد موافقة الهيئة.

ويعاون أيضاً أعضاء المكتب، حسب المقتضى، الهيئة في تأدية مهامها الإدارية والتشغيلية. ويؤمن المكتب الاستمرارية في إدارة الهيئة من خلال تمثيل جميع أقاليم الفاو فيه، وهو يسهل التعبير عن مختلف الآراء حول المسائل الاستراتيجية والإدارية والإجرائية بصورة مستمرة.

**المادة 2- وظائف المكتب**

يؤدي المكتب الوظائف التالية:

- (1) الحرص على تطبيق برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية بفعالية بالتعاون مع الأمانة.
- (2) رفع توصيات لتحسين إدارة الهيئة وإعطاء توجيهات استراتيجية وتأدية الأنشطة المالية والتشغيلية.
- (3) معاونة الهيئة لكي تؤدي مهامها الإدارية والتشغيلية في مجالات معينة منها مثلاً:
- (4) تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- (5) التخطيط والإدارة المالية.
- (6) إسداء المشورة وإعطاء إرشادات وتوجيهات للأجهزة الفرعية ولغيرها من الأجهزة بين الدورة العامة والأخرى من دورات الهيئة، تماشياً مع قرارات الهيئة.
- (7) معالجة مسائل معينة توكلها إياها الهيئة.

**المادة 3- العضوية**

تنتخب هيئة تدابير الصحة النباتية أعضاء المكتب طبقاً لأحكام المادة الثانية من اللائحة الداخلية للهيئة.

وتختار أقاليم منظمة الفاو مرشحياً لعضوية المكتب على أساس الإجراءات المتفق عليها في كل إقليم.

**المادة 4- استبدال الأعضاء**

تُسمى الأطراف المتعاقدة بدلاء عن أعضاء المكتب وتعرض الترشيحات على هيئة تدابير الصحة النباتية للانتخابات. ويكون الأعضاء البدلاء مؤهلين لأن يكونوا أعضاء في المكتب كما نصّت عليه هذه اللوائح. ويحدد كل إقليم من أقاليم الفاو عضوين بديلين اثنين كحد أقصى. وفي حال تعذر على أحد أعضاء المكتب حضور اجتماع من الاجتماعات، يجوز للعضو البديل أن يحلّ محله في ذلك الاجتماع بعينه. وإذا تعذر على أحد أعضاء المكتب حضور الاجتماعات لفترة طويلة لأسباب قاهرة أو في حال استقال من منصبه وإذا لم يعد يستوفي المؤهلات المطلوبة لدى أعضاء المكتب، يحلّ عندها العضو البديل محلّ العضو في المكتب للفترة المتبقية من الولاية التي انتُخب من أجلها. ويجب أن يكون العضو البديل من نفس الإقليم الذي ينتمي إليه العضو في المكتب الذي يتم استبداله.

**المادة 5- الرئيس**

يكون رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية هو نفسه رئيس المكتب.

**المادة 6- الاجتماعات**

تُعقد اجتماعات المكتب بناء على دعوة يوجهها أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويتألف النصاب القانوني من أربعة من أعضاء المكتب. ويعقد المكتب اجتماعين اثنين له في السنة على الأقل. كما يجوز لأمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن يدعو إلى عقد اجتماعات للمكتب كلما دعت الحاجة إفساحاً في المجال للقيام بأي أنشطة محددة لا تزال عالقة قبل انعقاد الدورة التالية لهيئة تدابير الصحة النباتية أو الاجتماع المقرر للمكتب.

وفي حال غياب الرئيس، يرأس الاجتماع نائب الرئيس.

وتكون جلسات المكتب مغلقة إلا إذا قرر المكتب خلاف ذلك. ويجوز للمكتب دعوة الخبراء إلى إسداء المشورة أو إعطاء معلومات عن مواضيع معينة. ويحضر اجتماعات المكتب أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو من يعينه لتمثيله/لتمثيلها فيها.

**المادة 7- صنع القرارات**

تُتخذ القرارات بالإجماع. ويُشار في تقارير الاجتماعات إلى الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى إجماع مع الإشارة إلى المواقف مفصلةً ونُحال إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لإعطاء توجيهاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

**المادة 8- الوثائق والسجلات والتقارير**

الأمانة مسؤولة عن تنسيق أنشطة المكتب وتقديم الدعم الإداري والفني والتحريري، بناءً على طلب المكتب.

يعدّ الأمين بالتعاون مع رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائبه جدول أعمال مؤقت لاجتماعات المكتب ويتيح لأعضاء المكتب قبل أربعة أسابيع من بدء كل اجتماع إذا أمكن ذلك.

وتتيح الأمانة وثنائق الاجتماعات لأعضاء المكتب في أقرب فرصة ممكنة بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت.

وتحتفظ الأمانة بسجلات المكتب وبمحاضر اجتماعاته. ويجهز التقرير بعد شهر واحد على انعقاد كل اجتماع ويُنشر على البوابة الدولية للصحة النباتية.

ويقدم الرئيس للهيئة تقريراً سنوياً عن أنشطة المكتب.

**المادة 9- اللغة**

يؤدي المكتب عمله باللغة الإنكليزية ما لم يقرر خلاف ذلك.

**المادة 10- التعديلات**

تُعتمد هذه اللوائح والتعديلات والإضافات عليها بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والمصوتين، شرط إرسال إشعار قبل 24 ساعة على الأقل باقتراح التعديل أو الإضافة.

## الملحق الثاني

### الخطوط التوجيهية المقترحة للتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائبه وتسمية أعضاء المكتب

#### تتناوب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية ونائبه

تتناوب أقاليم الفاو السبعة (7) على رئاسة هيئة تدابير الصحة النباتية بالتسلسل التالي: آسيا، وجنوب غرب المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا، وأمريكا الشمالية، والشرق الأدنى، وأوروبا، على أن تليها مجموعة تضم الأقاليم الأربعة (4) الأكبر فحسب (أي الأقاليم التي تضم أكبر عدد من البلدان): آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا، وأفريقيا، تعقبها الأقاليم السبعة الأولى الواردة أعلاه، وهكذا دواليك. فيكون نظام التناوب على النحو التالي: 4-7-4-7.

وتبعاً لنظام التناوب المحدد أعلاه، يقترح الإقليم الذي يأتي دوره لتولي الرئاسة مرشحاً لمنصب نائب الرئيس. وفي الولاية التالية، يقترح الإقليم الذي يتولى منصب نائب الرئيس مرشحاً لمنصب الرئيس.

#### اختيار أعضاء المكتب وتسميتهم

يتعين على الأقاليم لدى اختيار المرشحين مراعاة الحاجة إلى توافر مهارات ملائمة للمشاركة في المكتب. وينبغي اختيار المرشحين استناداً إلى مؤهلاتهم الشخصية وخبرتهم التي تعني ولاية الهيئة وحسب المقتضى استناداً إلى قدرتهم على تولي رئاسة الهيئة.

ويتعين على الأقاليم لدى تقديم الترشيحات للمكتب أن تنظر في الخبرة والمهارات الفردية بالنسبة إلى المسائل الفنية والتشغيلية المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبقدرتهم على المساهمة في أنشطة الهيئة والمكتب وفي وظائفهما. وينبغي على وجه التحديد النظر في ما يتحلى به الفرد من:

- معرفة لغاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأهدافها واستراتيجياتها ووظائفها وأدوارها وعملياتها التشغيلية والداخلية.
- فهم للمنظمات الدولية المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على غرار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والأجهزة التابعة له المعنية بوضع المعايير واتفاقية التنوع البيولوجي وما إلى ذلك.
- خبرة في مجال الإدارة المالية.
- معرفة للنظم والأنظمة والممارسات الوطنية في مجال الصحة النباتية.
- خبرة لتوجيه أو قيادة العمليات التي تقوم بها منظمة أو جهاز رئاسي ما في سبيل تحقيق مهمته وغاياته وأهدافه.
- مهارات في مجالي التواصل والتعاون بما في ذلك القدرة على توخي الوضوح والإيجاز والتوافق في الآراء.
- خبرة في رئاسة منتديات موسّعة وتيسير النقاش فيها، بما في ذلك دعم عملية صنع القرارات والتفاوض والسعي إلى التوافق في إطارها.
- قدرة على العمل بصورة حيادية وموضوعية.
- قدرة على التحلي بالمرونة والتكيف.

ويُستحسن مراعاة الاعتبارات التالية:

- يؤدي الرئيس دوراً أساسياً ويجب لأي مرشح أن يكون مهياً لتكريس ما يكفي من الوقت والطاقة لتأدية المسؤوليات المرتبطة بهذا الدور. ويجدر برّب العمل إتاحة الوقت الكافي والموارد اللازمة حسب المقتضى لتمكين الرئيس من تأدية المسؤوليات المرتبطة بهذا الدور. ويجب أن يتحلى نواب الرئيس بنفس المهارات والخبرات التي يتمتع بها الرئيس، على أنه يجوز لهم امتلاك قدر أقل من الخبرة.
  - يجب أن يكون المرشحون لعضوية المكتب (بما فيهم الرئيس ونوابه) موظفين لدى إحدى المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.
  - يجدر بالمرشحين لمنصب الرئيس أن يكونوا قد أمضوا ولاية واحدة (سنتان) على الأقل في المكتب.
  - قد يكون من المستحسن بالنسبة إلى الرئيس أن يكون قد تولى سابقاً منصب نائب الرئيس.
- ولا يُقصد بهذه الخطوط التوجيهية أن تشكل سابقة بالنسبة إلى الأجهزة الأخرى في الفاو أو الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور ولا يُقصد بها كذلك تحديد أقاليم الفاو المذكورة فيها ولا الإقرار بها ولا بوزنها الترجيحي في عملية التناوب.

## المرفق 7- اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto

نرجو الاطلاع على اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto في الملحق 1.

إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى:

- 1- الاتفاق على إنشاء لجنة توجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto تعمل طبقاً لاختصاصاتها الواردة في الملحق، و
- 2- الاتفاق على تعيين خبراء من كل إقليم من خلال العضو الذي يمثله في المكتب في أقرب وقت ممكن قبل نهاية أبريل/نيسان 2013 بما يتيح للجنة التوجيهية عقد اجتماع خلال شهر مايو/أيار 2013.

### الملحق 1

#### اختصاصات اللجنة التوجيهية لبرنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto

##### معلومات أساسية

أقرت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة (2013) بالحاجة إلى وضع برنامج يرمي بصورة خاصة إلى تعزيز وتوفير توجيهات بشأن وضع برنامج إصدار الشهادات الالكترونية للصحة النباتية ePhyto، وتوفير معلومات وأدوات للبلدان التي تختار استخدام نظام ePhyto.

وقد اعتُبرت هذه الحاجة ملحة. وينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن المكونات الرئيسية والإطار بما يسمح للبلدان التي ترغب في استخدام برنامج ePhyto لتنمية نظمها الوطنية، وذلك خلال فترة 12 شهراً للأسباب التالية:

- الاعتماد المحتمل للمرفق 1 بالمعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية خلال الدورة التاسعة لهيئة تدابير الصحة النباتية عام 2014.
- عدد البلدان التي تقوم أصلاً على نحو مستقل بوضع برامج ePhyto قد لا تكون متوائمة مع بعضها، والتي تسعى إلى تنظيم تبادلات إلكترونية ثنائية مع شركاء تجاريين بشأن معلومات عن شهادات الصحة النباتية؛ و
- إنشاء نوافذ وحيدة ونظم جمركية لتلقي معلومات إلكترونية متصلة بالتجارة.

##### الغرض

الغرض من إنشاء اللجنة التوجيهية لبرنامج ePhyto هو توفير الإشراف على جهود الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإعطاء التوجيهات عنها، وإسداء المشورة بشأنها لتيسير التبادل الدولي للمعلومات الالكترونية المتصلة بالصحة النباتية بين الأطراف المتعاقدة.

##### المدة

سوف تبقى اللجنة التوجيهية لبرنامج ePhyto مجموعة ناشطة إلى أن تنتهي برنامج عملها، أو إلى أن تقوم باستعراضه بعد 3 سنوات.

##### الوظائف

سوف تقوم المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto بما يلي:

- (1) وضع رؤية واضحة وفهم مشترك لمفهوم الشهادات الالكترونية للصحة النباتية؛
- (2) رصد إجراء دراسة لإنشاء مركز عالمي، وتقييم النتائج، ورفع التوصيات لاتخاذ الخطوات التالية؛

- (3) تحديد متطلبات التنفيذ عقب اعتماد المرفق 1 بالمعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية؛
- (4) وضع العمليات والوظائف المطلوبة للحفاظ على نظم الشهادات الالكترونية للصحة النباتية، والوصول إلى مستودع مشترك للمصطلحات والرموز المتسقة؛
- (5) المساهمة في تنظيم مجموعة واسعة من الأنشطة لرفع مستوى الوعي، والفهم وبناء القدرات لدى الأطراف المتعاقدة؛
- (6) ضمان وضع عدّة أدوات تحتوي عناصر برنامج ePhyto يمكن أن تستخدمها الأطراف المتعاقدة الراغبة في تنفيذ حلّ قائم على برنامج ePhyto، مع الإقرار بمختلف حاجات الأطراف المتعاقدة؛
- (7) تحديد مصادر توفّر التوجيهات والمشورة للبلدان الراغبة في تنفيذ برنامج ePhyto؛
- (8) تحديد الحاجات والفرص من حيث الموارد، والمساعدة في وضع مقترحات التمويل؛
- (9) الإشراف على جميع أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الشهادات الالكترونية للصحة النباتية، وإعطاء التوجيهات إلى الأجهزة المختلفة، حسب الضرورة، لضمان نهج متكامل ومنظم؛ و
- (10) وظائف مطلوبة أخرى ذات الصلة.

### العضوية

سوف تتألف المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto ممّن يلي:

- عضو واحد (1) من المكتب
- خبير واحد (1) يتمّ تسميته من كل إقليم من أقاليم منظمة الفاو.

سيتمّ اختيار رئيس من بين أعضاء المكتب.

يجب أن يتمتع أعضاء المجموعة التوجيهية بمعرفة واسعة في عمليات إصدار الشهادات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبخبرة تنظيمية، وعلى دراية باستخدام الكمبيوتر والانترنت، وأن يوفّروا الوقت للمشاركة على نحو فعال.

ويمكن للمجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto أن تدعو خبراء إضافيين، وعند الاقتضاء، أن تعالج مواضيع أو تحديات محددة. وقد يعمل هؤلاء الخبراء كمجموعات مختصة تضطلع بمهام محددة بتنسيق المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto.

ويلتقي أعضاء المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto عادة عبر الانترنت (مع الإقرار بضرورة عقد اجتماعات وجها لوجه من وقت إلى آخر)، ويضطلعون بالوظائف المشار إليها أعلاه. وترفع هذه المجموعة تقريرها إلى المكتب. وستحظى المجموعة التوجيهية لبرنامج ePhyto بدعم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتبقى على اتصال وثيق بها من خلال منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### التمويل

للقيام بهذا العمل، سيتعين على المشاركين أن يوفّروا تمويلاً ذاتياً وإلاّ وجب تحديد موارد من خارج الميزانية حتى تتمكن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من البحث في إمكانية توفير التمويل للمشاركين من بلدان نامية. وإقراراً بأولوية هذا البرنامج وإلحاحه، سوف تقوم أمانة

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتحديد ودراسة جميع الفرص المتاحة للحصول على أموال من خارج الميزانية أو على مساهمات عينية.

## المرفق 8 - استراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الأهداف

- تتمثل الأهداف الأربعة لاستراتيجية الاتصالات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يلي:
- (1) دعم أهداف الإطار الاستراتيجي الجديد للاتفاقية الدولية من خلال رفع الوعي العالمي بأهمية الاتفاقية الدولية والأهمية الحيوية لحماية النباتات من الآفات بالنسبة للعالم؛
  - (2) تسليط الضوء على دور الاتفاقية الدولية بصفقتها المنظمة الدولية الوحيدة المعنية بوضع معايير الصحة النباتية بهدف المساعدة على ضمان التجارة الآمنة للنباتات والمنتجات النباتية، والتي ستؤدي بدورها إلى تحسين الوصول إلى الأسواق من منظور الصحة النباتية؛
  - (3) المساعدة على تحسين تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛ و
  - (4) دعم أنشطة برنامج الاتفاقية الدولية لتعبئة الموارد.


### السبب الكامن وراء وضع استراتيجية للاتصال

يمكن لمجتمع الصحة النباتية ككل الترويج لأهداف الاتفاقية الدولية ونجاحاتها بطريقة أكثر فعالية، من خلال تقديم تفسيرات علمية ومنطقية للآثار السلبية الخطيرة المحتملة الناجمة عن انتقال الآفات في مختلف أنحاء العالم. ويرى العاملون في هذا المجال هذه الآثار السلبية الكبيرة كل يوم، ولكن ينبغي نقل هذه الرسالة بشكل فعال إلى الجماهير الرئيسية مثل الحكومات الوطنية وصانعي القرارات (السياسية والمالية) لإظهار التهديد الذي تشكله الآفات بالنسبة للزراعة والتنوع البيولوجي، وأهمية ذلك كونه يمثل أولوية وطنية وعالمية تبرر تلقي الدعم المناسب والمستدام وتحظى به.

وسيؤدي تنفيذ استراتيجية الاتصال إلى ما يلي:

- (1) زيادة فعالية أنشطة الاتفاقية الدولية والمشاركة فيها من خلال تأمين التعاون بين الدول في مجال حماية الموارد النباتية العالمية من انتشار الآفات النباتية وانتقالها من أجل الحفاظ على الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي وتيسير التجارة.
- (2) إشراك مختلف أصحاب المصلحة (كما في الشكل 1)، وخلق الوعي بالصحة النباتية على الأجلين المتوسط والطويل.

## الشكل 1: عرض تخطيطي للجماهير التي تتواصل معها الاتفاقية الدولية



## الأهداف

(ألف) ضمان فهم جماهير الاتفاقية الدولية لتزايد الوعي بمخاطر الصحة النباتية وتحديد وإدارتها في إطار الاتفاقية الدولية لغرض بلوغ الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية للفترة (2019-2012)

([https://www.ippc.int/index.php?id=1110798&tx\\_publication\\_pi1\[showUid\]=202496&frompage=13330&type=publication&L=0#item\\_for\\_details](https://www.ippc.int/index.php?id=1110798&tx_publication_pi1[showUid]=202496&frompage=13330&type=publication&L=0#item_for_details)).

## التوصيات

(ألف-1) بلورة إقرار عالمي بأهمية الصحة النباتية ودور الاتفاقية الدولية وأثرها. والتواصل بوضوح وباستمرار مع جميع جماهير الاتفاقية الدولية بطريقة تجعل من هذا التهديد الذي تشكله الآفات النباتية بالنسبة للزراعة والتنوع البيولوجي أولوية وطنية وإقليمية وعالمية تبرر تلقي الدعم المناسب والمستدام وتحظى به.

(ألف-2) تحسين الكفاءة من خلال الحد من ازدواجية الجهود والتكاليف، وإقامة روابط بين أنشطة الاتصال الوطنية والإقليمية، وتبادل مواد الاتصال والدعوة، وزيادة التكامل بين حملات الاتصال الوطنية والإقليمية والدولية التي تقوم بها الاتفاقية الدولية والنهوض بتنفيذ الاتفاقية نفسها.

(ألف-3) وضع خطة عمل للاتفاقية الدولية خاصة بالاتصال، مزودة بما يكفي من الموارد، حتى يتسنى للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات التابعة للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والهيئة والأمانة تقديم رسالة مشتركة.

(باء) إنشاء علامة مناسبة وواضحة وبسيطة ويمكن التعرف عليها على الفور، داخل منظمة الأغذية والزراعة وعلى الصعيد الدولي على السواء، لضمان سهولة التعرف، وتيسير الوعي بأهمية عمل الاتفاقية الدولية، وتحسين اتساق ونوعية الرسائل الموجهة إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالاتفاقية الدولية.

## التوصيات

(باء-1) الاضطلاع بأنشطة بهدف حماية صورة/علامة الاتفاقية الدولية وملكيته الفكرية؛

(باء-2) وضع شعار جديد ويمكن التعرف عليه بشكل أكبر ونسق لجميع وثائق الاتفاقية الدولية (الورقية والإلكترونية)؛

(باء-3) إعداد مواد دعائية خاصة بالاتفاقية الدولية وتحسين الاتساق والجودة لجميع عمليات الاتصال.

(جيم) تحسين التوظيف والخبرة داخل الأمانة من أجل معالجة استراتيجية الاتصال بشكل ملائم.

### التوصيات

(جيم-1) تعيين موظفين مناسبين يتمتعون بخبرة وتجربة في الاتصالات محددتين للعمل في مجالي الدعوة والتواصل مع الجهات المانحة.

(جيم-2) تعبئة الموارد لضمان استدامة هذه الخبرة داخل الأمانة.

### هيكل استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتصال

لكي تكون استراتيجية الاتصال فعالة، ينبغي لها أن تتضمن عنصرين مختلفين:

(1) زيادة الوعي: تواصل عام مع جميع أصحاب المصلحة، على سبيل المثال: الأخبار ودراسات الحالة، والمنشورات، وتنظيم دورة تدريبية موحدة مخصصة للأكاديميات والمدارس، والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات؛

(2) الدعوة: مواد دعائية، مثل الكتيبات، والنشرات الإعلانية، وأشرطة الفيديو، والملصقات، والمنشورات الرئيسية.

### تنفيذ استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتصال

سعيًا إلى تحقيق أهداف محددة وبلوغ النتائج والمحصلات والآثار المنشودة، يجب على خطة عمل (سيتم عرض ذلك بالتفصيل في خطة عمل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاتصال بعد اعتماد الاستراتيجية)، فإن استراتيجية الاتصال:

(1) استخدام علامة مناسبة ويمكن التعرف عليها على الفور إلى أقصى حد، داخل الفاو وعلى الصعيد الدولي على السواء (التوعية والدعوة)؛

(2) وضع سياسات وإجراءات خاصة بالاتفاقية الدولية للاتصال وقت الأزمات داخل الأمانة (التوعية والدعوة)؛

(3) تعزيز مكانة الاتفاقية الدولية بحيث تصبح "أول ما يتبادر إلى الذهن" أو نقطة مرجعية لجميع قضايا الصحة النباتية عندما تنشأ (التوعية والدعوة)؛

(4) ضمان أن مجتمع الاتفاقية الدولية يتحدث بصوت واحد عند الاقتضاء، ويستبق الأزمات، ويحتفل بالانتصارات، ويستطيع التصدي للدعاية السلبية في وسائل الإعلام أو مصادر أخرى (الدعوة وموارد الصحة النباتية)؛

(5) إنشاء آلية داخل الأمانة لضمان جودة جميع مواد الاتصال للاتفاقية الدولية وعملية لإصدارها وتوزيعها (التوعية والدعوة)؛

(6) التواصل بلغة بسيطة وواضحة وتقديم رسائل أكثر اتساقًا تفهمها الجماهير الرئيسية (التوعية والدعوة)؛

(7) التواصل من خلال القنوات المهيمنة للوصول إلى جماهير محددة: يتم ذلك بالأساس عبر المنشورات وأدوات الإنترنت (ولا سيما الموقع الشبكي للاتفاقية الدولية، ويوتيوب، وغير ذلك)، والتلفزيون، والاتصالات الشفهية، والشبكات الاجتماعية (مثل الفيسبوك وتويتر و Linked-In)،

والمنشورات العلمية، وغير ذلك، عند الاقتضاء  
(التوعية والدعوة)؛

(8) وضع المعلومات في متناول أصحاب المصلحة من خلال تبادل خبرات الصحة النباتية (النجاحات والتحديات) وإتاحة مكان للاجتماع/ منتدى للدول وأصحاب المصلحة (موارد الصحة النباتية)؛

(9) التشديد على قصص الآثار البشرية التي تبين قصص النجاح (وقصص فشل مختارة) لبرنامج عمل الاتفاقية الدولية وتعزيز وعد علامة الاتفاقية الدولية بتحسين الأمن الغذائي والوصول إلى الأسواق (التوعية والدعوة)؛ و

(10) تنظيم حملة إعلامية فعالة: تغطية متماسكة للأنشطة والفعاليات والحملات (التوعية والدعوة).

وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج هذه الاستراتيجية إلى الشفافية والإشراف والاستدامة. وقد تساعد العناصر التالية على بلوغ الأهداف (انظر القسم أولاً أعلاه) من هذه الاستراتيجية:

(1) جهة الاتصال. ينبغي تعيين شخص واحد داخل الأمانة في فريق تبادل المعلومات، توكل إليه المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الاتصال (رغم أن جميع أعضاء الأمانة سيضطلعون بالعديد من المهام).

(2) الإشراف. قد يكون ضمان حد أدنى من الإشراف على تنفيذ خطة واستراتيجية الاتصالات مفيداً، لكن ينبغي أن يكون الإشراف محدوداً من أجل توفير أقصى قدر من المرونة.

## المرفق 9- برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للالتزامات الإبلاغ الوطنية

اتفقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة على اتباع برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للالتزامات الإبلاغ الوطنية (مثل تبادل المعلومات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

تشكل البوابة الدولية للصحة النباتية ([www.ippc.int](http://www.ippc.int): IPP) الأداة الرئيسية المنشأة لتيسير تبادل المعلومات الرسمية عن الصحة النباتية، بما في ذلك المعلومات الوطنية وتلك التي توفرها أمانة الاتفاقية الدولية. وإن البوابة الدولية للصحة النباتية تساعد جهات الاتصال الوطنية في الاتفاقية الدولية على التواصل مع بعضها، وعلى توفير موقع تنشر عليه أمانة الاتفاقية الدولية وثائق الاجتماع، وتوزع المطبوعات ومعلومات عن الصحة النباتية، وعلى مساعدة الأمانة على الوفاء بالعديد من التزاماتها في مجال الإبلاغ في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

يمكن إيجاد ملخصات عن المعلومات الرسمية بشأن الاتفاقية الدولية، والتي يتم توفيرها عبر البوابة الدولية للصحة النباتية على الموقع التالي: [www.ippc.int/index.php?id=1110726&L=0//](http://www.ippc.int/index.php?id=1110726&L=0//).

وعلى الرغم من التقدم المحرز منذ عام 2003، احتاج برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية (تبادل المعلومات سابقاً) إلى إعادة تنشيط، كما يحتاج إلى مزيد من التركيز من خلال وضع نهج تدريجي للسماح للأطراف المتعاقدة الوفاء بالتزاماتها الوطنية للإبلاغ.

ويؤمل أن يساعد نهج تدريجي على القيام بما يلي:

- تشجيع جهات الاتصال على الاستمرار في تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية، من خلال استخدام البوابة الدولية للصحة النباتية (كما هو متفق عليه في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية عام 2003 لتيسير وتسريع العمليات المتصلة بالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية).
- تحسين الاتساق في عملية توفير المعلومات الوطنية عن الصحة النباتية، وإدخال هذه المعلومات وتحديثها بصورة مستمرة من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية في الوقت الملائم.
- وضع خطط للخلافة في ما يخص جهات الاتصال لضمان استمرارية برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية.
- إنشاء نظم عملية للالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية تكون خاصة بجهات الاتصال من أجل جمع المعلومات المطلوب نشرها على البوابة الدولية للصحة النباتية، والتحقق منها.
- تشجيع البلدان النامية على أن تبدي قيادة في مجال إدخال المعلومات.
- توفير معلومات دقيقة بشأن الوقت اللازم لإدخال البيانات.
- ضمان السلامة الفنية لنظام الإبلاغ.
- وضع آليات لإيجاد حوافز أو قيمة مضافة من أجل تشجيع جهات الاتصال على الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية، من خلال تسليط الضوء مثلاً على البلدان ذات الأداء الجيد أو تلك التي يجب أن تزيد مشاركتها.
- إن إعادة تركيز برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمساعدة جهات الاتصال على الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ سوف يتطلب استعراضاً لما يلي:
- الأساس القانوني لآليات رفع التقارير، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والدور الذي يمكن أن تؤديه أمانة الاتفاقية الدولية لضمان دقة البيانات على البوابة الدولية للصحة النباتية - مكان البيانات، وشكلها ونوعيتها.

- ما إذا كان من المناسب إعطاء الأولوية لتقديم البيانات على نحو ما تحدده الاتفاقية الدولية.
  - كيف يتم تقديم البيانات بالضبط والأطر الزمنية ذات الصلة.
  - خدمات القيمة المضافة التي يمكن أن تقدمها أمانة الاتفاقية الدولية بالإضافة إلى تلك التي يجري تطويرها بالفعل.
  - آليات تسمح للجهات المانحة توفير المعلومات ذاتها أو معلومات مشابهة إلى منظمات دولية أخرى، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لضمان اتساق عملية تقديم التقارير، والحد من الازدواجية.
  - الطريقة الأنسب لتمكين الجهات الوطنية من الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ على نحو متسق.
  - الطريقة الأنسب لتعزيز دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في ضمان وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ.
  - الطريقة الأنسب لتوصيل هذه التقارير إلى أصحاب المصلحة، غير المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات.
- وعلاوةً على ذلك، سوف تُنشأ مجموعة استشارية معنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للمساعدة في وضع خطة تتيح لجهات الاتصال الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال الإبلاغ. وسوف تتألف هذه المجموعة الاستشارية من ممثل واحد للصحة النباتية تتم تسميته من كل إقليم، ويكون على معرفة بالتزامات الإبلاغ الوطنية المحددة في الاتفاقية الدولية. وسوف تعمل هذه المجموعة الاستشارية عبر الإنترنت. وعند الضرورة فقط (إذا توفرت موارد إضافية)، يُنظم اجتماع وجها لوجه. وسوف يستكمل مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية اختصاصات هذه المجموعة.
- وسوف تشكل المجموعة الاستشارية المعنية بالتزامات الإبلاغ الوطنية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من عضو واحد من كل إقليم. وسوف ينتقي هذا الجهاز الخبراء الفنيين عند الضرورة.
- سيتم الحصول على توقعات مستخدمي المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات بما يتيح استكمال المعلومات الراجعة الواردة من ورشات عمل عديدة.
- وضع نهج تدريجي إزاء برنامج التزامات الإبلاغ الوطنية، مع تحديد أهداف قابلة للتحقيق كل عام.
- الإطار الزمني المتوقع يلحظ استكمال الخطة بحلول تشرين الأول/ أكتوبر 2014 لتتظر فيها مجموعة التخطيط الاستراتيجي التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ورفع خطة التزامات الإبلاغ الوطنية إلى الهيئة في دورتها العاشرة عام 2015.

## المرفق 10- الأعضاء والأعضاء البديلاء المحتملون في الأجهزة الفرعية لهيئة تدابير الصحة النباتية

(الملحقان المنقحان 1 و2 للوثيقة CPM/2013/10 Rev.2)

### الملحق 1

### الأعضاء والأعضاء البديلاء المحتملون في لجنة المعايير

الملحق 1 ألف - أعضاء لجنة المعايير

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية / الحالية / المدة	نهاية فترة العضوية الحالية
أفريقيا	غانا	السيدة Ruth WOODE	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
	المغرب	السيد لحسين أباه	الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2015
	أوغندا	السيدة Ephrance TUMUBOINE	تحل محل السيدة Olufunke Olusola AWOSUSI الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2014
	زامبيا	السيد Kenneth M'SISKA	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
آسيا	بنغلاديش	السيد Mohammas Ayub HOSSAIN	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	الهند	السيد D.D. K. SHARMA	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
	اليابان	السيد Motoi SAKAMURA	الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية (2006) الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثالثة / 3 سنوات	2015
أوروبا	فيت نام	السيدة Thanh Huong HA	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	الدانمرك	السيد Ebbe NORDBO	الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2014

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية / المدة الحالية	نهاية فترة العضوية الحالية
			تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	3 سنوات	
	النرويج	السيدة Hilde Kristin PAULSEN	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	بولندا	السيد Piotr WLODARCZYK	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	المملكة المتحدة	السيدة Jane CHARD	الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2014
	الأرجنتين	السيد Ezequiel FERRO	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
	البرازيل	السيد Alexandre MOREIRA PALMA	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
أمريكا اللاتينية والكاريبي	شيلي	السيدة Maria Soledad CASTRO DOROCHESSI	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2016
	المكسيك	السيدة Ana Lilia MONTEALEGRE LARA	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	جمهورية إيران الإسلامية	السيد محمد رضا أشغاري	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012) / لفترة قصيرة الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2016
	العراق	السيد باسم مصطفى خليل	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	لبنان	السيد عماد نحّال	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2014
	اليمن	السيد جميل أنور رمضان	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
أمريكا الشمالية	كندا	السيدة Marie-Claude	الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2014

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية / المدة الحالية	نهاية فترة العضوية الحالية
		FOREST	تدابير الصحة النباتية (2008) الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	3 سنوات	
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة Julie ALIAGA	الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية/ 3 سنوات	2015
	استراليا	السيد Jan Bart ROSSEL	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الأولى/ 3 سنوات	2014
	جزر كوك	السيد Ngatoko NGATOKO	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى/ 3 سنوات	2015
جنوب غرب المحيط الهادئ	نيوزيلندا	السيد John HEDLEY	الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية (2006) الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثالثة/ 3 سنوات	2015

### الملحق 1 باء - الأعضاء البديلاء المحتملون في لجنة المعايير

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	الترتيب	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية / المدة الحالية	نهاية فترة العضوية الحالية
أفريقيا	1	الكاميرون	السيدة Alice NDIKONTAR	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ 3 سنوات	2016
	2	نيجيريا	السيد Moses Adegboyega ADEWUMI	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ 3 سنوات	2016
آسيا	1	الصين	السيد Lifeng WU	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ 3 سنوات	2016
	2	مملكة تايلندا	السيدة Walaikorn RATTANADECHAKUL	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ 3 سنوات	2016
أوروبا	1	هولندا	السيد Nicolaas Maria HORN	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى/ 3 سنوات	2015

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	الترتيب	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية / الحالية / المدة	نهاية فترة العضوية الحالية
				(2012)		
	2	فنلندا	السيد Ralf Lothar LOPIAN	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
أمريكا اللاتينية والكاريبي	1	كوستاريكا	السيد Guillermo SIBAJA CHINCILLA	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2015
	2	ترينيداد وتوباغو	السيد Anthony St. HILL	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
الشرق الأدنى	1	ليبيا	السيد علي كافر	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
	2	الإمارات العربية المتحدة	السيد سعيد علي اليمحي	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
أمريكا الشمالية	ليحل محل كندا	كندا	السيد Steve CÔTÉ	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2014
	ليحل محل الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة Lottie ERIKSON	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016
جنوب غرب المحيط الهادئ	ليحل محل أستراليا أو نيوزيلندا	نيوزيلندا	السيد Stephen BUTCHER	الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2009) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية / 3 سنوات	2015
	ليحل محل جزر المحيط الهادئ	جزر المحيط الهادئ	السيد Pere KOKOA	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى / 3 سنوات	2016

**الملحق 2****الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات: الأعضاء والأعضاء البديلاء المحتملون**

الملحق 2 ألف: أعضاء الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية الحالية / المدة	نهاية فترة العضوية الحالية
أفريقيا	سوازيلند	السيد George Similio MAVIMBELA	الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2011) الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الثانية/ سنتان	2015
آسيا	الصين	السيد Enlin ZHU	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية/ سنتان	2014
أوروبا	هولندا	السيدة Mennie GERRISTEN-WIERLARD	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى/ سنة واحدة	2014
أمريكا اللاتينية والكاريبي	بنما	السيد Luis Benavides	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ سنتان	2015
الشرق الأدنى	لبنان	السيد تشارلز زرزور	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية/ سنتان	2014
أمريكا الشمالية	كندا	السيد Steve CÔTÉ	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى/ سنتان	2014
جنوب غرب المحيط الهادئ	استراليا	السيدة Vanessa FINDLAY	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ سنتان	2015

## الملحق 2 باء: الأعضاء البديلون المحتملون للجهاز الفرعي لتسوية النزاعات

إقليم منظمة الأغذية والزراعة	البلد	الاسم	مرشح/معاد ترشيحه	فترة العضوية الحالية / المدة	نهاية فترة العضوية الحالية
أفريقيا	الغابون	السيدة Séraphine MINKO	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ سنتان	2015
آسيا	تايلند	السيد Chusak WONGWICHAKORN	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى/ سنتان	2014
أوروبا	فرنسا	السيد Benjamin GENTON	الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الأولى/ سنتان	2014
أمريكا اللاتينية والكاريبي	بيرو	السيد James PAZO-ALVARADO	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ سنتان	2015
الشرق الأدنى	عُمان	السيد سليمان الطوبي	الدورة الخامسة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2010) الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2012)	الفترة الثانية/ سنتان	2014
أمريكا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة Lottie ERIKSON	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ سنتان	2015
جنوب غرب المحيط الهادئ	نيوزيلندا	السيد Peter THOMSON	الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2013)	الفترة الأولى/ سنتان	2015

## المرفق 11 - قائمة المشاركين

**MEMBER COUNTRIES (CONTRACTING PARTIES)**  
**PAYS MEMBRES (PARTIES CONTRACTANTES)**  
**PAÍSES MIEMBROS (PARTES CONTRATANTES)**  
**البلدان الأعضاء (الأطراف المتعاقدة)**

**ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA**

## Représentant

Mme Nadia HADJERES  
 Directrice  
 Protection des Végétaux et des  
 Contrôles Techniques  
 Ministère de l'Agriculture et du  
 Développement Rural  
 12, Boulevard Colonel Amirouche  
 Alger  
 Phone: (+213) 21 732161  
 Fax: (+213) 21 429349  
 Email: hadjeres.nadia@minagri.dz

## Suppléant(s)

Mme Karima BOUBEKEUR  
 Secrétaire des Affaires Etrangères  
 Ambassade de la République algérienne  
 démocratique et populaire  
 Via Bartolomeo Eustachio, 12  
 00161 Rome - Italie  
 Phone: (+39) 06 44202533  
 Fax: (+39) 06 44292744  
 Email: embassy@algerianemnassy.it

**ARGENTINA - ARGENTINE**

## Representante

Sr Diego QUIROGA  
 Director Nacional de Protección  
 Vegetal  
 Servicio Nacional de Sanidad y Calidad  
 Agroalimentaria  
 Representante de la Organización de  
 Protección Fitosanitaria  
 Av Paseo Colón, 315 - 4 Piso  
 Buenos Aires  
 Phone: (+54) 11 4121 5176  
 Fax: (+54) 11 4121 5179  
 Email: dquiroga@senasa.gov.ar

## Suplente(s)

Sr Ezequiel FERRO  
 Técnico Temas Internacionales  
 Bilaterales y Multilaterales  
 Servicio Nacional de Sanidad y Calidad  
 Agroalimentaria (SENASA)  
 Av Paseo Colón, 315 - 4 Piso  
 Buenos Aires  
 Phone: (+54) 11 4121 5350  
 Email: eferro@senasa.gov.ar

Sr Gustavo INFANTE  
 Ministro Plenipotenciario  
 Encargado de Negocios a.i.  
 Representante Permanente Adjunto ante  
 la FAO  
 Embajada de la República Argentina  
 (Representación Permanente ante la  
 FAO)  
 Piazza dell'Esquilino 2  
 00185 Roma - Italia  
 Phone: (+39) 06 48073300  
 Email: emfao@mrecic.gov.ar

Sra Andrea Silvina REPETTI  
 Consejera  
 Representante Permanente Alterna ante  
 la FAO  
 Embajada de la República Argentina  
 (Representación Permanente ante la  
 FAO)  
 Piazza dell'Esquilino 2  
 00185 Roma - Italia  
 Phone: (+39) 06 48073300  
 Email: emfao@mrecic.gov.ar

**ARMENIA - ARMÉNIE**

## Representative

Mr Artur NIKOYAN  
 Head of the Phytosanitary Inspection  
 State Service for Food Safety  
 Ministry of Agriculture of Armenia  
 Erebuni 12 street  
 0039 Yerevan  
 Phone: (+374) 10 435125  
 Fax: (+374) 10 450960  
 Email: nikoyanartur@rambler.ru

**AUSTRALIA - AUSTRALIE**

## Representative

Ms Vanessa FINDLAY  
 Chief Plant Protection Officer  
 Department of Agriculture, Fisheries  
 and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Phone: (+61) 2 6272 5936  
 Fax: (+61) 2 6272 3567  
 Email: vanessa.findlay@daff.gov.au

## Alternate(s)

Mr Jan Bart ROSSEL  
 Acting Director  
 International Plant Health  
 Department of Agriculture, Fisheries  
 and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Phone: (+61) 2 62725056  
 Fax: (+61) 2 62725835  
 Email: Bart.rossel@daff.gov.au

Ms Julia RYMER  
 Executive Officer IPPC Australia  
 Chief Plant Protection Officer  
 Department of Agriculture, Fisheries  
 and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2601  
 Phone: (+61) 2 6272 4837  
 Email: Julia.Rymer@daff.gov.au

**AUSTRIA - AUTRICHE**

## Representative

Mr Michael KURZWEIL  
 Officer  
 Department III/9, Plant Production  
 Federal Ministry of Agriculture,  
 Forestry, Environment and Water  
 management  
 Stubenring 12, A- 1010 Vienna  
 Phone: (+43) 1 711002819  
 Fax: (+43) 1 711002376  
 Email:  
[michael.kurzweil@lebensministerium.a  
 t](mailto:michael.kurzweil@lebensministerium.at)

**BANGLADESH**

## Representative

Mr Mukul Chandra ROY  
 Director General  
 Department of Agricultural Extension  
 Ministry of Agriculture  
 Khamarbari, Dhaka-1215  
 Phone: (+88) 02 9140857  
 Email: roymukul@ymail.com

**BELARUS - BÉLARUS - BELARÚS**

## Representative

Mr Leanid PLIASHKO  
 Director  
 Main State Inspectorate for Seed  
 Production  
 Quarantine and Plant Protection  
 8 Krasnozvezdnaya st.  
 220034 Minsk  
 Phone: (+375) 17 2844061  
 Fax: (+375) 17 2845357  
 Email: labqbel@tut.by

**BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA**

## Représentant

M Lieven VAN HERZELE  
 Adviseur  
 Ministère de la Santé publique, de la  
 Sécurité de la chaîne alimentaire et de  
 l'Environnement  
 DG4 : Animaux, Végétaux et  
 Alimentation  
 Service de la Politique sanitaire des  
 Animaux et des Plantes  
 Division de la Protection des Plantes  
 Eurostation II - Place Victor Horta 40  
 bte 10 - B 1060 Bruxelles  
 Phone: (+32) 2 5247323  
 Fax: (+32) 2 5247349  
 Email:  
 Lieven.VanHerzele@gezondheid.belgie  
 .be

**BELIZE - BELICE**

## Representative

Mr Francisco GUTIERREZ  
 Technical Director  
 Belize Agricultural Health Authority  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 West Block Building  
 Belmopan City  
 Phone: (+501) 8244899  
 Fax: (+501) 8243773  
 Email: frankpest@yahoo.com

**BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN**

## Representative

Ms Barsha GURUNG  
 Regulatory and Quarantine Officer  
 Bhutan Agriculture and Food  
 Regulatory Authority  
 Ministry of Agriculture and Forests  
 P.O. Box 1071 -Thimphu  
 Phone: (+975) 02 327031  
 Fax: (+975) 02 327032  
 Email: barshagrng@gmail.com

## Alternate(s)

Ms Rinchen WANGMO  
 Senior Regulatory and Quarantine  
 Inspector  
 Bhutan Agriculture and Food  
 Regulatory Authority  
 Ministry of Agriculture and Forests  
 P.O. Box 1071 -Thimphu  
 Phone: (+975) 02 327031  
 Fax: (+975) 02 325540  
 Email: rinchenwangmo80@gmail.com

**BOSNIA AND HERZEGOVINA -  
BOSNIE-HERZÉGOVINE - BOSNIA Y  
HERZEGOVINA**

## Representative

Mr Seid UZUNOVIC  
 Deputy Director  
 Administration for Plant Health  
 Protection  
 Ministry of Foreign Trade and  
 Economic Relations  
 Radiceva 8  
 71000 Sarajevo  
 Phone: (+387) 33290710  
 Fax: (+387) 33290711  
 Email: seid.uzunovic@uzzb.gov.ba

## Alternate(s)

Mr Nenad COLAKOVIC  
 Head of Plant Health Department  
 Administration for Plant Health  
 Protection  
 Ministry of Foreign Trade and  
 Economic Relations  
 Radiceva 8  
 71000 Sarajevo  
 Phone: (+387) 33 290700  
 Fax: (+307) 33 290711  
 Email: nenad.colakovic@uzzb.gov.ba

**BOTSWANA**

## Representative

Ms Tlhabologang Mamane JOHNSON  
 Principal Agricultural Scientific Officer  
 Department of Crop Production  
 Ministry of Agriculture  
 Private Bag 00435  
 Gaborone  
 Phone: (+267) 3928745  
 Email: tjohnson@gov.bw

**BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

## Representative

Mr Cosam CARVALHO COUTINHO  
 Director of the Plant Health Department  
 Ministry of Agriculture, Livestock and  
 Supply  
 Esplanada dos Ministerios  
 Brasilia DF 70043900  
 Phone: (+55) 61 32182654/32582939  
 Fax: (+55) 61 32243874

## Alternate(s)

Mr Luiz Maria PIO CORREA  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to  
 FAO  
 Permanent Representation of the  
 Federative  
 Republic of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 00186 Rome  
 Phone: (+39) 06 68307576  
 Fax: (+39) 06 68398802  
 Email: rebrafao@brafao.it

Ms Tatiane ALMEIDA DO  
 NASCIMENTO  
 Federal Inspector  
 Division of Pest Risks Analysis  
 Ministry of Agriculture, Livestock and  
 Supply  
 Esplanada dos Ministerios  
 Brasilia DF 70043900  
 Phone: (+55) 61 32182416  
 Fax: (+55) 61 32254738

Mr Marco Antonio ARAUJO DE  
 ALENCAR  
 Coordinator of Phytosanitary  
 International Affairs  
 Ministry of Agriculture, Livestock and  
 Supply  
 Esplanada dos Ministerios  
 Brasilia DF 70043900  
 Phone: (+55) 61 32182416  
 Fax: (+55) 61 32254738  
 Email:  
 marco.alencar@agricultura.gov.br

**BULGARIA - BULGARIE**

## Representative

Ms Mariya Georgieva TOMALIEVA  
 Chief Expert  
 Phytosanitary Control Department  
 Plant Protection Directorate  
 Bulgarian Food Safety Agency (BFSA)  
 17, Hristo Botev blvd.  
 1040 Sofia  
 Phone: (+359) 2 9173739  
 Fax: (+359) 2 9173759  
 Email:  
 m.tomalieva@nsrz.government.bg

**BURKINA FASO**

## Représentant

Mme Mariam SOME DAMOUE  
 Ingénieur Agronome  
 Chargée du Contrôle Phytosanitaire  
 Direction de la Protection des Végétaux  
 01 B.P. 5362 Ouagadougou  
 Phone: (+226) 50361915  
 Fax: (+226) 50375805  
 Email: mariamsome@yahoo.fr

**BURUNDI**

## Représentant

M Eliakim SAKAYOYA  
 Directeur  
 Direction de la Protection des Végétaux  
 Ministère de l'Agriculture et de  
 l'Elevage  
 B.P. 114 Gitega  
 Phone: (+257) 22402036/79976214  
 Fax: (+257) 22402104  
 Email: sakayoyaeliakim@yahoo.fr

**CAMBODIA - CAMBODGE - CAMBOYA**

## Representative

Mr Vanhan HEAN  
Deputy Director General  
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
General Directorate of Agriculture  
No.54B/49F, Street 395-656  
Sangkat Toeuk Laak 3  
Khan Tuol Kok, Phnom Phenh  
Phone: (+855) 12818216  
Fax: (+855) 23 883268  
Email: heanvanhan@gmail.com

**CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN**

## Représentant

M MOUNGUI MÉDI  
Conseiller  
Représentant Permanent Adjoint auprès  
FAO  
Ambassade de la République du Cameroun  
Via Siracusa, 4-6  
00161 Rome - Italie  
Phone: (+39) 06 44232313  
Fax: (+39) 06 44291323  
Email: segreteriaambacam@virgilio.it

**CANADA - CANADÁ**

## Representative

Mr Gregory W. WOLFF  
Chief Plant Health Officer  
Director  
Plant Biosecurity and Forestry Division  
Canadian Food Inspection Agency  
59 Camelot Drive, Ottawa  
Ontario, Canada K1A 0Y9  
Phone: (+1) 613 773 7727  
Email: greg.wolff@inspection.gc.ca

## Alternate(s)

Ms Marie-Claude FOREST  
Adviser  
National Manager and International Standards Adviser  
Plant Biosecurity and Forestry Division  
Canadian Food Inspection Agency  
59 Camelot Drive, Ottawa  
Ontario, Canada K1A 0Y9  
Phone: (+1) 613 773 7235  
Fax: (+1) 613 773 7204  
Email: marie-claude.forest@inspection.gc.ca

Mr Steve COTE  
Senior Plant Health Standards Officer  
Plant Biosecurity and Forestry Division  
Canadian Food Inspection Agency  
59 Camelot Drive, Ottawa  
Ontario, Canada K1A 0Y9  
Phone: (+1) 613 773 7368  
Fax: (+1) 613 773 7204  
Email: steve.cote@inspection.gc.ca

Ms Marie-Pierre MIGNAULT  
International Senior Policy Analyst  
IPPC  
Trade Policy Division  
Canadian Food Inspection Agency  
1400, Merivale Road  
Tower 1, Ottawa  
Ontario, Canada K1A 0Y9  
Phone: (+1) 613 773 6456  
Fax: (+1) 613 773 5695  
Email: marie-pierre.mignault@inspection.gc.ca

Mr Eric ROBINSON  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Canadian Embassy  
Via Zara 30  
00198 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 854442554  
Fax: (+39) 06 854442930  
Email: eric.robinson@international.gc.ca

**CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE**

## Représentant

M Alberto Salazar DA SILVA  
 Direction Générale de la Planification,  
 du Budget et de la Gestion  
 Ministère du Développement Rural  
 Cidade da Praia  
 C.P. - 115 Santiago  
 Phone: (+238) 2647539/2647541  
 Fax: (+238) 2647540  
 Email: Alberto.Silva@mdr.gov.cv

**CHAD - TCHAD**

## Représentant

M Abou PALOUMA  
 Directeur Général Adjoint de la  
 Production Agricole et de la Formation  
 Ministère de l'Agriculture et de  
 L'Irrigation  
 B.P. 441 - N'Djaména

## Suppléant(s)

M Akoul Idriss GOÏPAYE  
 Directeur de la Protection des Végétaux  
 et du Conditionnement  
 Ministère de l'Agriculture et de  
 L'Irrigation  
 B.P. 1551 N'Djaména  
 Phone: (+235) 22 524509  
 Fax: (+235) 66 839515  
 Email: neloum21@yahoo.fr

**CHILE - CHILI**

## Representante

Sra Maria Soledad CASTRO  
 DOROCHESSI  
 Jefa Subdepartamento Sanidad Vegetal  
 Servicio Agrícola y Ganadero (SAG)  
 Ministerio de Agricultura  
 Av. Bulnes 140, 3 Piso  
 Santiago de Chile  
 Phone: (+56) 2 3451454  
 Fax: (+56) 2 3451203  
 Email: soledad.castro@sag.gob.cl

**CHINA – CHINE**

## Representative

Mr Tianrun ZHONG  
 Deputy Director-General  
 National Agro-Tech Extension and  
 Service Centre  
 Ministry of Agriculture  
 No.20 Mai Zi Dian Street  
 Chaoyang District, Beijing 100125  
 Phone: (+86) 10 59194548  
 Fax: (+86) 10 59194517  
 Email: zhongtr@agri.gov.cn

## Alternate(s)

Mr Hui HUANG  
 Deputy Division Director  
 Crop Production Department  
 Ministry of Agriculture  
 No.11 Nongzhanguan Nanli  
 Chaoyang District, Beijing 100125  
 Phone: (+86) 10 59192899  
 Fax: (+86) 10 59193376  
 Email: huanghui@agri.gov.cn

Mr Lifeng WU  
 Division Director  
 National Agro-Tech Extension and  
 Service Centre  
 Ministry of Agriculture  
 No.20 Mai Zi Dian Street  
 Chaoyang District, Beijing 100125  
 Phone: (+86) 10 59194524  
 Fax: (+86) 10 59194726  
 Email: wulifeng@agri.gov.cn

## Mr Jun LUO

Section Chief  
 Department for Supervision on Animal  
 and Plant Quarantine  
 General Administration of Quality  
 Supervision, Inspection and Quarantine  
 No. 9 Madiandonglu, Haidian District  
 Beijing, 100088  
 Phone: (+86) 10 82261911  
 Fax: (+86) 10 82260158  
 Email: luoj@aqsic.gov.cn

Ms Xingxia WU  
Senior Agronomist  
Research Center for International  
Standard and Technical Regulation  
Department for Supervision on Animal  
and Plant Quarantine  
General Administration of Quality  
Supervision, Inspection and Quarantine  
No.18 Xibahe Dongli, Chaoyang  
District  
Beijing, 100028  
Phone: (+86) 10 84603962  
Fax: (+86) 10 84603817  
Email: ciqwuxx@sina.com

Mr Yuxiang ZHAO  
Deputy Division Director  
Department of Afforestation and  
Greening  
State Forestry Administration  
No.18 Hepingli Dongjie  
Chaoyang District, Beijing 100714  
Phone: (+86) 10 84238513  
Fax: (+86) 10 84238069  
Email: zhaoyx1221@126.com

Mr Clive Siu-Ki LAU  
Senior Agricultural Officer  
Agriculture, Fisheries and Conservation  
Department  
The Government of the Hong Kong  
Special Administrative Region  
Rm 627, Cheung Sha Wan Government  
Offices  
303 Cheung Sha Wan Road  
Kowloon, Hong Kong  
Phone: (+852) 21507039  
Fax: (+852) 21520319  
Email: clive\_sk\_lau@afcd.gov.hk

Ms Yufen CHEN  
Head  
Division of Nature Studies and  
Conservation  
Department of Gardens and Green  
Areas  
Civic and Municipal Affairs Bureau  
Seac Pai Van Park, Coloane, Macao  
Phone: (+853) 28870277  
Fax: (+853) 28882247  
Email: fannyc@iacm.gov.mo

Mr Handi GUO  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to  
FAO  
Permanent Representation of the  
People's Republic of China to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Via degli Urali 12  
00144 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 59193124  
Fax: (+39) 06 59193130  
Email: guohandi@agri.gov.cn

Mr Chuang NIE  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Permanent Representation of the  
People's Republic of China to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Via degli Urali 12  
00144 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 9193136  
Fax: (+39) 06 59193130  
Email: nie.chuang@gmail.com

Mr Huilai ZONG  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Permanent Representation of the  
People's Republic of China to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Via degli Urali 12  
00144 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 59193128  
Fax: (+39) 06 59193130  
Email: zonghuilai@hotmail.com

## COLOMBIA - COLOMBIE

Representante  
Sr Juan Manuel PRIETO MONTOYA  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Embajada de la República de Colombia  
Via Giuseppe Pisanelli 4  
00196 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 3612131 ext:103  
Fax: (+39) 06 3225798  
Email: juan.prieto@cancilleria.gov.co

## Suplente(s)

Sr Carlos Alberto SOTO RAVE  
Subgerente de Protección Vegetal  
Instituto Colombiano Agropecuario  
Carraro 41 N 17-81  
Zona Industrial Puente Aranca  
Bogotá  
Phone: (+571) 332 3700 Ext. 1301  
Email:  
subgerencia.agricola@ica.gov.co

Sra Maria Victoria SALCEDO  
BOLIVAR  
Consejera  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Embajada de la República de Colombia  
Via Giuseppe Pisanelli 4  
00196 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 3612131 ext:110  
Fax: (+39) 06 3225798  
Email:  
maria.salcedo@cancilleria.gov.co

Sr Felipe STEINER FRASER  
Primer Secretario  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Embajada de la República de Colombia  
Via Giuseppe Pisanelli 4  
00196 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 3612331 ext:102  
Fax: (+39) 06 3225798  
Email: felipe.steiner@cancilleria.gov.co

Sra Daniela RAMIREZ MANOSALVA  
Pasante Embajada de Colombia  
Embajada de la República de Colombia  
Via Giuseppe Pisanelli 4  
00196 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 3612131 ext:110  
Fax: (+39) 06 3225798  
Email: ramirez.daniela@ur.edu.co

**COMOROS - COMORES -  
COMORAS**

Représentant  
M Issimaila Mohamed ASSOUMANI  
Chef  
Service de la Protection des végétaux  
Ministère de l'agriculture, de la pêche,  
de l'environnement, de l'énergie, de  
l'industrie et de l'artisanat  
B.P. 289, Moroni  
Phone: (+269) 3331102  
Fax: (+269) 7750003  
Email: issimaila2002@yahoo.fr

**CONGO**

Représentant  
Mme Alphonsine LOUHOARI  
TOKOZABA  
Chef  
Service de la Protection des Végétaux  
Ministère de l'Agriculture et de  
l'Elevage (MAE)  
6, rue Louis Tréchet  
B.P. 2453 Brazzaville  
Phone: (+242) 05 5222436  
Email: louhouari@yahoo.fr

**COOK ISLANDS - ÎLES COOK -  
ISLAS COOK**

Representative  
Mr Ngatoko NGATOKO  
Director  
Biosecurity Quarantine Service  
Ministry of Agriculture  
P.O.Box 96  
Rarotonga  
Phone: (+682) 28711  
Email: nngatoko@agriculture.gov.ck

**COSTA RICA**

Representante  
Sra Magda GONZALEZ ARROYO  
Directora  
Servicio Fitosanitario del Estado  
Ministerio de Agricultura y Ganaderia  
Sabana Sur, Antiguo Edificio La Salle  
San José  
Phone: (+506) 2549 3563  
Fax: (+506) 2549 3598  
Email: mgonzalez@sfe.go.cr

**Suplente(s)**

Sra Fanny SANCHEZ OVIEDO  
Normas y Regulaciones del SFE  
Servicio Fitosanitario del Estado  
Ministerio de Agricultura y Ganaderia  
Sabana Sur, Antiguo Edificio La Salle  
San José  
Phone: (+506) 2549 3563  
Fax: (+506) 2549 3598  
Email: fsanchez@sfe.go.cr

Sr Manuel MORALES SOLANO  
Supervisor Embalaje de Madera  
(NIMF15)  
Servicio Fitosanitario del Estado  
Ministerio de Agricultura y Ganaderia  
Sabana Sur, Antiguo Edificio La Salle  
San José  
Phone: (+506) 2549 2563  
Fax: (+506) 2549 3598  
Email: mmorales@sfe.go.cr

Sr Orlando GUZMAN VASQUEZ  
Segundo Secretario  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Embajada de la República de Costa  
Rica  
Largo Ecuador 6  
00198 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 80660390  
Fax: (+39) 06 80660390  
Email: misfao2005@yahoo.it

**CROATIA - CROATIE - CROACIA****Representative**

Ms Dubravka KUNAC  
Head of the Phytosanitary Inspection  
Sector  
Ministry of Agriculture  
Directorate for Food Safety and  
Phytosanitary Policy  
Ulica grada Vukovara 78  
10000 Zagreb  
Phone: (+385) 1 6106621  
Fax: (+385) 1 6109715  
Email: dubravka.kunac@mps.hr

**CUBA****Representante**

Sra Ileana HERRERA CARRICARTE  
Especialista del Centro Nacional de  
Sanidad Vegetal  
Ministerio de Agricultura  
Ayuntamiento No. 231  
Plaza la Habana  
Phone: (+537) 8815089  
Fax: (+537) 8703277  
Email: ileana@sanidadvegetal.cu

**Suplente(s)**

Sra Silvia Maria ALVAREZ ROSSELL  
Primer Secretario  
Representante Permanente Adjunto ante  
la FAO  
Embajada de la República de Cuba  
Via Licinia, 13a  
00153 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 5781123  
Fax: (+39) 06 5745445  
Email: adjuntocuba@ecuitalia.it

Sr Luís Alberto MARIN LLANES  
Tercer Secretario  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Embajada de la República de Cuba  
Via Licinia, 13a  
00153 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 5781123  
Fax: (+39) 06 5745445  
Email: alternocuba@ecuitalia.it

**CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE****Representative**

Ms Christina PITTA  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Republic of Cyprus  
Piazza Farnese, 44  
00186 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 6865758  
Fax: (+39) 06 68803756  
Email: cpitta1472@gmail.com

**CZECH REPUBLIC - RÉPUBLIQUE  
TCHÈQUE - REPÚBLICA CHECA**

## Representative

Mr Zdenek MACH  
Director  
State Phytosanitary Administration  
Ztracená 1099/10 Prague  
Phone: (+420) 235 010302  
Fax: (+420) 235 010363  
Email: zdenek.mach@srs.cz

## Alternate(s)

Ms Dita VRBOVA  
Head  
Protection Against Harmful Organisms  
Section  
State Phytosanitary Administration  
Ztracená 1099/10 Prague  
Phone: (+420) 235 010306  
Fax: (+420) 235 010363  
Email: dita.vrbova@srs.cz

Mr Jiri MUCHKA  
Second Secretary  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Czech Republic  
Via dei Gracchi, 322  
00192 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 36095759  
Fax: (+39) 06 3244466  
Email: jiri\_muchka@mzv.cz

**CÔTE D'IVOIRE**

## Représentant

M Gnénéyéri SILUE  
Directeur  
Protection des Végétaux du Contrôle et  
de la Qualité  
Ministère de l'Agriculture  
B.P. V7 Abidjan  
Phone: (+225) 20222260  
Fax: (+225) 20212032  
Email: gnesilue@yahoo.fr

## Suppléant(s)

M Lucien KOUAME KONAN  
Inspecteur  
Direction de la Protection des  
Végétaux, du Contrôle et de la Qualité  
Ministère de l'Agriculture  
B.P. V7 Abidjan  
Phone: (+225) 07 903754  
Fax: (+225) 20 212032  
Email: l\_kouame@yahoo.fr

**DEMOCRATIC PEOPLE'S  
REPUBLIC OF KOREA -  
RÉPUBLIQUE POPULAIRE  
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE -  
REPÚBLICA POPULAR  
DEMOCRÁTICA DE COREA**

## Representative

Mr Chun Guk KIM  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Democratic People's  
Republic of Korea  
Viale dell'Esperanto, 26  
00144 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 54220749  
Fax: (+39) 06 54210090  
Email: ekodpr@alice.it

## Alternate(s)

Mr Kwang Hyok PANG  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Democratic People's  
Republic of Korea  
Viale dell'Esperanto, 26  
00144 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 54220749  
Fax: (+39) 06 54210090  
Email: ekodpr@alice.it

## Mr Chol Min KIM

Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Democratic People's  
Republic of Korea  
Viale dell'Esperanto, 26  
00144 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 54220749  
Fax: (+39) 06 54210090  
Email: ekodpr@alice.it

**DENMARK - DANEMARK -  
DINAMARCA**

## Representative

Mr Ebbe NORDBO  
Head of Section  
Ministry of Food, Agriculture and  
Fisheries  
Danish AgriFish Agency  
Nyropsgade 30, DK-1780 Copenhagen  
V  
Phone: (+45) 45263891  
Fax: (+45) 33958000  
Email: eno@naturerhverv.dk

**DOMINICA - DOMINIQUE**

## Representative

Mr Ryan ANSELM  
Head  
Plant Protection and Quarantine  
Services  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Roseau  
Phone: (+767) 2663803  
Fax: (+767) 4488632  
Email: anselmpope@hotmail.com

**DOMINICAN REPUBLIC -  
RÉPUBLIQUE DOMINICAINE -  
REPÚBLICA DOMINICANA**

## Representante

Sra Agnes CISHEK  
Viceministra de Agricultura  
Vice Ministerio de Planificación  
Sectorial Agropecuaria  
Ministerio de Agricultura  
Ave. Duarte, Km. 6-1/2  
Los Jardines del Norte  
Santo Domingo  
Phone: (+1) 809 5473888  
Fax: (+1) 809 5408722  
Email:  
agnes.cishek@agricultura.gob.do

## Suplente(s)

Sr Emigdio GOMEZ  
Director  
Departamento de Sanidad Vegetal  
Ministerio de Agricultura  
Ave. Duarte, Km. 6-1/2  
Los Jardines del Norte  
Santo Domingo  
Phone: (+1) 809 5473888  
Fax: (+1) 809 5408722  
Email:  
emigdio.gomez@agricultura.gob.do

## Sr Mario ARVELO

Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Representación Permanente de la  
República Dominicana ante la FAO  
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2  
00184 Roma - Italia  
Phone: (+39) 380 2504006  
Email: mario@marioarvelo.com

## Sra Julia VICIOSO

Ministra Consejera  
Representante Permanente Alternante ante  
la FAO  
Representación Permanente de la  
República Dominicana ante la FAO  
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2  
00184 Roma - Italia  
Phone: (+39) 380 2504006  
Email: rdfao@rdfao.com

## Sr Rawell TAVERAS ARBAJE

Consejero  
Representante Permanente Alternante ante  
la FAO  
Representación Permanente de la  
República Dominicana ante la FAO  
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2  
00184 Roma - Italia  
Phone: (+39) 380 2504006  
Email: rdfao@rdfao.com

Sra Maria Cristina LAUREANO  
Primera Secretaria  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Representación Permanente de la  
República Dominicana ante la FAO  
Via Marco Aurelio, 42 int. B-2  
00184 Roma - Italia  
Phone: (+39) 380 2504006  
Email: rdfao@rdfao.com

### ECUADOR - ÉQUATEUR

Representante  
Sr José Eduardo VILATUÑA  
Coordinador de Vigilancia Fitosanitaria  
Agrocalidad  
Av. Eloy Alfaro N30 350 y Amazonas  
Edif. MAGAP piso 9  
Quito  
Phone: (+593) 2 2543319  
Email:  
jose.vilatuna@agrocalidad.gob.ec

Suplente(s)  
Sra Alba COELLO  
Ministra  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Embajada de la República del Ecuador  
Via Antonio Bertoloni, 8  
00197 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 89672820  
Fax: (+39) 06 89672821  
Email: mecuroma@ecuador.it

Sr José Antonio CARRANZA  
Primer Secretario  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Embajada de la República del Ecuador  
Via Antonio Bertoloni, 8  
00197 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 89672820  
Fax: (+39) 06 89672821  
Email: mecuroma@ecuador.it

### EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO

Representative  
Mr Ali Mahmoud SOLIMAN  
Head of Sanitary and Phytosanitary  
Committee  
Head of Central Administration of Plant  
Quarantine  
Ministry of Agriculture and Land  
Reclamation  
1 Nadi El-Said st., Dokki, Giza  
Phone: (+202) 37608575  
Fax: (+202) 7608574  
Email: ali.mm.soliman@gmail.com

### EL SALVADOR

Suplente(s)  
Sra Maria Eulalia JIMENEZ ZEPEDA  
Ministra Consejera  
Representante Adjunta ante la FAO  
Embajada de la República de El  
Salvador  
Via Gualtiero Castellini, 13  
00197 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 8076605  
Fax: (+39) 06 8079726  
Email: embasalvaroma@tiscali.it

### EQUATORIAL GUINEA - GUINÉE ÉQUATORIALE - GUINEA ECUATORIAL

Representante  
Sr Augustín MANE ELA  
Ingeniero Fitopatologo  
Jefe de Sección de Protección Vegetal  
Punto Focal de la CIPV  
Ministerio de Agricultura y Bosques  
B-N Apdo No. 51 c/Luba  
Malabo  
Phone: (+240) 246511  
Fax: (+240) 93313  
Email: dmongomo@yahoo.com

Suplente(s)  
Sr Hermenegildo Ekong NDONG  
BINDANG  
Jefe Negociado de Protección Vegetal  
Ministerio de Agricultura y Bosques  
C/Carretera a Luba  
Malabo  
Phone: (+240) 222 714192  
Email: hermenegildoekong@yahoo.es

**ERITREA - ÉRYTHRÉE**

## Representative

Mr Tekleab MESHGENA  
 Director General  
 Regulatory Service Department  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box 1048, Asmara  
 Phone: (+291) 1 120395  
 Fax: (+291) 1 181415  
 Email: tekleabmsgna@ymail.com

**ESTONIA - ESTONIE**

## Representative

Ms Olga LAVRENTJEVA  
 Chief Specialist of Plant Protection  
 Bureau  
 Plant Health Department  
 Ministry of Agriculture  
 39/41 Lai Street  
 15056 Tallinn  
 Phone: (+372) 6256535  
 Email: olga.lavrentjeva@agri.ee

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIÁ**

## Representative

Mr Fikre MARKOS  
 Deputy Director  
 Animal and Plant Health Regulatory  
 Directorate  
 Ministry of Agriculture  
 Woreda 21 Kebele 25  
 Addis Ababa  
 Phone: (+251) 11 6462417  
 Fax: (+251) 11 6462311  
 Email: fikrem2001@yahoo.com

**EUROPEAN UNION (MEMBER ORGANIZATION) - UNION EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE) - UNIÓN EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

## Représentant

M Harry ARIJS  
 Chef d'Unité adjoint  
 Santé des végétaux  
 Direction Général Santé et  
 Consommateurs  
 Commission Européenne à Brussels  
 Rue de la Loi, 149 Brussels  
 Phone: (+32) 02 2959664  
 Fax: (+32) 02 2969399  
 Email: Harry.arjis@ec.europa.eu

## Suppléant(s)

M Roman VÁGNER  
 Policy Officer  
 Santé des végétaux  
 Direction Général Santé et  
 Consommateurs  
 Commission Européenne à Brussels  
 Rue de la Loi, 149 Brussels  
 Phone: (+32) 02 2959664  
 Fax: (+32) 02 2969399  
 Email:  
 Roman.VAGNER@ec.europa.eu

**FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA**

## Representative

Mr Ralf LOPIAN  
 Senior Advisor  
 International Affairs  
 Ministry of Agriculture and Forestry of  
 Finland  
 Mariankatu 23, Helsinki  
 Phone: (+358) 295 162329  
 Fax: (+358) 9 16052443  
 Email: ralf.lopian@mmm.fi

**FRANCE - FRANCIA**

## Représentant

Mme Emmanuelle SOUBEYRAN  
 Chef du service de la prévention des  
 risques sanitaires en production  
 primaire  
 Direction générale de l'alimentation  
 Ministère de l'Agriculture, de  
 l'Agroalimentaire et de la Forêt  
 251, rue de Vaugirard  
 75732 Paris Cedex 15  
 Phone: (+33) 1 4955812  
 Email:  
 emmanuelle.soubeyran@agriculture.go  
 uv.fr

## Suppléant(s)

M Nicolas CANIVET  
 Chef du bureau des semences et de la  
 santé des végétaux  
 Direction générale de l'alimentation  
 Ministère de l'Agriculture, de  
 l'Agroalimentaire et de la Forêt  
 251 rue de Vaugirard  
 75732 Paris Cedex 15  
 Phone: (+33) 1 49558148  
 Fax: (+33) 1 49555949  
 Email:  
 nicolas.canivet@agriculture.gouv.fr

Mme Laurence BOUHOT-DELDUC  
 Chargée des affaires internationales en  
 santé des végétaux  
 Bureau des semences et de la santé des  
 végétaux  
 Direction générale de l'alimentation  
 Ministère de l'Agriculture, de  
 l'Agroalimentaire et de la Forêt  
 251 rue de Vaugirard  
 75732 Paris Cedex 15  
 Phone: (+33) 1 49558437  
 Fax: (+33) 1 49555949  
 Email: laurence.bouhot-  
 delduc@agriculture.gouv.fr

Mme Clara PACHECO  
 Adjointe chef de bureau de l'exportation  
 pays tiers  
 Direction générale lde l'alimentaiton  
 Ministère de l'Agriculture, de  
 l'Agroalimentaire et de la Forêt  
 de la Ruralité et de l'Aménagement du  
 territoire  
 251, rue de Vaugirard  
 75732 Paris Cedex 15  
 Phone: (+33) 1 49554317  
 Fax: (+33) 1 49554462  
 Email:  
 clara.pacheco@agriculture.gouv.fr

M Jean-Christophe NAUDIN  
 Responsable export secteur végétal  
 Directeur Filières et International  
 France Agri Mer  
 Direction Internationale  
 Unité d'Appui aux exportateurs  
 12, rue Henri Rol-Tanguy  
 TSA 20002  
 93555 Montreuil-sous-Bois cedex  
 Phone: (+33) 1 73302857  
 Fax: (+33) 1 73303030  
 Email: jean-  
 christophe.naudin@franceagrimer.fr

Mme Maryse SABOULARD  
 Chef d'unité Appui aux Exportateurs  
 Service des actions européennes et  
 internationales  
 Direction Filières et International  
 France Agri Mer, Direction  
 Internationale  
 Unité d'Appui aux exportateurs  
 12, rue Henri Rol-Tanguy, TSA 20002  
 93555 Montreuil-sous-Bois cedex

**GABON – GABÓN**

## Représentant

M Jean René NZAMBA MOMBO  
 Directeur Général  
 Direction Générale de l'Agriculture  
 Ministère de l'Agriculture de l'Élevage,  
 de la Pêche et du Développement Rural  
 B.P. 511 - Libreville  
 Phone: (+241) 01 760055  
 Email: moukassmombo@gmail.com

**Suppléant(s)**

Mme Séraphine MINKO  
 Chef Service Législation Phytosanitaire  
 Direction de la Production et la  
 Protection des Végétaux  
 Direction Générale de l'Agriculture  
 B.P. 551 Libreville  
 Phone: (+241) 06 634795  
 Email: minkoseraphine@yahoo.fr

**GERMANY - ALLEMAGNE -  
ALEMANIA****Representative**

Mr Stefan HÜSCH  
 Federal Ministry for Food, Agriculture  
 and Consumer Protection  
 Plant Health Department  
 Rochusstr. 1  
 D-53123 Bonn  
 Phone: (+49) 228 995293973  
 Email: 512@bmelv.bund.de

**Alternate(s)**

Mr Jens-Georg UNGER  
 Julius Kühn-Institut  
 Institute for National and International  
 Plant Health  
 Messeweg 11/12  
 D 38104 Braunschweig  
 Phone: (+49) 531 2993370  
 Email: jens-georg.unger@jki.bund.de

Ms Karola SCHORN  
 Federal Ministry for Food, Agriculture  
 and Consumer Protection  
 Plant Health Department  
 Rochusstr. 1  
 D-53123 Bonn  
 Phone: (+49) 228 995293527  
 Email: 512@bmelv.bund.de

**GHANA****Representative**

Mr Edmond Kojo Jack-Vesper SUGLO  
 Director  
 Plant Protection and Regulatory  
 Services Directorate (PPRSD)  
 Ministry of Food and Agriculture  
 P.O.Box M37  
 Pokoase, Accra  
 Phone: (+233) 244 388275  
 Fax: (+233) 21 990404  
 Email: ackvesper@yahoo.com

**Alternate(s)**

Ms Ruth WOODE  
 Deputy Director  
 Plant Protection and Regulatory  
 Services Directorate (PPRSD)  
 Ministry of Food and Agriculture  
 P.O.Box M37  
 Pokoase, Accra  
 Phone: (+233) 244507687  
 Email: wooderuth@yahoo.com

Mr Nii QUAYE-KUMAH  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Embassy of the Republic of Ghana  
 Via Ostriana, 4  
 00199 Rome - Italy  
 Phone: (+39) 389 0165333  
 Fax: (+39) 06 86325762  
 Email: nii.quaye.kumah@gmail.com

**GREECE - GRÈCE - GRECIA****Representative**

Ms Dimitra GKILPATHI  
 Regulatory Expert  
 Department of Phytosanitary Control  
 Ministry of Rural Development and  
 Food  
 150 Sygrou Avenue  
 17671 Kallithea  
 Phone: (+302) 10 9287209  
 Fax: (+302) 10 9212090  
 Email: syg054@minagric.gr

**GUATEMALA**

## Representante

Sr Guillermo ORTIZ ALDANA  
 Director Sanidad Vegetal  
 Jefe Área Fitosanitaria  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y  
 Alimentación  
 Unidad de Normas y Regulaciones  
 Coordinación  
 7o Avenida 12-90, Zona 13  
 Anexo Edificio Monja Blanca  
 Phone: (+502) 2437418  
 Fax: (+502) 24137300  
 Email: gaoa50@gmail.com

**GUINEA - GUINÉE**

## Représentant

M Abdourahamane Kindy BALDE  
 Directeur National  
 Protection des Végétaux et des Denrées  
 Stockées  
 BP 1098 Conakry  
 Phone: (+224) 30 411910  
 Email: dourabalde2003@yahoo.fr

**GUYANA**

## Representative

Mr Brian SEARS  
 Chief Plant Protection Officer  
 National Plant Protection Organisation  
 (NPPO)  
 National Agricultural Research &  
 Extension Institute (NAREI)  
 Guyana School of Agriculture  
 Compound Mon Repos  
 East Coast Demerara  
 Phone: (+592) 220 5879  
 Fax: (+592) 220 5858  
 Email: nppogy@gmail.com

**HAITI - HAÏTI - HAITÍ**

## Représentant

M Carl Benny RAYMOND  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès  
 de la FAO  
 Ambassade de la République d'Haïti  
 Via di Villa Patrizi 7 - 7A  
 00161 Rome - Italie  
 Phone: (+39) 06 44254106/7  
 Fax: (+39) 06 44254208  
 Email: segreteria@ambhaiti.it

## Suppléant(s)

Mme Marie-Laurence DURAND  
 Premier Secrétaire  
 Représentant permanent adjoint auprès  
 de la FAO  
 Ambassade de la République d'Haïti  
 Via di Villa Patrizi 7 - 7A  
 00161 Rome - Italie  
 Phone: (+39) 06 44254106/7  
 Fax: (+39) 06 44254208  
 Email: segreteria@ambhaiti.it

**HONDURAS**

## Representante

Sr Edgar Saady SANTAMARIA  
 OSEGUERA  
 Plant Health Sub-Director  
 Secretary of Agriculture  
 Boulevard Miraflores, Ave. La FAO  
 Tegucigalpa  
 Phone: (+504) 2235 8425  
 Fax: (+504) 2235 8425  
 Email: esantamaria@senasa-sag.gob.hn

## Suplente(s)

Sra Mayra REINA  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante  
 la FAO  
 Representación Permanente de la  
 República de Honduras ante la FAO  
 Via Giambattista Vico 40, int. 8  
 00196 Roma - Italia  
 Phone: (+39) 333 7942650  
 Fax: (+39) 06 3207973  
 Email: mayarareina@libero.it

**HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA**

## Representative

Mr Gábor SZALKAI  
 Chief Plant Health Officer  
 Ministry of Rural Development  
 Department of Food Chain Control  
 1055 Budapest, Kossuth Lajos tér 11  
 Phone: (+36) 1 7952393  
 Fax: (+36) 1 7950094  
 Email: gabor.szalkai@vm.gov.hu

## Alternate(s)

Mr Lajos SZABÓ  
 Deputy of Chief Plant Health Officer  
 Ministry of Rural Development  
 Department of Food Chain Control  
 1055 Budapest, Kossuth Lajos tér 11  
 Phone: (+36) 1 7953792  
 Fax: (+36) 1 7950094  
 Email: lajos.szabo@vm.gov.hu

**INDIA - INDE**

## Representative

Mr Utpal Kumar SINGH  
 Joint Secretary (Plant Protection)  
 Department of Agriculture and  
 Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 Krishi Bhavan, New Delhi-110001  
 Phone: (+91) 11 23070306  
 Fax: (+91) 11 23030916  
 Email: jspp-agri@nic.in

## Alternate(s)

Mr Arvind Kumar SINHA  
 Plant Protection Adviser  
 Directorate of Plant Protection,  
 Quarantine and Storage  
 Department of Agriculture and  
 Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 NH-IV Faridabad 121001  
 Phone: (+91) 129 2410056/2413985  
 Fax: (+91) 129 2412125  
 Email: ppa@nic.in

**INDONESIA - INDONÉSIE**

## Representative

Ms Banun HARPINI  
 Director General  
 Indonesian Agricultural Quarantine  
 Agency  
 Ministry of Agriculture  
 Jl. RM. Harsono, No3  
 E Building, 1st floor, Ragunan  
 Jakarta Selatan 12550  
 Phone: (+62) 21 7816481  
 Fax: (+62) 21 7816481

## Alternate(s)

Mr Antarjo DIKIN  
 Director  
 Applied Research Institute of  
 Agricultural Quarantine  
 Indonesian Agricultural Quarantine  
 Agency  
 Jl. Raya Kampung Utan - Setu  
 Desa Mekarwangi, Kecamatan  
 Cikarang Barat  
 Phone: (+62) 21 7816482  
 Fax: (+62) 21 7816482  
 Email: antario\_dikin@yahoo.com

## Mr RUSWANDI

Deputy Director  
 Pest Control Technology  
 Directorate of Food Crop Protection  
 Directorate General of Food Crop  
 JI AUP Pasar Minggu, Jakarta Selatan  
 Phone: (+62) 21 7805652

## Mr Hariwan Puja WILAPA

Ministry of Agriculture  
 Jl. RM. Harsono, No3  
 E Building, 5th floor, Ragunan  
 Jakarta Selatan 12550  
 Phone: (+62) 21 7807095  
 Email: hpwilapa@yahoo.com

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) -  
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE  
D') - IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA  
DEL)**

## Representative

Mr Seyed Aminollah TAGHAVI  
MOTLAGH  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the  
Islamic  
Republic of Iran to FAO  
Via Aventina, 8  
00153 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 5754493  
Fax: (+39) 06 5747636  
Email: missiranfao@missiranfao.191.it

## Alternate(s)

Mr Seyed Morteza ZAREI  
Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Permanent Representation of the  
Islamic  
Republic of Iran to FAO  
Via Aventina, 8  
00153 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 5754493  
Fax: (+39) 06 5747636  
Email: missiranfao@missiranfao.191.it

**IRAQ**

## Representative

Mr Hassan JANABI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the  
Republic of Iraq  
Piazza del Grillo, 5  
00184 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 88920492  
Fax: (+39) 06 64420252  
Email: iraq.fao@gmail.com

## Alternate(s)

Ms Ala MASHTA  
Tech. Employee  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Permanent Representation of the  
Republic of Iraq  
Piazza del Grillo, 5  
00184 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 88920492  
Fax: (+39) 06 64420252  
Email: a.mashta@iraqfao.org

**IRELAND - IRLANDE - IRLANDA**

## Representative

Mr Gabriel ROE  
Chief Plant Health Officer  
Department of Agriculture, Food and  
the Marine  
Backweston Campus, Young's Cross  
Celbridge Co. Kildare  
Phone: (+353) 1 5058759  
Email: Gabriel.Roe@agriculture.gov.ie

## Alternate(s)

Mr Barry DELANY  
Plant Health Inspector  
Department of Agriculture, Food and  
the Marine  
Backweston Campus, Young's Cross  
Celbridge, Co. Kildare  
Phone: (+353) 1 5078757  
Email:  
Barry.Delany@agriculture.gov.ie

Mr Antonio ATAZ  
General Secretariat  
Council of the European Union  
DG B II Agriculture, Bureau 40 GM 36  
Justus Lipsius building, Rue de la Loi  
175 1048 Bruxelles  
Phone: (+32) 2 2814964  
Fax: (+32) 2 2819425  
Email:  
Antonio.Ataz@consilium.europa.eu

**ITALY - ITALIE - ITALIA**

## Representative

Mr Bruno Caio FARAGLIA  
 Central Phytosanitary Service  
 General Directorate for Rural  
 Development  
 Ministry of Agriculture, Food and  
 Forestry Policy  
 Via XX Settembre, 20 - Rome  
 Phone: (+39) 06 46656090  
 Fax: +39 06 4881707  
 Email: b.faraglia@mpaaf.gov.it

## Alternate(s)

Mr Carlo Francesco CESARONI  
 Central Phytosanitary Service  
 General Directorate for Rural  
 Development  
 Ministry of Agriculture, Food and  
 Forestry Policy  
 Via XX Settembre, 20 - Rome  
 Phone: (+39) 06 46651/4824702  
 Fax: (+39) 06 4746178/4742314  
 Email: cf.cesaroni@mpaaf.gov.it

Mr Federico SORGONI  
 Central Phytosanitary Service  
 General Directorate for Rural  
 Development  
 Ministry of Agriculture, Food and  
 Forestry Policy  
 Via XX Settembre, 20 - Rome  
 Phone: (+39) 06 46656176  
 Fax: (+39) 06 46656277  
 Email: f.sorgoni@mpaaf.gov.it

Mr Danilo MORELLI  
 Central Phytosanitary Service  
 General Directorate for Rural  
 Development  
 Ministry of Agriculture, Food and  
 Forestry Policy  
 Via XX Settembre, 20 - Rome  
 Phone: (+39) 06 46651/4824702  
 Fax: (+39) 06 4746178/4742314

Ms Sabrina PINTUS  
 Central Phytosanitary Service  
 General Directorate for Rural  
 Development  
 Ministry of Agriculture, Food and  
 Forestry Policy  
 Via XX Settembre, 20 - Rome  
 Phone: (+39) 06 46651/4824702  
 Fax: (+39) 06 4746178/4742314  
 Email: s.pintus@mpaaf.gov.it

**JAMAICA - JAMAÏQUE**

## Representative

Ms Karen BARRETT CHRISTIE  
 Identifier/Entomologist  
 Plant Quarantine/Produce Inspection  
 Branch  
 Ministry of Agriculture & Fisheries  
 193 Old Hope Road  
 Kingston  
 Phone: (+876) 9248906  
 Fax: (+876) 9776992  
 Email: kbfox\_2000@yahoo.com

**JAPAN - JAPON - JAPÓN**

## Representative

Mr Masato FUKUSHIMA  
 Director  
 Plant Quarantine Office, Plant  
 Protection Division  
 Food Safety and Consumer Affairs  
 Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,  
 Tokyo  
 Phone: (+81) 3 35028111  
 Email:  
 masato\_fukushima@nm.maff.go.jp

## Alternate(s)

Mr Manabu SUZUKI  
 Deputy Director  
 Plant Protection Division, Food Safety  
 and Consumer Affairs Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,  
 Tokyo  
 Phone: (+81) 3 35028111

Mr Yoshiaki FUSE  
Associate Director for International  
Affairs  
Food Safety and Consumer Policy  
Division  
Food Safety and Consumer Affairs  
Bureau  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,  
Tokyo  
Phone: (+81) 3 35028111

Mr Nobuyuki SHIBATA  
Section Chief  
Plant Protection Division  
Food Safety and Consumer Affairs  
Bureau  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,  
Tokyo  
Phone: (+81) 3 35028111

Ms Michiko IKEYA  
Plant Protection Officer  
Research Division  
Yokohama Plant Protection Station  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
1-16-10, Shinyamashita, Naka-ku,  
Yokohama

## **KENYA**

Representative  
Mr James ONSANDO  
Managing Director  
Kenya Plant Health Inspectorate  
Service (KEPHIS)  
P.O. Box 49592  
00100 Nairobi  
Phone: (+254) 020 3536171  
Fax: (+254) 020 3536175  
Email: director@kephis.org

Alternate(s)  
Ms Esther KIMANI  
General Manager Phytosanitary  
Services  
Kenya Plant Health Inspectorate  
Service (KEPHIS)  
P.O. Box 49592  
00100 Nairobi  
Phone: (+254) 020 56171  
Fax: (+254) 020 356175  
Email: ekimani@kephis.org

## **KUWAIT - KOWEÏT**

Alternate(s)  
Mr Salah AL BAZZAZ  
Technical Advisor  
Permanent Representation of the  
State of Kuwait to FAO  
Via della Fonte di Fauno, 26  
00153 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 5754598  
Fax: (+39) 06 5754590  
Email: mc8975@mclink.it

## **LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC - RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO - REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR LAO**

Representative  
Mr Phaydy PHIAXAYSARAKHAM  
Deputy Director-General  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Lane Xang Avenue, Patuxay Square  
P.O.Box 811, Vientiane  
Phone: (+856) 21 412350  
Fax: (+856) 21 412349  
Email: doag@laotel.com;  
phaydy8@yahoo.com

## **LATVIA - LETTONIE - LETONIA**

Representative  
Ms Kristine KJAGO  
Director  
State Plant Protection Service  
Lielvardes iela 36/38  
Riga, LV-1981  
Phone: (+371) 6 7027098  
Fax: (+371) 6 7027302  
Email: kristine.kjago@vaad.gov.lv

## Alternate(s)

Ms Astra GARKAJE  
Embassy of the Republic of Latvia  
Via G.B. Martini 13  
00198 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 8841227/9  
Fax: (+39) 06 8841239  
Email: embassy.italy@mfa.gov.lv

**LEBANON - LIBAN - LÍBANO**

## Représentant

M Charles ZARZOUR  
Chef du Service d'exportation,  
d'importation et de la Quarantaine  
agricole  
Ministère de l'agriculture  
Rue des Ambassades  
Bir Hassan, Henri Chehab Caserne  
Beyrouth  
Phone: (+961) 1 849635  
Fax: (+961) 1 849635  
Email: czarzour@agriculture.gov.lb

## Suppléant(s)

M Imad NAHAL  
Chef du Service de la Protection des  
végétaux  
Ministère de l'agriculture  
Rue des Ambassades  
Bir Hassan, Henri Chehab Caserne  
Beyrouth  
Phone: (+961) 1 849639  
Email: inahhal@agriculture.gov.lb

**LIBERIA - LIBÉRIA**

## Representative

Mr Mohammed S. SHERIFF  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Republic of Liberia  
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7  
00136 Rome - Italy  
Phone: (+39) 366 7430920  
Fax: (+39) 06 35344729  
Email: liberiaembassy@hotmail.com

## Alternate(s)

Mr A. Haruna-Rashid KROMAH  
Secretary  
Embassy of the Republic of Liberia  
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7  
00136 Rome - Italy  
Phone: (+39) 329 4035468  
Fax: (+39) 06 35344729  
Email: ahrk510@yahoo.com

Mr Michele GIOVINAZZO  
Embassy of the Republic of Liberia  
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7  
00136 Rome - Italy  
Phone: (+39) 346 6354198  
Fax: (+39) 06 35344729  
Email: liberiaembassy@hotmail.com

**LIBYA - LIBYE - LIBIA**

## Representative

Mr Ali Amin KAFU  
Researcher Etnomologist  
National Center for the Plant Protection  
and Quarantine  
P.Box.2933, Tripoli  
Phone: (+218) 92 5022980  
Email: benkafu@yahoo.com

## Alternate(s)

Mr Eladi E.E ELZANATI  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Permanent Representation of Libya to  
the United Nations Agencies in Rome  
Via Nomentana 13  
00161 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 32609854  
Fax: (+39) 06 3225438  
Email: faoprlby@yahoo.com

Mr Salem HAROUN  
Employee  
Permanent Representation of Libya to  
the United Nations Agencies in Rome  
Via Nomentana 13  
00161 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 32609854  
Fax: (+39) 06 3225438  
Email: faoprlby@yahoo.com

**LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA**

## Representative

Mr Evaldas Zigmas CIJAUSKAS  
Director  
State Plant Service  
Ministry of Agriculture  
Ozo str. 4A, LT - 08200 Vilnius  
Phone: (+370) 5 237 5630  
Fax: (+370) 5 273 0233  
Email: evaldas.cijauskas@vatzum.lt

## Alternate(s)

Mr Gintaras LAPINSKAS  
Head of the Phytosanitary Division  
State Plant Service  
Ministry of Agriculture  
Kalvariju str. 62, LT - 09304 Vilnius  
Phone: (+370) 5 273 1311  
Fax: (+370) 5 275 2128  
Email: gintaras.lapinskas@vatzum.lt

Mr Kestutis TARNAUSKAS  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Republic of Lithuania  
Viale di Villa Grazioli, 9  
00198 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 8559052  
Fax: (+39) 06 8559053  
Email: kestutis.tarnauskas@zum.lt

**LUXEMBOURG - LUXEMBURGO**

## Suppléant(s)

M Michel GRETHEN  
Premier Secrétaire  
Représentant permanent adjoint auprès  
de la FAO  
Ambassade du Grand-Duché de  
Luxembourg  
Via di S. Croce in Gerusalemme, 90  
00185 Rome - Italie  
Phone: (+39) 06 77201177/8  
Fax: (+39) 06 77201055

**MADAGASCAR**

## Représentant

M Tsitohaina Ravoninjatovo  
Zafimahery ANDRIAMAROAHINA  
Directeur de la Protection des Végétaux  
Point focal de la CIPV  
Ministre de l'Agriculture  
B.P. 1042  
Nanisana Antananaviro 101  
Phone: (+261) 34 0561012  
Email: tsitovalala@gmail.com

**MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

## Representative

Mr Yusoff OTHMAN  
Deputy Director  
Crop Protection and Plant Quarantine  
Division  
Department of Agriculture  
Jalan Sultan Salahudin  
50632 Kuala Lumpur  
Phone: (+603) 20301400  
Fax: (+603) 26913530  
Email: yusofothman@doa.gov.my

## Alternate(s)

Mr Amir Hamzah HARUN  
Assistant Agriculture Attache  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of Malaysia  
Via Nomentana, 297  
00162 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 8415808  
Fax: (+39) 06 8555040  
Email:  
agrimoa.rome@ambasciatamalaysia.it

**MALI - MALÍ**

## Représentant

Mme Fanta Diallo TOURE  
Ingénieur de l'Agriculture et du Génie  
Rural  
Chef de Bureau Suivi-Evaluation  
Office de Protection des Végétaux  
Ministère de l'Agriculture  
B.P. E-281  
Phone: (+223) 20222404  
Fax: (+223) 20224812  
Email: fantadiallo1980@yahoo.fr

**MALTA - MALTE**

## Representative

Ms Marica GATT  
 Director  
 Ministry for Resources and Rural  
 Affairs  
 Plant Health Directorate  
 Lija  
 Phone: (+356) 23397101  
 Fax: (+356) 21433112  
 Email: marica.gatt@gov.mt

**MAURITANIA - MAURITANIE**

## Représentant

M Mohamed Abdellahi TAH  
 Directeur Adjoint de l'Agriculture  
 Ministère du Développement Rural  
 B.P. 366 - Nouakchott  
 Phone: (+222) 22351042/46592482  
 Fax: (+222) 45257879  
 Email: ouldmaouloudm@yahoo.fr

**MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

## Representante

Sra Ana Lilia MONTEALEGRE LARA  
 Jefe  
 Organismos Internacionales de  
 Protección Fitosanitaria  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería,  
 Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación  
 Guillermo Perez Valenzuela n 127  
 Col.del Carmen Coyocán - DF 04100  
 Phone: (+52) 55 59051000 ext 51341  
 Email:  
 ana.montealegre@senasica.gob.mx

## Suplente(s)

Sr Alan ROMERO ZAVALA  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante  
 la FAO  
 Embajada de los Estados Unidos  
 Mexicanos  
 Via Lazzaro Spallanzani, 16  
 00161 Roma - Italia  
 Phone: (+39) 06 4416061  
 Fax: (+39) 06 44292706  
 Email: ofna.fao@emexitalia.it

**MONGOLIA - MONGOLIE**

## Representative

Ms Erdenetsetseg GUNCHINJAV  
 Senior Officer  
 Strategic Policy and Planning  
 Department  
 Ministry of Industry and Agriculture  
 Government building IX, Enkhtaivan  
 Avenue 16A  
 Ulaanbaatar 13381  
 Phone: (+976) 51260709  
 Email: erka\_tsetseg@yahoo.com

## Alternate(s)

Ms Byambasuren MIJIDSUREN  
 Director  
 Plant Protection Research Institute  
 Zaisan - 210153  
 P. box 53/15, Ulaanbaatar  
 Government building IX, Enkhtaivan  
 Avenue 16A  
 Ulaanbaatar 13381  
 Phone: (+976) 99264062  
 Email: byamba\_mgl@yahoo.com;  
 byamba0730@yahoo.com

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS**

## Représentant

M Amal Mohamed RAHEL  
 Chef de la Division de la Protection des  
 Végétaux  
 Office National de Sécurité Sanitaire  
 des Produits Alimentaires (ONSSA)  
 Ministère de l'Agriculture et de la Pêche  
 Maritime  
 Point focal CIPV  
 B.P. 1308 Rabat  
 Phone: (+212) 537 676538  
 Fax: (+212) 537 682049  
 Email:  
 mohammedamal.rahel@onssa.gov.ma

**MOZAMBIQUE**

## Representative

Ms Antonia VAZ  
 Head of Plant Protection Section  
 National Directorate of Agrarian  
 Services  
 Ministry of Agriculture  
 Av. das FPLM, c.postal 3658  
 Maputo  
 Phone: (+258) 21 462036  
 Email: avaz5099@gmail.com

## Alternate(s)

Ms Serafina Ernesto MANGANA  
 Head of Plant Protection Department  
 National Directorate of Agrarian  
 Services  
 Ministry of Agriculture  
 Av. das FPLM, c.postal 3658  
 Maputo  
 Phone: (+258) 21 460591  
 Email: serafinamangana@gmail.com

**MYANMAR**

## Representative

Mr Than SAIN  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Embassy of the Republic of the Union  
 of Myanmar  
 Viale di Villa Grazioli, 29  
 00198 Rome - Italy  
 Phone: (+39) 06 36303753  
 Fax: (+39) 0636298566  
 Email: merome2010@gmail.com

## Alternate(s)

Mr Ko Ko KYI  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Embassy of the Republic of the Union  
 of Myanmar  
 Viale di Villa Grazioli, 29  
 00198 Rome - Italy  
 Phone: (+39) 0636303753  
 Fax: (+39) 0636298566  
 Email: merome2010@gmail.com

**NEPAL – NÉPAL**

## Representative

Mr Yubak Dhoj G C  
 Program Director  
 Plant Protection Directorate  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture Development  
 Harihar Bhawan, Lalitpur  
 Phone: (+977) 1 5521597  
 Fax: (+977) 1 5010112  
 Email: yubakgc@yahoo.com

**NETHERLANDS - PAYS-BAS -  
PAÏSES BAJOS**

## Representative

Mr Corne VAN ALPHEN  
 Coordinating Policy Officer  
 Phytosanitary Affairs  
 Plant Supply Chain and Food Quality  
 Department  
 Ministry of Economic Affairs  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK - The Hague  
 Phone: (+31) 703785552  
 Email: c.a.m.vanalphen@mineleni.nl

## Alternate(s)

Mr Nico HORN  
 Senior Officer Plant Health  
 Ministry of Economic Affairs  
 National Plant Protection Organization  
 of the Netherlands  
 P.O. Box 9102  
 6700 HC Wageningen  
 Phone: (+31) 651998151  
 Email: n.m.horn@mineleni.nl

## Mr Meeuwes BROUWER

Division Chief  
 International Phytosanitary Affairs  
 Plant Supply Chain and Food Quality  
 Department  
 Ministry of Economic Affairs  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK - The Hague  
 Phone: (+31) 703784187  
 Email: m.y.brouwer@mineleni.nl

Mr Bert RIKKEN  
 Manager International Phytosanitary  
 Affairs  
 Plant Supply Chain and Food Quality  
 Department  
 Ministry of Economic Affairs  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK - The Hague  
 Phone: (+31) 703785712  
 Email: g.a.rikken@mineleni.nl

Ms Mennie GERRITSEN-WIELARD  
 Senior Staff Officer Phytosanitary  
 Affairs  
 Plant Supply Chain and Food Quality  
 Department  
 Ministry of Economic Affairs  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK - The Hague  
 Phone: (+31) 703785782  
 Email: m.j.gerritsen@mineleni.nl

Ms Esther VELDHUIS  
 Head of Unit Plant Health  
 Plant Supply Chain and Food Quality  
 Department  
 Ministry of Economic Affairs  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK - The Hague  
 Phone: (+31) 703784282  
 Email: e.g.m.veldhuis@mineleni.nl

#### **NEW ZEALAND - NOUVELLE- ZÉLANDE - NUEVA ZELANDIA**

Representative  
 Mr John HEDLEY  
 Head of Delegation  
 Principal Adviser  
 International Policy Branch  
 Ministry for Primary Industries  
 PO Box 2526 Wellington  
 Phone: (+64) 29 8940428  
 Email: john.hedley@mpi.govt.nz

Alternate(s)  
 Mr Peter THOMSON  
 Director  
 Plant, Food and Environment Branch  
 Ministry for Primary Industries  
 PO Box 2526 Wellington  
 Phone: (+64) 29 894 0353  
 Email: peter.thomson@mpi.govt.nz

Mr Stephen BUTCHER  
 Manager  
 Imports and Exports Group  
 Plant Food and Environment Branch  
 Ministry for Primary Industries  
 PO Box 2526 Wellington  
 Phone: (+64) 29 894 0478  
 Email: Stephen.butcher@mpi.govt.nz

Mr Gerard CLOVER  
 Manager  
 Plant Health and Environment  
 Laboratory  
 Compliance and Response Branch  
 Ministry for Primary Industries  
 PO Box 2526 Wellington  
 Phone: (+64) 29 9095709  
 Email: gerard.clover@mpi.govt.nz

#### **NICARAGUA**

Representante  
 Sr Fernando José LEAL RUIZ  
 Jefe SRF -IV Región  
 Ministerio Agropecuario y Forestal  
 Km. 8 ½ Carretera Masaya  
 Managua  
 Phone: (+505) 2760200  
 Fax: (+505) 22760390  
 Email: ferleal@11yahoo.es

Suplente(s)  
 Sra Monica ROBELO RAFFONE  
 Embajadora  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Representación Permanente de la  
 República de Nicaragua ante la FAO  
 Via Ruffini, 2/A  
 00195 Roma - Italia  
 Phone: (+39) 06 32628655  
 Fax: (+39) 06 32110020  
 Email: embanicfao@cancilleria.gob.ni

Sr Junior ESCOBAR FONSECA  
Agregado  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Representación Permanente de la  
República de Nicaragua ante la FAO  
Via Ruffini, 2/A  
00195 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 32628655  
Fax: (39) 06 32110020  
Email: embanicfao@cancilleria.gob.ni

## NIGER - NIGER

Représentant  
M Mamane Sani MOUDY  
Directeur Général  
Direction Générale de la Protection des  
Végétaux  
Ministère de l'Agriculture  
B.P. 323 Niamey  
Phone: (+227) 20 742556  
Fax: (+227) 20 742556  
Email: moudymamanesani@yahoo.fr

Suppléant(s)  
Mme Alimatou Douki ABDOU  
Directrice de la Réglementation  
Phytoprotectrice et du Suivi  
Environmental  
Direction Générale de la Protection des  
Végétaux  
Ministère de l'Agriculture  
BP. 323 Niamey  
Phone: (+227) 20 742556  
Email: douki\_a@yahoo.fr

## NIGERIA - NIGÉRIA

Representative  
Mr Ambrose CHINEKE  
Director  
Plant Quarantine Department  
Nigeria Agricultural Quarantine Service  
Federal Ministry of Agriculture and  
Rural Development  
Enugu State Building House  
Plot 81, Ralph Shodeinde Street  
Abuja  
Phone: (+234) 8038064378  
Email: ambrosechineke@yahoo.co.uk

Alternate(s)  
Mr Mike Kanayochukwu NWANERI  
Coordinating Director  
Nigeria Agricultural Quarantine Service  
Federal Ministry of Agriculture and  
Rural Development  
Enugu State Building House  
Plot 81, Ralph Shodeinde Street  
Abuja  
Phone: (+234) 80334609217  
Email: michael.nwaneri@yahoo.com

## NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Representative  
Ms Eva GRENDSTAD  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture and Food  
Departement of Food Policy  
P.O. Box 8007 Dep  
N-0030 Oslo  
Phone: (+47) 22249417  
Email: eva.grendstad@lmd.dep.no

Alternate(s)  
Ms Karen Beate GRIMSTAD  
Senior Advisor  
Ministry of Agriculture and Food  
Department of Food Policy  
P.O. Box 8007 Dep  
N-0030 Oslo  
Phone: (+47) 22249433  
Email: karen-beate.grimstad@lmd.dep.no

Ms Hilde PAULSEN  
Senior Advisor  
Food Safety Authority  
P.O. Box 383  
N-2381 Brumunddal  
Phone: (+47) 64944346  
Email: hilde.paulsen@mattilsynet.no

## OMAN – OMÁN

Representative  
Mr Khalid AL SHAMMAKHI  
Head of Plant Protection Department  
Ministry of Agriculture & Fisheries  
P.O. Box 467  
Muscat, PC 100  
Phone: (+968) 24696300

## Alternate(s)

Mr Abdul Hamid AL RIYAMI  
Head of Technical Affairs  
Plant Quarantine Department  
NPPO Oman  
Ministry of Agriculture & Fisheries  
P.O. Box 467  
Muscat, PC 100  
Phone: (+968) 24696300

**PAKISTAN - PAKISTÁN**

## Representative

Mr Zulfiqar Haider KHAN  
Counsellor (Agricultural Affairs)  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Islamic Republic of  
Pakistan  
Via della Camilluccia, 682  
00135 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 36301775  
Fax: (+39) 06 36301936  
Email: pareprome1@tiscali.it

## Alternate(s)

Mr Khalid MEHBOOB  
Advisor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Islamic Republic of  
Pakistan  
Via della Camilluccia, 682  
00135 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 36301775  
Fax: (+39) 06 36301936  
Email: pareprome1@tiscali.it

**PANAMA - PANAMÁ**

## Representante

Sr Emmeris QUINTERO  
Director  
Dirección Nacional de Sanidad Vegetal  
Rio Tapia, Tocumen  
Apdo. Postal 5390  
Ciudad de Panamá, 5  
Phone: (+507) 220 0773  
Fax: (+507) 220 7979  
Email: equintero@mida.gob.pa

## Suplente(s)

Sr Dario GORDON  
Coordinador Técnico  
Dirección Nacional de Sanidad Vegetal  
Departamento de Certificación de Agro  
exportación  
Rio Tapia, Tocumen  
Apdo. Postal 5390  
Ciudad de Panamá, 5  
Phone: (+507) 266 0472  
Fax: (+507) 220 7981  
Email: dgordon@mida.gob.pa

Sr Luis Manuel BENAVIDES  
Jefe

Departamento de Elaboración y  
Revisión de Normas - AUPSA  
Ricardo J. Alfaro Avenue  
Sun Towers Mall, 2nd Floor, Office 70  
Panama  
Phone: (507) 522 0003  
Fax: (507) 522 0014  
Email: lbenavides@aupsa.gob.pa

Sr Alcides JAEN BETHANCOURT  
Administrador General

Autoridad Panamena de Seguridad de  
Alimentos  
Ave. Ricardo J. Alfaro  
Panamá  
Phone: (+507) 522 0000/5  
Fax: (+507) 522 0014  
Email:  
[aupsa@aupsa.gob.pa/ajaen@aupsa.gob.pa](mailto:aupsa@aupsa.gob.pa/ajaen@aupsa.gob.pa)

**PAPUA NEW GUINEA - PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE - PAPUA NUEVA GUINEA**

## Representative

Mr Andrew YAMANEAN  
Managing Director  
National Agriculture Quarantine and  
Inspection Authority (NAQIA)  
P. O. Box 741  
Port Moresby N.C.D.  
Phone: (+675) 311 2100  
Fax: (+675) 325 1673  
Email: ayamanea@naqia.gov.pg

## Alternate(s)

Mr Pere KOKOA  
Chief Plant Protection Officer  
National Agriculture Quarantine and  
Inspection Authority (NAQIA)  
P. O. Box 741  
Port Moresby N.C.D.  
Phone: (+675) 3112100  
Fax: (+675) 321673  
Email: pkokoa@naqia.gov.pg

**PARAGUAY**

## Representante

Sr Ernesto GALLIANI  
Director de Proteccion Vegetal  
Servicio Nacional de Calidad y Sanidad  
Vegetal y de Semillas  
Humaita 145. Edif. Planeta  
Piso 3, Asunción  
Phone: (+595) 21 441549  
Email: ernesto.galliani@senave.gov.py

## Suplente(s)

Sra Fatima ALFONSO  
Jefa  
Departamento de Cuarentena Vegetal  
Servicio Nacional de Calidad y Sanidad  
Vegetal y de Semillas  
Humaita 145. Edif. Planeta  
Piso 3, Asunción  
Phone: (+595) 21 441549  
Email: fatima.alfonso@senave.gov.py

Sra Lorena PATINO  
Primera Secretaria  
Representante Permanente Alterna ante  
la FAO  
Embajada de la República del Paraguay  
Via Firenze, 43 Scala A, int 17  
00184 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 4741715  
Fax: (+39) 06 4745473  
Email: embaparitalia@tiscali.it

**PERU - PÉROU - PERÚ**

## Representante

Sr James PAZO ALVARADO  
Servicio Nacional de Sanidad Agraria -  
SENASA  
Av. La Molina N° 1915  
Lima  
Phone: (+511) 3133300  
Email: jpazo@senasa.gob.pe

## Suplente(s)

Sra Vilma Aurora GUTARRA  
GARCIA  
Especialista en Exportaciones de la  
Subdirección de Cuarentena Vegetal  
Dirección de Sanidad Vegetal  
Servicio Nacional de Sanidad Agraria -  
SENASA  
Av. La Molina N° 1915  
Lima  
Phone: (+511) 313 3300  
Email: vgutarra@senasa.gob.pe

**PHILIPPINES - FILIPINAS**

## Representative

Mr Jesus BAJACAN  
Chief  
Plant Quarantine Service  
South Port of Manila  
Bureau of Plant Industry  
Department of Agriculture  
692 San Andres Street  
Malate, Manila  
Phone: (+632) 4040409/5243749  
Email: ivbaiacan@yahoo.com

## Alternate(s)

Mr Lupino LAZARO  
Agricultural Attaché  
Deputy Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Republic of the  
Philippines  
Viale delle Medaglie d'Oro, 112-114  
00136 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 39746621  
Fax: (+39) 06 39740872  
Email: romepe2007@gmail.com

Mr Esteban PAGARAN  
 Assistant Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Embassy of the Republic of the  
 Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112-114  
 00136 Rome - Italy  
 Phone: (+39) 06 39746621  
 Fax: (+39) 06 39740872  
 Email: romepe2007@gmail.com

#### **POLAND - POLOGNE - POLONIA**

Representative  
 Mr Piotr WLODARCZYK  
 Head of Unit  
 State Inspectorate for Plants and Seeds  
 Protection  
 Jana Pawla II 11  
 00-828 Warsaw  
 Phone: (+48) 22 6529290  
 Fax: (+48) 22 6545221  
 Email: p.wlodarczyk@piorin.gov.pl

#### **PORTUGAL**

Representative  
 Mr Carlos SIMÃO DE CARVALHO  
 Agriculture Adviser  
 Directorate General for Food and  
 Veterinary  
 Ministry of Agriculture, Sea,  
 Environment and Spatial Planning  
 Tapada da Ajuda, Edifício 1, 1349-018  
 Lisboa  
 Phone: (+351) 213613252  
 Email: saosimao@dgav.pt

#### **REPUBLIC OF KOREA - RÉPUBLIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA DE COREA**

Representative  
 Mr Jae-Hwon LEE  
 Director  
 Export Management Division  
 Department of Plant Quarantine  
 Animal and Plant Quarantine Agency  
 Ministry of Agriculture, Food and Rural  
 Affairs  
 178 Anyang-ro Manan-gu  
 Anyang city, Gyunggi-do  
 Phone: (+82) 31 4207665  
 Fax: (+82) 31 4207605  
 Email: npqs@korea.kr

Alternate(s)  
 Mr Dong-Hyoun BAEK  
 Deputy Director  
 Export Management Division  
 Department of Plant Quarantine  
 Animal and Plant Quarantine Agency  
 Ministry of Agriculture, Food and Rural  
 Affairs  
 178 Anyang-ro Manan-gu  
 Anyang city, Gyunggi-do  
 Phone: (+82) 31 4207664  
 Email: doose2009@korea.kr

Mr Jae-Seung LEE  
 Assistant Director  
 Export Management Division  
 Department of Plant Quarantine  
 Animal and Plant Quarantine Agency  
 Ministry of Agriculture, Food and Rural  
 Affairs  
 178 Anyang-ro Manan-gu  
 Anyang city, Gyunggi-do  
 Phone: (+82) 31 4207666  
 Email: yijaes3@korea.kr

Ms Kyu-Ock YIM  
 Researcher  
 Export Management Division  
 Department of Plant Quarantine  
 Animal and Plant Quarantine Agency  
 Ministry of Agriculture, Food and Rural  
 Affairs  
 178 Anyang-ro Manan-gu  
 Anyang city, Gyunggi-do  
 Phone: (+82) 31 4207665  
 Fax: (+82) 31 4207605  
 Email: koyim@korea.kr

**REPUBLIC OF MOLDOVA -  
 REPUBLIQUE DE MOLDOVA -  
 REPÚBLICA DE MOLDOVA**

Representative  
 Mr Ghenadie ONCEANU  
 Head  
 General Inspectorate for Phytosanitary  
 Surveillance and Seed Control  
 Ministry of Agriculture and Food  
 Industry  
 162 Stefan cel Mare Blv.  
 Chisinau MD-2004  
 Phone: (+373) 22 210636  
 Email: ghenadieonceanu@yahoo.com

Alternate(s)  
 Ms Liliana VERLAN  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Embassy of the Republic of Moldova  
 Via Montebello, 8  
 00185 Rome - Italy  
 Phone: (+39) 389 8943111  
 Fax: (+39) 06 47881092  
 Email: roma@mfa.md

**RUSSIAN FEDERATION -  
 FÉDÉRATION DE RUSSIE -  
 FEDERACIÓN DE RUSIA**

Representative  
 Mr Alexander ISAEV  
 Head  
 Phytosanitary Surveillance and Grain  
 Quality Directorate  
 Federal Service for Veterinary and  
 Phytosanitary Surveillance  
 Orlikov per. 1/11, 107139 Moscow  
 Phone: (+7) 495 6076266  
 Email: alexandrisaev@mail.ru

Alternate(s)  
 Mr Andrey YURKOV  
 Division Deputy Head  
 Federal State Budget Organization  
 "Grain Quality Estimation Center"  
 (interpreter)  
 Phone: (+7) 499 2673015  
 Email: zernozerno@mail.ru,

Mr Nikita LEBEDEV  
 Head of Working Group for OIE  
 Collaboration  
 Federal Centre for Animal Health  
 Yur'vets, Vladimir 600900  
 Phone: (+7) 920 9130780  
 Email: lebn@yandex.ru

Ms Iuliia TROTIMOVA  
 Press Service of Rosselkhoz nadzor  
 Federal Service for Veterinary and  
 Phytosanitary Surveillance  
 Orlikov per. 1/11, 107139 Moscow  
 Phone: (+7) 909 9900745

Ms Olga LESNYKH  
 Editor  
 Agricultural Safety Magazine  
 Federal Service for Veterinary and  
 Phytosanitary Surveillance  
 Orlikov per. 1/11, 107139 Moscow  
 Phone: (+7) 915 2175502  
 Email: l9152175502@yandex.ru

**SAO TOME AND PRINCIPE - SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE - SANTO TOMÉ Y PRÍNCIPE**

## Représentant

M Alvaro Costa VILA NOVA  
Ing. Agronome  
Protection des Végétaux  
Département Protection des Plantes  
Direction de l'Agriculture et Extension Rural  
Ministere de L'Agriculture  
B.P. 309 Sao Tomé  
Phone: (+239) 9904925  
Email: vilanovalvaro@yahoo.com.br

**SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE - ARABIA SAUDITA**

## Representative

Mr Mohamed AL SAQAN  
Director-General  
Plant Protection Department  
Ministry of Agriculture  
King Abdulaziz Rd  
11195 Riyadh  
Phone: (+966) 1 4016666  
Fax: (+966) 1 4031415  
Email: infodc@agrwat.gov.sa

## Alternate(s)

Mr Abdel Hakim bin Abdel Rahman AL YOUSSEF  
Agricultural Expert  
Animal and Plant Quarantine Department  
Ministry of Agriculture  
King Abdulaziz Rd  
11195 Riyadh  
Phone: (+966) 1 4016666  
Fax: (+966) 1 4031415  
Email: infodc@agrwat.gov.sa

**SENEGAL - SÉNÉGAL**

## Suppléant(s)

Mme Marietou DIAWARA  
Ingénieur agronome, spécialisée en Défense des végétaux  
Directrice de la Protection des végétaux  
BP 20054 - Thiaroye  
Km 15 Rte de Rufisque  
Dakar  
Phone: (+221) 338340397  
Fax: (+221) 338342854  
Email: dpv1@orange.sn

**SIERRA LEONE - SIERRA LEONA**

## Representative

Mr Ibrahim SHAMIE (PLD)  
Director of Crops  
Ministry of Agriculture Forestry and Food Security/SLARI  
Youyi Building, Freetown  
Phone: (+232) 78542939/ 77542939  
Email: ibrahimshamie@ymail.com; slnppo@yahoo.com

**SINGAPORE - SINGAPOUR - SINGAPUR**

## Representative

Ms Mei Lai YAP  
Acting Director  
Plant Health Laboratory Department  
Laboratories Group  
Agri-Food and Veterinary Authority  
Animal and Plant Health Centre  
6 Perahu Road, 718827 Singapore  
Phone: (+65) 63165142  
Fax: (+65) 63161090  
Email: Yap\_Mei\_Lai@ava.gov.sg

## Alternate(s)

Mr Jenn Peow TOH  
Executive Manager  
Import Inspection Section  
Inspection Department  
Quarantine and Inspection Group  
Agri-Food and Veterinary Authority  
Plant Health Centre  
Sembawang Research Station  
Lorong Chencharu, 769192 Singapore  
Phone: (+65) 67519816  
Fax: (+65) 67520170  
Email: Toh\_Jenn\_Peow@ava.gov.sg

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE –  
ESLOVAQUIA**

## Representative

Ms Katarina BENOVSKA  
National Contact Point for IPPC  
Department of Plant Production  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Dobrovicova 12, Bratislava  
Phone: (+421) 2 59266357  
Fax: (+421) 2 52963871  
Email: katarina.benovska@land.gov.sk

## Alternate(s)

Ms Marieta OKENKOVA  
Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Slovak Republic  
Via dei Colli della Farnesina, 144  
00194 Rome - Italy  
Phone: (+39) 339 3718432  
Fax: (+39) 06 36715265  
Email: marieta.okenkova@mzv.sk

**SLOVENIA - SLOVÉNIE –  
ESLOVENIA**

## Representative

Ms Vlasta KNPAPIC  
Undersecretary  
Veterinary Sector and Plant Protection  
Administration for Food Safety  
Ministry of Agriculture and  
Environment  
Dunajska cesta 22  
SI-1000 Ljubljana  
Phone: (+386) 1 3001318  
Fax: (+386) 1 3001356  
Email: Vlasta.Knapic@gov.si

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD  
– SUDÁFRICA**

## Representative

Ms Alice BAXTER  
Director Plant Health  
Department of Agriculture, Forestry  
and Fisheries  
Private Bag x14, Gezina 0031  
Pretoria  
Phone: (+27) 12 3196144  
Email: aliceb@daff.gov.za

## Alternate(s)

Mr Mashudu SILIMELA  
Deputy Director  
Department of Agriculture, Forestry  
and Fisheries  
Private Bag x14, Gezina 0031  
Pretoria  
Phone: (+27) 12 319 6241  
Fax: (+27) 12319 6101  
Email: mashudus@daff.gov.za

Ms Moshibudi Priscilla RAMPEDI  
Counsellor (Agricultural Affairs)  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Republic of South  
Africa  
Via Tanaro, 14  
00198 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 85254239  
Fax: (+39) 06 8530073  
Email: agriculture@sudafrica.it

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA**

## Representante

Sra Belen MARTÍNEZ MARTÍNEZ  
Jefe de Área  
Subdirección de Sanidad e Higiene  
Vegetal y Forestal  
Ministerio de Agricultura,  
Alimentación y Medio Ambiente  
C/Almagro 33  
28010 Madrid  
Phone: (+34) 91 3478256  
Fax: (+34) 91 3090154  
Email: bmartin@magrama.es

**SRI LANKA**

## Representative

Mr Asitha PERERA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Permanent Representation of the  
Democratic Socialist Republic of Sri  
Lanka  
Via Salaria 322  
00198 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 8554560  
Fax: (+39) 06 84241670  
Email:  
embassy@srilankaembassyrome.org

**Alternate(s)**

Ms Gothami INDIKADAHENA  
Minister (Commercial)  
Deputy Permanent Representative to  
FAO  
Permanent Representation of the  
Democratic Socialist Republic of Sri  
Lanka  
Via Salaria 322  
00198 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 8554560 Ex: 105  
Fax: (+39) 06 84241670  
Email:  
minister.comslemrome@gmail.com

**SUDAN - SOUDAN - SUDÁN****Representative**

Mr Khidir Gebreil MUSA  
Director General  
Plant Protection Directorate  
Ministry of Agriculture and Irrigation  
Khartoum North, P.O Box 14  
Phone: (+249) 91213839  
Email: khidrigibrilmusa@yahoo.com

**SURINAME****Representative**

Mr Radjendrekoeamar DEBIE  
Coordinator  
Plant Protection and Quality Control  
Department  
Ministry of Agriculture, Animal  
Husbandry and Fisheries  
Letitia Vriesdelaan 8-10  
Paramaribo  
Phone: (+597) 402040/8720686  
Email: radabie@hotmail.com

**SWAZILAND - SWAZILANDIA****Representative**

Mr George Similo MAVIMBELA  
Research Officer  
Department of Agricultural Research  
and Specialist Services  
Ministry of Agriculture  
Malkerns Research Station  
P.O. Box 4 Malkerns  
Phone: (+268) 25274071  
Fax: (+268) 25274070  
Email: seemelo@yahoo.com

**SWEDEN - SUÈDE - SUECIA****Representative**

Ms Karin NORDIN  
Chief Officer of Plant Health  
Swedish Board of Agriculture  
Vallgatan 8  
551 82 Jonkoping  
Phone: (+46) 36 155000  
Fax: (+46) 8 206496  
Email:  
karin.nordin@jordbruksverket.se

**Alternate(s)**

Mr Tobias OLSSON  
Senior Administrative Officer  
Ministry for Rural Affairs  
Fredsgatan 8  
103 33 Stockholm  
Phone: (+46) 8 4051000  
Fax: (+46) 8 206496  
Email:  
jo.registrator@agriculture.ministry.se

**SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA****Représentant**

M Hans DREYER  
Responsable du secteur Certification,  
Protection des Végétaux et des Variétés  
Office fédéral de l'agriculture OFAG  
Mattenhofstrasse 5  
3003 Berne  
Phone: (+41) 31 3222692  
Fax: (+41) 31 3222634  
Email: hans.dreyer@blw.admin.ch

**THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA****Representative**

Ms Manthana MILNE  
Deputy Director-General  
Department of Agriculture (DOA)  
Ministry of Agriculture and  
Cooperatives (MOAC)  
50 Phaholyothin Rd. Ladyao  
Chatuchak, Bangkok 10900  
Phone: (+66) 81 7007294  
Fax: (+66) 2 2804266  
Email: Manthana2001@yahoo.com

**Alternate(s)**

Ms Tasanee PRADYABUMRUNG  
Senior Standard Officer  
Office of Standard Development  
National Bureau of Agricultural  
Commodity and Food Standards  
(ACFS)  
Ministry of Agriculture and  
Cooperatives (MOAC)  
50 Phaholyothin Rd. Ladyao  
Chatuchak, Bangkok 10900  
Phone: (+66) 2 5612277  
Fax: (+66) 2 5612277  
Email: tasanee@acfs.go.th

Ms Walaikorn  
RATTANADECHAKUL  
Senior Agricultural Research Officer  
Plant Protection Research and  
Development Office (PPRDO)  
Department of Agriculture (DOA)  
Ministry of Agriculture and  
Cooperatives (MOAC)  
50 Phaholyothin Rd. Ladyao  
Chatuchak, Bangkok 10900  
Phone: (+66) 2 5798516  
Fax: (+66) 2 5610744  
Email: walaikornr@yahoo.com

Mr Rapibhat CHANDARASRIVONGS  
Minister (Agriculture)  
Permanent Representative to FAO  
Office of Agricultural Affairs  
Royal Thai Embassy  
Via Cassia, 929 Villino M  
00189 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 30363687  
Fax: (+39) 06 30312700  
Email: thagri.rome@gmail.com

**TOGO****Représentant**

M Yawo Sèfe GOGOVOR  
Ingénieur Agronome  
Directeur de la Protection des Végétaux  
BP 1347 Lomé  
Phone: (+228) 22 514404  
Fax: (+228) 22 510888  
Email: gogovor@yahoo.f

**TONGA****Representative**

Mr Viliami KAMI  
Head  
Quarantine and Quality Management  
Division (QQMD)  
Ministry of Agriculture & Food,  
Forestry and Fisheries (MAFFF)  
P.O. Box 14 Nuku'alofa  
Phone: (+676) 24922/24257  
Fax: (+676) 24922  
Email: maf-ento@kalianet.to

**TRINIDAD AND TOBAGO -  
TRINITÉ-ET-TOBAGO - TRINIDAD  
Y TABAGO****Representative**

Ms Audine MOOTOO  
Acting Director  
Research Division  
Ministry of Food Production  
St Clair Circle, St Clair  
Port of Spain  
Phone: (+1868) 6223771  
Fax: (+1868) 6224246  
Email: ps@fplma.gov.tt

**Alternate(s)**

Mr Anthony ST. HILL  
Acting Technical Officer (Crops)  
Research Division  
Ministry of Food Production  
St Clair Circle, St Clair  
Port of Spain  
Phone: (+1868) 6223771  
Fax: (+1868) 6224246  
Email: ps@fplma.gov.tt

**TUVALU****Representative**

Mr Sam PANAPA  
Senior Plant Protection Officer  
Department of Agriculture  
Ministry of Natural Resources  
Private Mail Bag  
Vaiaku, Funafuti  
Phone: (+688) 20186  
Fax: (+688) 20167  
Email: sampanapa@gmail.com

**UGANDA - OUGANDA**

## Representative

Mr Bulegeya KOMAYOMBI  
Commissioner, Crop Protection  
Ministry of Agriculture Animal  
Industry and Fisheries  
P.O.Box 102 Entebbe  
Phone: (+256) 414 320115  
Email: ccpmaaif@gmail.com

## Alternate(s)

Ms Ephrance TUMUBOINE  
Principal Agricultural Inspector  
Phytosanitary Services  
Ministry of Agriculture, Animal  
Industry and Fisheries  
P.O.Box 102 Entebbe  
Phone: (+256) 414 320801  
Email: ccpmaaif@gmail.com

Mr Robert SABIITI  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Republic of Uganda  
Viale Giulio Cesare 71  
00192 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 3225220  
Fax: (+39) 06 3213688  
Email:  
ugandaembassyrome@hotmail.com

**UKRAINE - UCRANIA**

## Representative

Mr Vadym SYMONOV  
First Deputy Chairman  
State Veterinary and Phytosanitary  
Service of Ukraine  
7, Koloskova str., Kyiv 03138  
Phone: (+380) 44 5247707  
Email:  
post@golovderzhkarantin.gov.ua

## Alternate(s)

Mr Vitaliy ROMANCHENKO  
Director  
Phytosanitary Safety Department  
Deputy of the Main State Phytosanitary  
Inspector  
State Veterinary and Phytosanitary  
Service of Ukraine  
7, Koloskova str., Kyiv 03138  
Phone: (+380) 44 5247707  
Email:  
post@golovderzhkarantin.gov.ua

Ms Svitlana SKLIARENKO  
Head  
International Cooperation Department  
State Veterinary and Phytosanitary  
Service of Ukraine  
7, Koloskova str., Kyiv 03138  
Phone: (+380) 44 2579722  
Email:  
sklyarenko@golovderzhkarantin.gov.ua

Ms Regina BUDZINSKA  
Main Specialist of Internal Quarantine  
State Phytosanitary Inspection of  
Zhytomyr Region  
State Veterinary and Phytosanitary  
Service of Ukraine  
1-b, Prospect Myru, Zhitomyr 10020  
Phone: (+380) 412 254969  
Email: ztkarantin@ukrpost.ua

**UNITED ARAB EMIRATES -  
ÉMIRATS ARABES UNIS -  
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

## Representative

Ms. Noura Karam Jalal AL KAABI  
Director of Eastern Region  
Ministry of Environment and Water  
Phone: (+971) 50 5797799  
Email: nkjalal@moew.gov.ae

## Alternate(s)

Mr Saeed Ali AL YAMMAHI  
Head of Plant Health Section  
Ministry of Environment and Water  
Phone: (+971) 50 4892233  
Email: saalawaash@moew.gov.ae

Mr Mirghani Hassan OBEID ALI  
Embassy of the United Arab Emirates  
Via della Camilluccia 492  
00135 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 36306100  
Fax: (+39) 06 36306100  
Email: uaeroma@tin.it

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-  
UNI - REINO UNIDO**

Representative

Mr Martin WARD  
Chief Plant Health Officer  
Department for Environment, Food and  
Rural Affairs  
Sand Hutton Applied Innovation  
Campus  
York, UK  
YO41 1LZ  
Email: martin.ward@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Mr Steve ASHBY  
Plant Health Policy Team  
Department for Food, Environment and  
Rural Affairs  
Room 10GA07, Sand Hutton  
York, YO41 1LZ  
Phone: (+44) 1 904445048  
Fax: (+44) 1 904455198  
Email: steve.ashby@fera.gsi.gov.uk

Mr Sam BISHOP  
Plant Health Consultant  
Food and Environment Research  
Agency  
Sand Hutton, York  
YO41 1LZ  
Phone: (+44) 1 904462738  
Fax: (+44) 1 904455198  
Email: sam.bishop@defra.gsi.gov.uk

Ms Jane CHARD  
Head of Plant Biosecurity Branch  
Science and Advice for Scottish  
Agriculture (SASA)  
Roddinglaw Road, Edinburgh  
EH12 9FJ  
Phone: (+44) 131 2448863  
Email: Jane.Chard@sasa.gsi.gov.uk

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -  
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -  
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Representative

Mr Cornelius Fabian MKONDO  
Assistant Director  
Agricultural Officer  
Plant Health Service  
Ministry of Agriculture, Food Security  
and Cooperatives  
PO Box 9071, Dar-es-Salaam  
Phone: (+225) 22 2865642  
Fax: (+225) 22 2865642  
Email: catemanmdily@yahoo.com

Alternate(s)

Mr James Alex MSEKELA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the United Republic of  
Tanzania  
Villa Tanzania  
Viale Cortina D'ampezzo, 185  
00135 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 33485820  
Fax: (+39) 06 33485828  
Email: janmsekela@gmail.com

Mr Mdili Sambayi KATEMANI  
Agricultural Officer  
Plant Health Service  
Ministry of Agriculture, Food Security  
and Cooperatives  
PO Box 9071, Dar-es-Salaam  
Phone: (+255) 22 2865642  
Fax: (+255) 22 2865642  
Email: catemanmdili@yahoo.com

Mr Ayoub Jones MNDEME  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the United Republic of  
Tanzania  
Villa Tanzania  
Viale Cortina D'ampezzo, 185  
00135 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 33485820  
Fax: (+39) 06 33485828  
Email: mndemeay@gmail.com

**UNITED STATES OF AMERICA -  
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE -  
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

**Representative**

Ms Rebecca A. BECH  
Deputy Administrator  
Plant Protection and Quarantine  
Animal and Plant Health Inspection  
Service  
Department of Agriculture  
Washington, DC 20250  
Phone: (+1) 202 7347324  
Email: rebecca.a.bech@aphis.usda.gov

**Alternate(s)**

Mr John GREIFER  
Associate Deputy Administrator  
International Services  
Animal and Plant Health Inspection  
Service  
Department of Agriculture  
1400 Independence Ave., South  
Building  
Washington DC 20250  
Phone: (+1) 202 7207677  
Email: John.K.Greifer@aphis.usda.gov

Ms Julie E. ALIAGA  
International Standards Program  
Director  
Plant Protection and Quarantine  
Animal and Plant Health Inspection  
Service  
Department of Agriculture  
4700 River Road, Riverdale MD 20737  
Phone: (+1) 301 8512032  
Email: julie.e.aliaga@aphis.usda.gov

Mr Robert GRIFFIN  
Director  
Plant Epidemiology and Risk  
Assessment Laboratory  
USDA-APHIS  
1730 Varsity Drive, Suite 300  
Raleigh, NC 27606  
Phone: (+1) 919 855 7512  
Email:  
Robert.L.Griffin@aphis.usda.gov

Mr Michael MICHENER  
Minister-Counsellor for Agriculture  
Alternate Permanent Representative to  
FAO

United States Mission to the United  
Nations Agencies  
Via Boncompagni 2  
00187 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 46743507  
Fax: (+39) 06 4674520  
Email: Michenerm@state.gov

Ms Laura SCHWEITZER MEINS  
Agricultural Specialist  
United States Mission to the United  
Nations Agencies  
Via Boncompagni 2  
00187 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 46743508  
Fax: (+39) 06 46743518  
Email: Laura.Schweitzer@fas.usda.gov

**URUGUAY**

**Representante**

Sra Inés ARES  
Asesora  
Dirección General de Servicios  
Agrícolas  
Ministerio Ganadería, Agricultura y  
Pesca  
Millan 4703  
12300 Montevideo  
Phone: (+598) 23098410  
Fax: (+598) 2309840  
Email: mares@mgap.gub.uy

**Suplente(s)**

Sr Oscar PIÑEYRO  
Consejero  
Representante Permanente Alterno ante  
la FAO  
Embajada de la República Oriental  
del Uruguay  
Via Vittorio Veneto, 183  
00187 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 4821776/7  
Fax: (+39) 06 4823695  
Email: uruit@ambasciatauruguay.it

**VENEZUELA (BOLIVARIAN  
REPUBLIC OF) - VENEZUELA  
(RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)  
- VENEZUELA (REPÚBLICA  
BOLIVARIANA DE)**

**Representante**

Sra Gladys URBANEJA DURAN  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Representación Permanente de la  
República  
Bolivariana de Venezuela ante la FAO  
Via G. Antonelli, 47  
00197 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 8081407  
Fax: (+39) 06 80690022  
Email: embavenefao@iol.it

**Suplente(s)**

Sr Luis ALVAREZ FERMIN  
Ministro Consejero  
Representante Permanente Alternante ante  
la FAO  
Representación Permanente de la  
República  
Bolivariana de Venezuela ante la FAO  
Via G. Antonelli, 47  
00197 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 8081407  
Fax: (+39) 06 80690022  
Email: embavenefao@iol.it

Sr Manuel CLAROS OVIEDO  
Segundo Secretario  
Representante Permanente Alternante ante  
la FAO  
Representación Permanente de la  
República  
Bolivariana de Venezuela ante la FAO  
Via G. Antonelli, 47  
00197 Roma - Italia  
Phone: (+39) 06 8081407  
Fax: (+39) 06 80690022  
Email: embavenefao@iol.it

**VIET NAM**

**Representative**

Mr Long NGUYEN HOANG LONG  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Embassy of the Socialist Republic of  
Viet Nam  
Via di Bravetta, 156-158  
00164 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 66160726  
Fax: (+39) 06 66157520  
Email: vnemb.it@mofa.gov.vn

**Alternate(s)**

Ms Quynh NGUYEN T.T.  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of the Socialist Republic of  
Viet Nam  
Via di Bravetta, 156-158  
00164 Rome - Italy  
Phone: (+39) 06 66160726  
Fax: (+39) 06 66157520  
Email: vnemb.it@mofa.gov.vn

**YEMEN – YÉMEN**

**Representative**

Mr Gamel RAMADHAN  
Plant Quarantine Department  
Ministry of Agriculture and Irrigation  
P.O Box 2805 Sana'a  
Phone: (+967) 1 282966  
Fax: (+967) 1 289509

**ZAMBIA - ZAMBIE**

**Representative**

Ms Doreen MALEKANO CHOMBA  
Senior Agriculture Research Officer  
Zambia Agriculture Research Institute  
Plant Quarantine and Phytosanitary  
Service  
Private bag 7 Chilanga, Lusaka  
Phone: (+260) 979 672806  
Email: dchomba71@gmail.com

**ZIMBABWE**

Representative

Ms Irene BOSHA

Counsellor

Alternate Permanent Representative to

FAO

Embassy of the Republic of Zimbabwe

Via Virgilio, 8

00193 Rome - Italy

Phone: (+39) 06 8308273/265

Fax: (+39) 06 68308324

Email: zimrome-wolit@tiscali.it

**OBSERVER COUNTRIES (NON-CONTRACTING PARTIES)****PAYS OBSERVATEURS (PARTIES NON CONTRACTANTES)****PAÍSES OBSERVADORES (PARTES NO CONTRATANTES)****ANGOLA**

## Représentant

M Sidónio MATEUS

Chef

Département de la Direction Nationale  
de l'Agriculture, Elevage et des Forêts  
Ministère de l'agriculture, du  
développement rural et de la pêche  
Rue Comandante Gika, C.P. 527

Luanda

Phone: (+244) 2 322694

Fax: (+244) 2 320553

M Marcel KAPAMBWE NYOMBO

Conseiller en charge de la Production  
VégétaleMinistère de l'agriculture et  
développement ruralCroisement Blvd du 30 Juin et Batetela  
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 817151883

Email: ministre@minagrider.cd

**DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE  
CONGO - RÉPUBLIQUE  
DÉMOCRATIQUE DU CONGO -  
REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL  
CONGO**

## Représentant

M Damas MAMBA MAMBA

Point de contact CIPV

Chef de Division chargé de la  
Protection des Végétaux à la DPPVMinistère de l'agriculture et  
développement rural

Croisement Blvd du 30 Juin et Batetela

B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 812959330

Email: damasmamba@yahoo.fr

M Placide MUKENDI WA MUKENDI

Chef de Bureau en charge de la  
Surveillance Phytosanitaire à la DPPVEditeur au Portail Phytosanitarie  
InternationalMinistère de l'agriculture et  
développement ruralCroisement Blvd du 30 Juin et Batetela  
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 810097054

Email: mukendipl@yahoo.fr

## Suppléant(s)

Mme Julie NYOLO LOVE

Conseillère en charge du Genre et de la  
JeunesseMinistère de l'agriculture et  
développement rural

Croisement Blvd du 30 Juin et Batetela

B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 817151883

Email: ministre@minagrider.cd

M Omar MANGENDA BABENE

Chef de Bureau Législation et  
Réglementation Semencière à la DPPVEditeur au Portal Phytosanitarie  
InternationalMinistère de l'agriculture et  
développement ruralCroisement Blvd du 30 Juin et Batetela  
B.P. 8722 Kinshasa-Gombe

Phone: (+243) 810732226

Email: omarbabene@gmail.com

**LESOTHO**

Alternate(s)

Ms Malikopo Patricia RAKOOTJE  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative  
toFAO  
Embassy of the Kingdom of Lesotho  
Via Serchio, 8  
00198 Rome – Italy

Phone: (+39) 06 8542496

Fax: (+39) 06 8542527

Email:

secretary@lesothoembassyrome.com

**REGIONAL PLANT PROTECTION ORGANIZATIONS  
ORGANISATIONS RÉGIONALES DE PROTECTION DES VÉGÉTAUX  
ORGANIZACIONES REGIONALES DE PROTECCIÓN FITOSANITARIA**

**PLANT HEALTH COMMITTEE OF  
THE SOUTHERN CONE  
COMITÉ DE LA SANTÉ DES  
PLANTES DU CÔNE SUD  
COMITÉ REGIONAL DE SANIDAD  
VEGETAL DEL CONO SUR**

Sra Beatriz MELCHO  
Technical Secretary  
Comité de Sanidad Vegetal del Cono  
Sur  
Avenida Millán 4703  
Montevideo - Uruguay  
Phone: (+598) 23098410  
Email: bmelcho@cosave.org

**EUROPEAN AND  
MEDITERRANEAN PLANT  
PROTECTION ORGANIZATION  
ORGANISATION EUROPÉENNE  
POUR LA PROTECTION DES  
PLANTES  
ORGANIZACIÓN EUROPEA Y  
MEDITERRÁNEA DE PROTECCIÓN  
DE LAS PLANTAS**

Mr Ringolds ARNITIS  
Director-General  
European and Mediterranean Plant  
Protection Organization  
21 boulevard Richard Lenoir  
75011 Paris - France  
Phone: (+33) 1 45207794  
Fax: (+33) 1 70766547  
Email: hq@epo.int

**INTER AFRICAN PHYTOSANITARY  
COUNCIL  
CONSEIL PHYTOSANITAIRE  
INTERAFRICAIN  
CONSEJO FITOSANITARIO  
INTERAFRICANO**

Mr Jean-Gerard MEZUI M'ELLA  
Director  
Inter-African Phytosanitary Council of  
the African Union  
P.O. Box. 4170 Nlongkak  
Youndé - Cameroun  
Phone: (+237) 94899340  
Fax: (+237) 22211967  
Email: jeangerardmezuimella@yahoo.fr

Mr Jean Baptiste BAHAMA  
Senior Scientific Officer  
Phytopathology  
Inter-African Phytosanitary Council of  
the African Union  
P.O. Box. 4170 Nlongkak  
Youndé - Cameroun  
Phone: (+237) 94192422  
Fax: (+237) 22211967  
Email: jbbaham2002@yahoo.fr

Mr Abdelfattah Mabrouk Amer  
SALEM  
Senior Scientific Officer  
Entomology  
Inter-African Phytosanitary Council of  
the African Union  
P.O. Box. 4170 Nlongkak  
Youndé - Cameroun  
Phone: (+237) 7765313  
Fax: (+237) 22211967  
Email: abdefattahsalem@ymail.com

**NEAR EAST PLANT PROTECTION  
ORGANIZATION  
ORGANISATION POUR LA  
PROTECTION DES VÉGÉTAUX AU  
PROCHE-ORIENT  
ORGANIZACIÓN DE  
PROTECCIÓN DE LAS PLANTAS  
DEL CERCANO ORIENTE**

Mr Mekki CHOUIBANI  
Executive Director  
Near East Plant Protection Organization  
Avenue Hadj Ahmed Cherkaoui  
Agdal - Rabat 10090  
Phone: (+212) 537 676 536/673997808  
Fax: (+212) 537 682 049  
Email: hq.neppo@gmail.com

**NORTH AMERICAN PLANT  
PROTECTION ORGANIZATION  
ORGANISATION NORD  
AMÉRICAINNE POUR LA  
PROTECTION DES PLANTES  
ORGANIZACIÓN  
NORTEAMERICANA DE  
PROTECCIÓN A LAS PLANTAS**

Mr Ian MCDONELL  
Executive Director  
North American Plant Protection  
Organization  
1431 Merivale Rd., 3rd Floor, Room  
140  
Ottawa, Ontario  
K1A 0Y9 - Canada  
Phone: (+613) 221 5144  
Fax: (+613) 228 2540  
Email: ian.mcdonell@nappo.org

**REGIONAL INTERNATIONAL  
ORGANIZATION FOR PLANT  
PROTECTION AND ANIMAL  
HEALTH  
ORGANISME INTERNATIONAL  
RÉGIONAL CONTRE LES  
AMALADIES DES PLANTES ET DES  
ANIMAUX  
ORGANISMO INTERNACIONAL  
REGIONAL DE SANIDAD  
AGROPECUARIA**

Sr Guillermo ALVARADO  
DOWNING  
Director Ejecutivo  
Organismo Internacional Regional de  
Sanidad  
Agropecuaria - OIRSA  
Calle Ramón Belloso, Final Pje. Isolde  
Colonia Escalón  
San Salvador - El Salvador  
Phone: (+503) 2209 2200 / 2263 1127  
Fax: (+503) 2263 1128  
Email: galvarado@oirsa.org

Sr Jimmy Gerardo RUIZ BLANCO  
Director en Sanidad Vegetal  
Organismo Internacional Regional  
de Sanidad Agropecuaria- OIRSA  
Calle Ramón Belloso, Final Pje. Isolde  
Colonia Escalón  
San Salvador - El Salvador  
Phone: (+503) 2209 2200 / 2209 9223  
Fax: (+503) 2263 1128  
Email: jruiz@oirsa.org

**PACIFIC PLANT PROTECTION  
ORGANISATION  
ORGANISATION DE PROTECTION  
DES VÉGÉTAUX POUR LE  
PACIFIQUE  
ORGANIZACIÓN DE PROTECCIÓN  
FITOSANITARIA DEL PACIFICO**

Mr Josua WAINIQOLO  
Market Access Specialist  
Land Resources Division  
Secretariat of the Pacific Community  
Private Mail Bag, Suva  
Fiji Islands  
Phone: (+679) 3379310 ext 35231  
Fax: (+679) 3370021  
Email: JosuaW@spc.int

**UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES  
NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES  
NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS**

**CONVENTION ON BIOLOGICAL  
DIVERSITY  
CONVENTION SUR LA DIVERSITÉ  
BIOLOGIQUE  
CONVENIO SOBRE LA  
DIVERSIDAD BIOLÓGICA**

Mr Braulio FERREIRA DE SOUZA  
DIAS  
Executive Secretary  
Convention on Biological Diversity  
(CBD)  
413, Saint Jacques Street, suite 800  
Montreal QC H2Y 1N9  
Canada  
Phone: (+1) 514 288 2220  
Fax: (+1) 514 288 2220  
Email: secretariat@cbd.int

**FAO REGIONAL OFFICES  
BUREAUX RÉGIONAUX DE LA FAO  
OFICINA REGIONALES DE LA FAO**

Mr Shoki AL-DOBAI  
Crop Protection Officer  
FAO Regional Office for Near East  
(RNE)  
P.O. Box 2223 Dokki  
Cairo, Egypt  
Phone: (+20) 2 33316007 ext. 2812  
Fax: (+20) 2 7495981/337419  
Email: shoki.aldobai@fao.org

Mr Yongfan PIAO  
Senior Plant Protection Officer  
FAO Regional Office for Asia (RAP)  
39 Phra Atit Road  
Bangkok 10200, Thailand  
Phone: (+66) 2 6974628  
Fax: (+66) 2 6974445  
Email: yongfan.piao@fao.org

Mr Noureddine NASR  
Plant Production and Protection Officer  
FAO Sub-regional Office for North  
Africa (SNE)  
43, Av. Kheireddine Pacha  
1002 Tunis Belvédère  
BP. 300 Cité Mahrajène  
1082 Tunis, Tunisia  
Phone: (+216) 71 906553 (ext: 235)  
Fax: (+216) 71 901553  
Email: Noureddine.Nasr@fao.org

Mr Descartes Larios KOUMBA  
MOUENDOU  
Junior Professional Officer  
Plant Production and Protection  
FAO Sub-regional Office for Central  
Africa (SFC)  
P.O. Box 2643  
Libreville, Gabon  
Phone: (+241) 01 774783  
Fax: (+241) 01 740035  
Email:  
Descartes.KoumbaMouendou@fao.org

**INTERNATIONAL ATOMIC  
ENERGY AGENCY  
AGENCE INTERNATIONALE DE  
L'ÉNERGIE ATOMIQUE  
ORGANISMO INTERNACIONAL DE  
ENERGÍA ATÓMICA**

Mr Jesus REYES FLORES  
Entomologist  
Insect Pest Control Section  
Joint FAO/IAEA Division of Nuclear  
Techniques in Food and Agriculture  
International Atomic Energy Agency  
Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100  
A-1400 Vienna, Austria  
Phone: (+431) 2600 26062  
Fax: (+431) 2600 26007  
Email: J.Reyes-Flores@iaea.org

**OBSEVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES  
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES**

**CAB INTERNATIONAL**

Mr Shaun HOBBS  
Global Director, Knowledge Bank  
CABI Head Office  
Nosworthy Way  
Wallingford Oxfordshire  
OX10 8DE United Kingdom  
Phone: (+44) 0 1491 829395  
Fax: (+44) 0 1491 833508  
Email: s.hobbs@cabi.org

Mr Roger DAY  
Deputy Director, Development  
CABI Africa  
United Nations Avenue  
PO Box 633-00621  
Nairobi, Kenya  
Phone: (+254) 20 7224450  
Fax: (+254) 20 7122150  
Email: r.day@cabi.org

Mr Ulrich KUHLMANN  
Regional Director  
Europe & Plantwise Programme  
Director  
CABI Switzerland  
Rue des Grillons 1  
CH-2800 Delémont  
Switzerland  
Phone: (+41) 0 32 421 4882  
Email: u.kuhlmann@cabi.org

Ms Melanie BATEMAN  
Integrated Crop Management Advisor  
CABI Switzerland Rue des Grillons 1  
CH-2800 Delémont  
Switzerland  
Phone: (+41) 0 32 421 4888  
Email: m.bateman@cabi.org

Ms Julia Marie DENNIS  
Communications Manager  
CABI Head Office  
Nosworthy Way, Wallingford  
Oxfordshire, OX10 8DE  
United Kingdom  
Phone: (+44) 0 1491 829468  
Email: j.dennis@cabi.org

**EURASIAN  
COMMISSION**

**ECONOMIC**

Mr Nikolay TRYAKHOV  
Head of Phytosanitary Measures  
Division  
Department of Sanitary, Phytosanitary  
and Veterinary Measures  
Yakovoapostol'skii lane 12  
Moscow  
Phone: (+7) 495 6692400  
Email: tryakhov@ecommission.org

Mr Vladimir SUBBOTIN  
Deputy Head of Department  
Department for Sanitary, Phytosanitary  
and Veterinary Measures  
Yakovoapostol'skii lane 12  
Moscow  
Phone: (+7) 495 6692400 (ext 5162)  
Email: subbotin@ecommission.org

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR  
COOPERATION IN AGRICULTURE  
INSTITUT INTERAMÉRICAIN DE  
COOPÉRATION POUR  
L'AGRICULTURE  
INSTITUTO INTERAMERICANO DE  
COOPERACIÓN PARA LA  
AGRICULTURA**

Sra Maria Lourdes FONALLERAS  
Especialista Internacional en Sanidad  
Agropecuaria e Inocuidad de Alimentos  
Luis Piera 1992  
Montevideo, Uruguay  
Phone: (+598) 24101676  
Email: lourdes.fonalleras@iica.int

**WORLD TRADE ORGANIZATION  
ORGANISATION MONDIALE DU  
COMMERCE  
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL  
COMERCIO**

Mr Melvin SPREIJ  
Counsellor, STDF Unit  
Agriculture and Commodities Division  
World Trade Organization  
Rue de Lausanne 154  
1211 Geneva 21  
Switzerland  
Phone: (+41) 22 7396630  
Fax: (+41) 22 7395760  
Email: melvin.spreij@wto.org

Mr Rolando ALCALA  
Economic Affairs Officer  
Agriculture and Commodities Division  
World Trade Organization  
Rue de Lausanne 154  
1211 Geneva 21  
Switzerland  
Phone: (+41) 22 7396583  
Fax: (+41) 22 7395760  
Email: rolando.alcala@wto.org

**NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS  
ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES  
ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES**

**ASIA AND PACIFIC SEED  
ASSOCIATION**

Mr Thomas Michael BURNS  
Director  
Institute of Food Research and Product  
Development  
Rooms 726 & 731 (7th Floor)  
No. 50 Kasetsart University  
Ladyao, Chatuchak  
Bangkok 10900 Thailand  
Phone: (+66) 2 9405464  
Fax: (+66) 2 9405467  
Email: tom.burns@apsaseed.org

**INTERNATIONAL GRAIN TRADE  
COALITION**

Mr Ricardo CALDERON  
Executive Director  
APPAMEX  
Durango 245 Desp. 902  
Col. Roma, 06700 Mexico City  
Mexico  
Phone: (+52) 55 55334339  
Email:  
ricardo.calderon@appamex.com.mx

Ms Gloria GABELLINI  
Senior Policy Advisor  
COCERAL  
Rue du Trone 98 - 4th Floor  
1050 Brussels, Belgium  
Phone: (+32) 2 5020808  
Email: gloria.gabellini@coceral.com

Mr William HILL  
Canada Grains Council  
1215-220 Portage Avenue  
Winnipeg, Manitoba  
R3C 0A5, Canada  
Email: hillw@flaxcouncil.ca

Mr Gary MARTIN  
President and CEO  
North American Export Grain  
Association  
Suite 1003, 1250 Eye Street NW  
Washington, DC 20005  
Phone: (+202) 682 4030  
Email: gcmartin@naega.org

Mr Dennis STEPHENS  
Secretary  
International Grain Trade Coalition  
Oakbank, Manitoba  
R0E 1J0, Canada  
Phone: (+1) 204 4442423  
Email: DennisStephens@mymts.net

**INTERNATIONAL SEED  
FEDERATION  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE  
DES SEMENCES**

Mr Richard DUNKLE  
Senior Director  
Seed Health and Trade  
American Seed Trade Association  
1701 Duke Street, Suite 275,  
Alexandria, VA 22314 USA  
Phone: (+1) 703 837 8140  
Fax: (+1) 703 837 9365  
Email: RDunkle@amseed.org

Ms Radha RANGANATHAN  
Technical Director  
International Seed Federation  
Chemin du Reposoir 7  
Nyon, Switzerland  
Phone: (+41) 22 365 4420  
Fax: (+41) 22 365 4421  
Email: [isf@worldseed.org](mailto:isf@worldseed.org)

## المرفق 12 - المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدها الدورة الثامنة للهيئة (2013)

### APPENDIX 12 – International Standards for Phytosanitary Measures Adopted by CPM-8 (2013)

The CPM:

1. *Adopted Annex 4 (Pest risk analysis for plants as quarantine pests) and core text-consequential changes to ISPM 11:2004 (2005-001), contained in this Appendix of the Report, noting that the title of ISPM 11 changed to Pest risk analysis for plants as quarantine pests and that the year of adoption of ISPM 11 changed to 2013.*
2. *Adopted the revision of Annex 1 (Approved treatments associated with wood packaging material) to ISPM 15:2009 (Regulation of wood packaging material in international trade) (2006-011), and consequential revision of Annex 2 (The mark and its application) to ISPM 15:2009, contained in this appendix.*
3. *Adopted the below listed ISPMs in the Russian language:  
ISPMs 1, 2, 3, 4, 6, 8, 9, 10, 11, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, and 34, including Diagnostic Protocol 1 and Phytosanitary Treatments 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, and 14.*

المعيار الدولي رقم 11



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 11

# تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة

(2013)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



تاريخ المطبوع  
هذا ليس جزءاً رئيسياً من المعيار  
يعود تاريخ المطبوع إلى النسخة الصادرة بهذه اللغة فقط، وللحصول على لمحة تاريخية  
شاملة، يمكن الرجوع إلى النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية من هذا المعيار.  
اعتمدت في أبريل/نيسان 2001 من قبل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الدورة  
الثالثة  
المعيار الدولي رقم 11. 2001. تحليل مخاطر الآفات الحجرية روما، الاتفاقية الدولية لوقاية  
النباتات، الفاو  
وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الدورة الخامسة في أبريل/نيسان 2003 على  
الملحق 1 (م 1): تحليل المخاطر البيئية (مع الملحق 1) وإدرجه ضمن المعيار 11  
وراجعت العنوان  
المعيار الدولي رقم 11. 2003. تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على  
البيئة. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو  
وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية - الدورة السادسة في أبريل/نيسان 2004 على  
الملحق 2 (م 2): تحليل مخاطر الآفات على الكائنات الحية المحورة (مع الملحقين 2  
و3) وإدرجه ضمن المعيار 11  
2013-04 وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة على الملحق 4 للمعيار 11،  
والتغيرات المرتبطة به في النص الأساسي للمعايير.  
المعيار الدولي رقم 11. 2013. تحليل مخاطر الآفات الحجرية. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية  
النباتات، الفاو  
آخر تحديث لتاريخ المطبوع: أبريل/نيسان 2013

## المحتويات

123	الموافقة	123
123	مقدمة	123
123	المراجع	123
124	تعريف	124
124	الإطار العام للمتطلبات	124
125	تحليل مخاطر الآفات الحَجْرية	125
125	1. المرحلة الأولى: الشروع في العملية	125
125	1.1 نقطة البداية	125
126	1.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى	126
126	2.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة	126
127	3.1.1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها	127
127	2.1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات	127
127	3.1 المعلومات	127
128	1.3.1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة	128
128	4.1 الانتهاء من المرحلة الأولى	128
129	2. المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات	129
129	1.2 تصنيف الآفات	129
129	1.1.2 عناصر التصنيف	129
130	1.1.1.2 هوية الآفة	130
130	2.1.1.2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات	130
130	3.1.1.2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية	130
130	4.1.1.2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات	130
131	5.1.1.2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات	131
131	2.1.2 الانتهاء من تصنيف الآفة	131
131	2.2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها	131
132	1.2.2 احتمال دخول الآفة	132
132	1.1.2.2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة	132
132	2.1.2.2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ	132
133	3.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين	133
133	4.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات	133
133	5.1.2.2 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب	133
134	2.2.2 احتمال توطن الآفة	134
134	1.2.2.2 مدى توافر العوامل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات	134
135	2.2.2.2 ملاءمة العوامل البيئية	135
135	3.2.2.2 المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة	135
135	4.2.2.2 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة	135
135	3.2.2 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها	135
136	4.2.2 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها	136
136	1.4.2.2 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة	136
136	3.2 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة	136
137	1.3.2 التأثيرات المترتبة على الآفة	137
138	1.1.3.2 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة	138
138	2.1.3.2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة	138
139	2.3.2 تحليل النتائج الاقتصادية	139
139	1.2.3.2 عامل الزمان وعامل المكان	139
139	2.2.3.2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة	139
140	3.2.3.2 أساليب التحليل	140

140.....	الناتج غير التجارية والبيئية	4.2.3.2
141.....	الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية	3.3.2
141.....	المنطقة المهددة	1.3.3.2
141.....	درجة عدم اليقين	4.2
141.....	الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات	5.2
141.....	المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات	3
142.....	مستوى المخاطر	1.3
142.....	المعلومات الفنية المطلوبة	2.3
142.....	مستوى قبول المخاطر	3.3
143.....	تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها	4.3
144.....	الخيارات الخاصة بالشحنات	1.4.3
145.....	الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها	2.4.3
145.....	الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة	3.4.3
145.....	الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى	4.4.3
146.....	الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد	5.4.3
146.....	حظر استيراد السلع	6.4.3
146.....	شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية	5.3
146.....	الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر	6.3
147.....	المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية	1.6.3
147.....	توثيق تحليل مخاطر الآفات	4
147.....	توثيق الاشتراطات	1.4
148.....	الملحق 1: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية	م 1
149.....	الملحق 2: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة	م 2
150.....	الملحق 3: تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة	م 2
153.....	الملحق 4: تحليل مخاطر الآفات كأفات حجرية	م 2

## الموافقة

وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) في دورتها الثالثة المعقودة في أبريل/نيسان 2001. ووافقت الهيئة المؤقتة في دورتها الخامسة في أبريل/نيسان 2003 على ملحق بالنشرة رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) يتعلق بتحليل المخاطر البيئية ووافقت على إدراجه في النشرة رقم 11، وقد أفضى ذلك إلى النشرة رقم 11، التعديل الأول (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة). وفي أبريل/نيسان 2004، أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة ملحقاً يتعلق بتحليل مخاطر الآفات على الكائنات الحية المحورة ووافقت على إدراجه ضمن النشرة رقم 11، التعديل الأول. وقد تم ذلك بالفعل وأفضى إلى إصدار المعايير الحالية أي النشرة رقم 11 (2004). ويشار إلى الملحق عن المخاطر على البيئة بشعار "م1" وإلى الملحق عن المخاطر على الكائنات الحية المحورة بشعار "م2".

وتعترف الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بتعاون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ودعمها، بالإضافة إلى مشاركة خبراء تابعين لأطراف في الاتفاقية، تحضيراً للملحقين بالنشرة 11

ووافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة المعقودة في أبريل/نيسان 2013 على الملحق 4 بشأن تحليل مخاطر النباتات كآفات حجرية، والتغيرات المرتبطة به في النص الأساسي للمعايير.

## مقدمة

### النطاق

تشرح هذه المعايير بالتفصيل طريقة تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كانت الآفات من الآفات الحجرية. وتصف الإجراءات المتكاملة المستخدمة في تقدير المخاطر، فضلاً عن خيارات إدارة المخاطر.

1م وهي تتضمن أيضاً تفاصيل تتعلق بتحليل مخاطر آفات النباتات بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي، بما في ذلك المخاطر التي تؤثر على الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن البيئية والنظم الإيكولوجية التي تضمها منطقة تحليل مخاطر الآفات المعنية. وترد في الملحق 1 بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى المخاطر البيئية.

2م يتضمن هذا النص الملحق توجيهات بشأن تقييم مخاطر الصحة النباتية المحتملة على النباتات والمنتجات النباتية التي تتسبب بها الكائنات الحية المحورة. ولا تمس تلك التوجيهات بنطاق المعايير الدولية رقم 11 بل إنَّ الغرض منه هو إيضاح المسائل المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة. وترد في الملحق 2 بعض الملاحظات التي تشرح نطاق الاتفاقية الدولية لجهة تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى النباتات كآفات حجرية

### المراجع

اتفاقية التنوع البيولوجي، 2000، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي. مونتريال، اتفاقية التنوع البيولوجي.  
الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001، تقرير الهيئة المؤقتة الثالثة لتدابير الصحة النباتية، روما، 2-6 أبريل/نيسان 2001، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.  
الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005، تقرير الهيئة المؤقتة السابعة لتدابير الصحة النباتية، روما، 4-7 أبريل/نيسان 2005، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 1. 1993، مبادئ الحجز الزراعي بحسب صلتها بالتجارة الدولية، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [نشر 1995] [مراجع؛ الآن المعيار الدولي رقم 1: 2006].

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 2. 2007، إطار لتحليل مخاطر الآفات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 3. 1995، مدونة السلوك بشأن استيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة الحيوية، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [نشر 1996] [مراجع الآن المعيار الدولي رقم 3: 2005].

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 4. 1995، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [نشر 2006].

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5. مسرد لمصطلحات الصحة النباتية، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 7. 1997، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 8. 1998، تحديد حالة الآفات في منطقة، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 10. 1999، اشتراطات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

2م المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 12. 2001، خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية، روما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة. [مراجع، الآن المعيار الدولي رقم 12: 2011].

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 32. 2009، مشروع المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية لتوزيع السلع على فئات طبقاً لمخاطر آفاتها، روما الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

## تعريف

يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذه النشرة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

## الإطار العام للمتطلبات

تتخصر أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحجرية ثلاث مراحل، هي:

- المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.
- المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتبدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحجرية. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات على البيئة - م1).

- والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة اللازمة للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

## تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة

### 1. المرحلة الأولى: الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

2م قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على الصحة النباتية يستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر

إلا أن العديد من فئات الكائنات الحية المحورة لن تشكل أي خطر على الصحة النباتية غير المخاطر التي تتسبب بها غير الكائنات الحية المحورة ذات الصلة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فيكون الهدف من مرحلة الشروع في العملية في حالة الكائنات الحية المحورة تحديد الكائنات التي تتمتع بمواصفات آفة محتملة والتي تحتاج إلى المزيد من التقييم وتلك التي لا تحتاج إلى المزيد من التقييم في إطار المعايير الدولية رقم 11.

2م الكائنات الحية المحورة هي كائنات تم تحويلها بواسطة تقنيات التقانة الحيوية الحديثة لإظهار سمة أو أكثر من السمات الجديدة أو المغيرة. وفي معظم الحالات، لا يعتبر عادة الكائن الأصل آفة نباتية بل قد ينبغي إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان التحويل الوراثي (أي الجينات أو تتابع الجينات الذي ينظم الجينات الأخرى أو الجينات الناتجة) يؤدي إلى سمة أو مواصفة جديدة قد تشكل خطراً من مخاطر الآفات النباتية.

2م وقد تكون مخاطر الآفات النباتية الناجمة عن الكائنات الحية المحورة:

- كائناً (كائنات) يحمل الجينة (الجينات) المضافة (أي الكائنات الحية المحورة)؛ أو
- مجموعة مواد وراثية (مثلاً جينة مستخرجة من الآفات النباتية كالفيروسات)؛ أو
- تبعت انتقال المادة الوراثية إلى كائن آخر.

### 1.1 نقطة البداية

يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:

- تحديد طريق لانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
- تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
- مراجعة أو تعديل سياسات وأولويات الصحة النباتية.

1م كثيراً ما تشير نقاط البداية إلى "الآفات". وتعرف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية". ولدى تطبيق نقاط البداية هذه على النباتات تحديداً، كآفات، فمن المهم ملاحظة أن النباتات المعنية تفي بهذا التعريف. فالآفات التي تؤثر على النباتات بصورة مباشرة تفي بهذا التعريف. إضافة إلى ذلك، فالكثير من الكائنات التي تؤثر على النباتات بصورة غير مباشرة تفي أيضاً بهذا التعريف (كالأعشاب الضارة/النباتات الغازية). ويمكن الاستناد في القول بأنها مؤذية إلى الدلائل التي يتم الحصول عليها في المنطقة التي توجد فيها. وفي حالة الكائنات التي توجد دلائل غير كافية على أنها تؤثر على النباتات بصورة مباشرة، فقد يكون من المناسب، مع ذلك، أن يجري، على أساس ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، تقدير احتمال

كونها مؤذية في منطقة تحليل مخاطر الآفات باستخدام نظام موثق بوضوح، ومطبق باتساق، ومتسم بالشفافية. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة للأنواع أو الأصناف النباتية المستوردة للغرس.

2م تشمل أنواع الكائنات الحية المحورة التي قد يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات تقييمها لتحديد المخاطر على الصحة النباتية:

- النباتات المستخدمة (أ) كمحاصيل زراعية أو للغذاء والعلف أو نباتات للزينة أو غابات تتم إدارتها؛ (ب) العلاج الحيوي (مثل الكائنات الحية التي تتولى التخلص من العدوى)؛ (ج) لأغراض صناعية (مثلاً إنتاج الأنزيمات أو المواد البلاستيكية العضوية)؛ (د) كعوامل علاجية (مثلاً لإنتاج المواد الصيدلانية)؛

- عوامل المكافحة الحيوية المحورة لمساعدتها على تأدية ذلك الدور بشكل أفضل؛

- الآفات المحورة لتغيير مواصفاتها الممرضة وجعلها مفيدة بالتالي في المكافحة الحيوية (أنظر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية)؛

- الكائنات المحورة وراثياً لتحسين مواصفاتها لاستخدامها كأسمدة حيوية أو لمعالجات أخرى للتربة وفي العلاج الحيوي أو لأغراض صناعية.

2م لا تصنف الكائنات الحية المحورة في خانة الآفات إلا إذا كانت مؤذية أو يمكن أن تؤذي النباتات أو المنتجات النباتية في ظروف معينة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات. وقد يتخذ الضرر شكل تأثيرات مباشرة على النباتات أو المنتجات النباتية أو تأثيرات غير مباشرة. وللمزيد من التوجيهات عن طريقة معرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة قد تشكل آفة أم لا، يرجى العودة إلى تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة في الملحق الثالث.

### 1.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدوى في الحالات التالية:

- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو مُنتج نباتي، بما في ذلك النباتات المعدلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
- استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية
- تحديد طريق آخر لانتقال العدوى غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمتعة الركاب، وما إلى ذلك).

ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدوى (كأن تحملها السلعة) بالاستعانة بالمصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

2م المقصود بعبارة "النباتات المعدلة وراثياً" النباتات التي يتم الحصول عليها بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

### 2.1.1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:

- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متوطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
- ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة

- تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
  - دخول آفة إلى منطقة ما
  - وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أهد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ
  - تكرار اكتشاف آفة
  - طلب استيراد كائن حي من الخارج
  - التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
  - تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.
- 2م المقصود بعبارة "المحورة وراثياً" ما يتم الحصول عليه بواسطة التقانة الحيوية الحديثة.

**3.1.1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها**  
تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات لدواعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:

- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
- النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية والزراعة)
- تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة
- قرار سابق
- ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
- تغيير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغيير الحدود السياسية لبلد ما.

### 2.1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكبر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

### 3.1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. ويعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصل إلى القرارات اللازمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات اللازمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. ويعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

1م ستكون مصادر المعلومات أكثر تنوعاً بالنسبة إلى المخاطر البيئية، عموماً، من تلك التي كانت المنظمات القطرية لوقاية النباتات تستخدمها تقليدياً. وقد يحتاج الأمر إلى تدخلات أوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه المصادر "تقديرات التأثير البيئي"، إلا أنه يجب التسليم بأن هذه التقديرات ليس لها عادة نفس الغرض لتحليل مخاطر الآفات وأنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن هذا التحليل.

- 2م من المعلومات المطلوبة بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة لإجراء تحليل كامل للمخاطر:
- اسم الكائنات الحية المحورة وهويتها وحالتها من حيث تصنيفها (بما في ذلك أية رموز تعريف ذات الصلة) وتدابير إدارة المخاطر المطبقة على تلك الكائنات في البلد المصدر؛
  - التصنيف، الاسم الرائج، نقطة التجميع أو الحصول عليها، ومواصفات الكائن المانح؛
  - وصف الحمض النووي أو التحوير الحاصل (بما في ذلك التركيب الوراثية) والمواصفات الوراثية النمطية والمظهرية النمطية الناجمة عنه في الكائنات الحية المحورة؛
  - تفاصيل عملية التحوّل؛
  - طرق الكشف والتحديد الملائمة وخصائصها ودقتها والقدرة على الوثوق بها؛
  - الاستخدام المقصود بما في ذلك الاحتواء المقصود؛
  - كمية الكائنات الحية الوراثية الواجب استيرادها أو حجمها.

2م وتفرض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة الثامنة-1ج) تقديم معلومات عن حالة الآفات عن طريق نقاط اتصال رسمية (المادة الثامنة-2). وقد يتعين على أي بلد من البلدان تقديم معلومات عن الكائنات الحية المحورة بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى مثل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع الحيوي (2000)؛ بروتوكول قرطاجنة. ويلحظ بروتوكول قرطاجنة إنشاء غرفة لتبادل المعلومات عن السلامة الحيوية قد تحوي كافة المعلومات ذات الصلة. وقد تكون أحياناً المعلومات الخاصة بالكائنات المحورة وراثياً ذات بعد تجاري أيضاً وتجدر عندها مراعاة أي واجبات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات ومناولتها.

### 1.3.1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة

ينبغي التأكد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخصّعت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وُجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن أفة مماثلة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

### 4.1 الانتهاء من المرحلة الأولى

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

2م للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقرر في حالة الكائنات الحية المحورة في نهاية المرحلة الأولى ما إذا كان الكائن الحي المحور المعني:

- يشكل أفة محتملة ويحتاج إلى المزيد من التقييم في المرحلة الثانية؛ أو
- لا يشكل أفة محتملة ولا يحتاج إلى المزيد من التحليل بموجب المعايير الدولية رقم 11 (أنظر أيضاً الفقرة التالية).

2م لا يتعلق تحليل مخاطر الآفات في الاتفاقية الدولية إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي تستعرضها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى أيضاً عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي المطلوب للمخاطر. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية

الدولية لوقاية النباتات. ومن الأصحّ على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.

## 2. المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات

يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة، هي:

- تصنيف الآفات
  - تقدير احتمال الدخول والانتشار
  - تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).
- وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تتقيد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقدة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية، والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز - وهي المبادئ المبينة في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

2م من المسلم به اعتباراً من هذه المرحلة في تحليل مخاطر الآفات أنه يجري تقييم الكائنات الحية المحورة على اعتبارها آفة؛ فتعني بالتالي "الكائنات الحية المحورة" أي كائنات حية محورة تشكل آفة حجرية محتملة بسبب وجود مواصفات أو خصائص جديدة أو معدلة نتيجة التحوير الوراثي. ويجب أن يتم تقدير المخاطر بالنسبة إلى كل حالة على حدة. وينبغي تقييم الكائنات الحية المحورة التي لها خصائص آفات غير مرتبطة بالتحوير الوراثي بواسطة الإجراءات العادية.

### 1.2 تصنيف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحاً أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنيف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنيف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنيف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لا بد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنيف بطريقة وافية.

#### 1.1.2 عناصر التصنيف

تشمل عملية تصنيف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحرجية العناصر الأساسية التالية:

- هوية الآفة
- وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
- وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
- احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات
- النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 1.1.1.2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات الحيوية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية للآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط بين الآفة وناقل العدوى - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تحديد هوية النبتة كافة.

وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

2م يتطلب تحديد هوية الكائنات الحية المحورة توافر معلومات عن مواصفات الكائن المتلقي أو الأصلي وعن الكائن المانح والتركيبية الوراثية والجينية أو ناقل الجينات وعن طبيعة التحوير الوراثي. وترد المعلومات الواجب توافرها في القسم 1-3.

### 2.1.1.2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات

ينبغي ألا يكون للآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تحديد وجود أو عدم وجود النباتات كآفات.

2م تتعلق هذه النقطة في حالة الكائنات الحية المحورة بالكائنات المثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.

### 3.1.1.2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية

إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية في المستقبل القريب.

1م يمكن أن تشمل المكافحة الرسمية للآفات التي تمثل مخاطر بالنسبة للبيئة وكالات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بانطباق مسرد مصطلحات الصحة النباتية، المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، الملحق رقم 1 بشأن المكافحة الرسمية في القسم 5-7.

2م في حالة الكائنات الحية المحورة، يجب أن ترتبط المكافحة الرسمية بتدابير الصحة النباتية المطبقة نظراً إلى الآفة التي يحتمل أن تشكلها تلك الكائنات. وقد يكون من الأنسب التوقف عند أية تدابير للمكافحة الرسمية يخضع لها الكائن الأصلي أو الكائن المانح أو الجينة أو ناقل الجينات.

### 4.1.1.2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوافر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحمية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي - حيثما يكون ذلك مناسباً - وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

2م لا بد من مراعاة العناصر التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- تغيير مواصفات التكيف نتيجة التحوير الوراثي والتي من شأنها أن تزيد احتمالات التوطن والانتشار؛
  - نقل الجينات أو تدفقها مما قد يؤدي إلى توطن الآفات وانتشارها أو إلى ظهور آفات جديدة؛
  - عدم الاستقرار الوراثي النمطي والمظهري النمطي الذي قد يؤدي إلى توطن وانتشار كائنات تكون للآفات الناجمة عنها مواصفات جديدة، مثل خسارة جينات العقم التي تحول دون الإخصاب الخلطي.
- 2م أنظر الملحق 3 للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.
- 5.1.1.2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات**
- ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.
- 1م يرد عرض للتأثير الاقتصادي غير المقبول في المعايير الدولية رقم 5، قائمة مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.
- 2م يجب أن يكون التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) في حالة الكائنات الحية المحورة متصلاً بصورة مباشرة باحتمال أن تشكل الكائنات الحية المحورة آفة (مؤذية للنباتات وللمنتجات النباتية).

## 2.1.2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تدرج ضمن الآفات الحجرية، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحجرية، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

## 2.2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويتطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانات دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات حيوية مماثلة لتلك التي يقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

1م ينبغي، في ما يتعلق بنبات جار تقديره على أنه آفة ذات آثار غير مباشرة، وحيثما جرت الإشارة إلى عائل أو مجال عوائل، أن يفهم هذا على أنه يشير، بدلا من ذلك، إلى موطن<sup>66</sup> ملائم يمكن فيه للنبات أن ينمو في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

1م ويجب، في حالة النباتات المراد استيرادها، النظر في مفاهيم الدخول، والتوطن، والانتشار، بصورة مختلفة.

<sup>66</sup> تشمل عبارتا العائل/الموطن أيضاً الكائنات التي تؤثر على النباتات بشكل غير مباشر، من خلال تأثيرها على كائنات أخرى.

- 1م وبالنسبة إلى النبات المستورد لغرض الغرس، لا حاجة إلى تقييم احتمال الدخول. فالنبات المستورد للغرس يتم الاحتفاظ به بعد دخوله في موطن مقصود. وينشأ الخطر لأنه من المحتمل أن ينتشر النبات من الموطن المقصود إلى المناطق المهدة. لذلك فإنه يجوز النظر في القسم 2-2-3 قبل القسم 2-2-2.
- 1م والنباتات المستوردة لغير أغراض الغرس يجوز أن تستخدم لأغراض مختلفة (كبنور للطيبور، أو كعلف، أو للتجهيز، مثلاً). وينشأ خطر الآفات عن احتمال نجاة النبات أو نقله من مكان الاستخدام المقصود إلى منطقة مهدة.
- ويتضمن الملحق 4 توجيهات محددة بشأن تحديد الموائل والأماكن والمناطق المهدة للنباتات كآفات.
- 2م يتطلب تقدير احتمال استجلاب أي من الكائنات الحية المحورة تحليل طريقي الاستجلاب المتعمدة وغير المتعمدة كليهما والاستخدام المقصود.

### 1.2.2 احتمال دخول الآفة

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

- 1م لا يلزم تقييم احتمال الدخول في حالة النباتات الوارد استيرادها. ولكن يلزم التقييم في حال الآفات التي يمكن أن تحملها هذه النباتات (مثل البنور الملوثة التي تحملها البنور المستوردة للاستنبات).
- ويتضمن الملحق 4 توجيهات محددة بشأن تقدير احتمال دخول النباتات كآفات.
- 2م لا يعني هذا القسم الكائنات الحية المحورة المستوردة للإطلاق المتعمد في البيئة.

### 1.1.2.2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تبعث على القلق، والأنماط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

- 2م ينبغي النظر في جميع طرق الاستجلاب (المتعمد وغير المتعمد منها) في حالة الكائنات الحية المحورة.

### 2.1.2.2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ

ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زمني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
- وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
- حجم ووتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
- التوقيت أثناء الموسم

- إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات التالفة أو المصابة، والتدريج).

### 3.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:

- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
- مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
- احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
- التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

### 4.1.2.2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

### 5.1.2.2 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
- ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كثير من نقط الوصول في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- مدى قرب نقط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
- الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
- أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).
- مخاطر المنتجات الثانوية والمخلفات.

وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوائل المناسبة.

2م ينبغي النظر أيضاً في احتمال تدفق الجينات ونقلها في حالة الكائنات الحية المحورة، في حال وجود سمات مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية القابلة للنقل.

## 2.2.2 احتمال توطن الآفة

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحليل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة الظروف البيئية المحمية) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بأفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتها وتوزيعها
- مدى ملاءمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية التكاثر بالنسبة للآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة.

وينبغي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملاءمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تُحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 7-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

- 1م في حالة النباتات كأفات، فإن تقييم احتمال التوطن يتعلق بالتوطن في موائل غير تلك المقصودة. ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تقييم احتمال توطن النباتات كأفات
- 2م يجب التوقف أيضاً عند قدرة الكائنات الحية المحورة على البقاء على قيد الحياة بمعزل عن تدخل الإنسان.
- 2م فضلاً عن ذلك، كلما كان تدفق الجينات يطرح مشكلة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات، ينبغي النظر في احتمال ظهور وتوطن سمة مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية.
- 2م ويمكن الاستعانة لذلك بحالات سابقة تتعلق بكائنات حية محورة أو بكائنات أخرى مشابهة لها نفس التركيبة

## 1.2.2.2 مدى توافر العوائل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات

تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- ما إذا كانت العوائل والبديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
- ما إذا كانت العوائل والبديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح للآفة باستكمال دورة حياتها
- ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتاد
- في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
- ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدوى.

وينبغي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

### 2.2.2.2 ملاءمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملاءمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعائل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائلها وناقلها - في حالة تأثره بهذه العوامل - وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباينة على الآفة، وعائلها وناقلها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحمية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للآفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 3.2.2.2 المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلة، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن.

2م يمكن أيضاً في حالة النباتات التي هي كائنات حية محورة البحث في إمكانية اللجوء إلى ممارسات زراعية أو للمكافحة أو للإدارة محددة.

ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

### 4.2.2.2 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة

وتشمل الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة ما يلي:

- استراتيجيات تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها - ينبغي تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذاتي، وفترة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.

- القدرة على التكيف الوراثي - ينبغي النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (والمظهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.

- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن - ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

2م في حالة الكائنات الحية المحورة، ينبغي أيضاً التوقف عند عدم استقرارها من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية إذا ثبت ذلك

2م وقد يكون من الملائم دراسة ممارسات الإنتاج والرقابة المقترحة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في البلد المستورد.

### 3.2.2 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانيات النجاح في احتوائها و/أو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول

على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملاءمة الظروف البيئية الطبيعية و/أو الخاضعة للإدارة للانتشار الطبيعي للآفة
  - وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
  - احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
  - الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
  - النواقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
  - الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.
- 1م في حالة النباتات كأفات، فإن تقييم الانتشار يتعلق بالانتشار من المكان الذي من المقصود زراعتها فيه أو من الاستخدام المقصود إلى المنطقة المهددة.
- ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تقييم احتمال انتشار النباتات كأفات

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميته أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

- 1م يجوز أن لا تؤدي آفات معينة إلى آثار مؤذية للنباتات فور توطنها، كما يجوز، بصفة خاصة، أن تنتشر فقط بعد فترة معينة. وينبغي، لدى تقدير احتمال الانتشار، أن يقوم ذلك على أساس قرائن مثل هذا السلوك.

#### 4.2.2 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

#### 1.4.2.2 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية مواتية لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

#### 3.2 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطوة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقترح مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المترتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية

المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة للنباتات كالأفات.

2م بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة، يجب أن يرتبط التأثير الاقتصادي (بما في ذلك التأثير على البيئة) بالآفة (المؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية) التي يحتمل أن تشكلها الكائنات الحية المحورة.

2م لا بد من مراعاة البراهين التالية أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة:

- الانعكاسات الاقتصادية المحتملة التي قد تنجم عن تأثيرات سلبية على كائنات غير مستهدفة تكون مؤذية للنباتات أو للمنتجات النباتية؛

- الانعكاسات الاقتصادية التي قد تنجم عن خصائص الآفات.

أنظر الملحق الثالث للمزيد من التوجيهات المفصلة عن تقييم هذه المواصفات.

### 1.3.2 التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بأفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

1م إن النهج الأساسي لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفات في هذا القسم ينطبق أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة

- الأعشاب الضارة/النباتات الغازية

- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق تأثيرها على كائنات أخرى.

1م ويقضي الأمر وجود دلائل محددة في حال وجود آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة.

1م ويمكن، في حالة النباتات المراد استيرادها لأغراض الغرس، إدراج النتائج طويلة الأجل بشأن الموطن المقصود، في التقييم. وقد يؤثر الغرس على الاستخدام الإضافي أو قد تكون له آثار ضارة بالموئل المقصود.

1م وينبغي أن يكون ما يتم بحثه من آثار ونتائج بالنسبة للبيئة ناجماً عن الآثار المترتبة بالنسبة للنباتات. إلا أن هذه الآثار على النباتات قد تكون أقل دلالة من الآثار و/أو النتائج بالنسبة للكائنات أو النظم الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن عشباً ضاراً ثانوياً قد يكون مثيراً للحساسية بدرجة كبيرة لدى البشر أو أن نباتاً ممرضاً ثانوياً قد ينتج مواد سامة تؤثر بصورة خطيرة على الحيوانات الزراعية. بيد أن تنظيم النباتات على أساس أثارها على المتعضيات أو الأنظمة الأخرى (مثل ذلك على صحة الإنسان والحيوان) فلا يدخل ضمن نطاق هذا المعيار. وإذا كشفت عملية تحليل مخاطر الآفات عن دلائل على الكائنات أو الأنظمة الأخرى، فإنه ينبغي إبلاغ ذلك، إلى السلطات المعنية بالتعامل مع هذه القضية.

### 1.1.3.2 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
- أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
- الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والنوعية
- العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
- العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
- معدل انتشار الآفة
- معدل تكاثر الآفة
- تدابير المكافحة ومدى فعاليتها وتكاليفها (بما في ذلك التدابير القائمة)
- تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
- التأثير على البيئة.

وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل الممكنة، في ضوء العناصر المبينة فيما سبق.

وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية التي يمكن دراستها ما يلي:

- تقليص الأنواع النباتية الرئيسية
  - تقليص الأنواع النباتية التي تعد عناصر رئيسية في النظام الإيكولوجي (من حيث الوفرة أو الحجم)، والأنواع النباتية الأصلية المهددة (بما في ذلك الآثار التي تحدث على مستوى أدنى من مستوى الأنواع النباتية مع وجود دلائل على كون هذه الآثار كبيرة)
  - تقليص الأنواع النباتية الأخرى، أو إزاحتها أو إزالتها.
- 1م وينبغي أن يكون تقدير المنطقة التي يحتمل أن تكون مهددة منسوبا إلى هذه الآثار.

### 2.1.3.2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريون
- التغيرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف المكافحة
- التغيرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير المكافحة
- جدوى وتكاليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى

- الموارد اللازمة لإجراء مزيد من البحوث وتقديم المشورة
  - الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).
- 1م وفي حالة تحليل المخاطر البيئية، تشمل أمثلة الآثار غير المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية:

- إحداث آثار كبيرة على المجموعات النباتية
- إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية
- إحداث تغيير كبير في العمليات الأيكولوجية وفي بنية النظام الأيكولوجي واستقراره وعملياته (بما في ذلك الآثار على الأنواع النباتية، والانجراف، والتغيرات في منسوب المياه الجوفية، وزيادة مخاطر الحريق، ودورة العناصر الغذائية، وغير ذلك)
- إحداث آثار على الاستخدام البشري (مثل نوعية المياه، الاستخدامات الاستجمامية، السياحة، الرعي الحيواني، القنص، صيد الأسماك)
- تكاليف إحياء البيئة.

- 1م ويمكن أن تنظر وكالات/سلطات أخرى، حسب الاقتضاء، في الآثار على الصحة البشرية والحيوانية (مثل السمية، وإثارة الحساسية) والمسطحات المائية والسياحة.

### 2.3.2 تحليل النتائج الاقتصادية

#### 1.2.3.2 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدة غير محدودة. هنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنوياً، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطيئاً أو سريعاً؛ وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.

#### 2.2.3.2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة للآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثير ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات و/أو القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

### 3.2.3.2 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حَجْرِيَّة. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية. وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية للآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورئي أنها طفيفة نسبياً
- تحليل التوازن الجزئي. من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في القسم 2-2-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. ويعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية الناشئة عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين
- تحليل التوازن العام. إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عندئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل للآثار الاقتصادية.

وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

### 4.2.3.2 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة للآفة، كما يبين القسمان 2-1-3-2 و 2-1-3-1 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع الحيوي، وقيمة المرافق الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية. في ما يلي المزيد من التفاصيل عن البيئة.

فإذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

1م ويفتضي تطبيق هذه المعايير على المخاطر بالنسبة للبيئة تصنيف القيم البيئية تصنيفاً واضحاً وتحديد كيفية تقديرها. ويمكن تقييم البيئة باستخدام منهجيات مختلفة لكن هذه المنهجيات يفضل استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد. ويمكن أن تتضمن هذه المنهجيات دراسة قيم الاستخدام. "وعدم الاستخدام". وتنشأ قيم "الاستخدام" من استهلاك عنصر من عناصر البيئة، مثل التمتع بالماء النظيف، أو الصيد في بحيرة، وكذلك من العناصر الأخرى غير الاستهلاكية، مثل استخدام الغابات للأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في أوقات الفراغ. ويمكن تقسيم قيم "عدم الاستخدام" إلى:

- "قيمة الخيار" (قيمة الاستخدام في وقت لاحق)
- "قيمة الوجود" (معرفة أن أحد عناصر البيئة موجود)
- "قيمة التوريث" (معرفة أن أحد عناصر البيئة متاح للأجيال المقبلة).

1م وسواء قدرت عناصر البيئة على أساس قيم الاستخدام أو عدم الاستخدام، فهناك مناهج لتقييمها، مثل النهج القائمة على الأسواق، ونماذج الأسواق القائمة على المحاكاة، ونقل الفوائد. ولكل منها مزاياه وعيوبه وكذلك حالات يكون مفيدا فيها بصفة خاصة.

1م ويكون تقييم النتائج كميا أو كيفيا، وفي كثير من الأحوال تكون البيانات الكيفية كافية. فقد لا يكون هناك منهج كمي لمواجهة حالة ما (مثل الآثار الفاجعة بالنسبة لنوع رئيسي)، أو قد لا يكون التحليل الكمي ممكنا (عدم توافر المناهج). ويمكن أن تقوم التحليلات الكيفية المفيدة على التقييم غير النقدي (عدد الأنواع المتأثرة، نوعية المياه)، أو على تقدير الخبراء، إذا اتبعت التحليلات إجراءات موثقة ومتسقة وشفافة.

1م يرد عرض للتأثير الاقتصادي في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية: مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

### 3.3.2 الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبينة في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكنا. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمد عليها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

#### 1.3.3.2 المنطقة المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترتب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

#### 4.2 درجة عدم اليقين

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقراء الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدواعي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيدا لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

1م وتجدر الإشارة إلى أن تقدير احتمالات ونتائج المخاطر البيئية لآفات النباتات غير المزروعة والطيقة كثيرا ما ينطوي على قدر من الإبهام يفوق ذلك الذي تجري مواجهته في حالة آفات النباتات المزروعة أو المدارة. ويرجع هذا إلى نقص المعلومات، والتعقد الإضافي المقترن بالنظم الأيكولوجية، والتباين المقترن بالآفات أو العوائل أو المواطن.

### 5.2 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يترتب عليها من تقديرات وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية (بما في ذلك التأثيرات على البيئة) قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات، بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 3. المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تفادي الضرر بالكامل

لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أنسبها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

1م وعند دراسة إدارة المخاطر على البيئة، ينبغي التشديد على أن التدابير المتعلقة بالصحة النباتية يقصد بها مراعاة عدم اليقين ويجب تصميمها تبعاً للأخطار، ويجب تحديد خيارات إدارة أخطار الآفات مع مراعاة درجة عدم اليقين في تقييم النتائج الاقتصادية، واحتمال التدخل، والتبريرات الفنية ذات العلاقة لهذه الخيارات. وفي هذا المجال، فإن إدارة المخاطر على البيئة التي تسببها آفات النباتات لا تختلف عن إدارة بقية مخاطر آفات النباتات.

ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن إدارة المخاطر للنباتات كالأفات

### 1.3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها.

ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:

- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة

- في ضوء الخسائر الاقتصادية التقديرية

- في حدود نطاق تحمل المخاطر

- مقارنةً بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

2م يمكن الإشارة إلى المستوى المقبول من المخاطر في حالة الكائنات الحية المحورة بالمقارنة مع مستوى المخاطر الناجمة عن كائنات مشابهة أو ذات الصلة استناداً إلى خصائصها وسلوكها في بيئة مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات.

### 2.3 المعلومات الفنية المطلوبة

لا بد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب البدء في العملية

- تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات

- تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 3.3 مستوى قبول المخاطر

يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وُجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر

تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإلمام بالتغيرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

### 4.3 تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها

ينبغي اختيار التدابير الملائمة واختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. وينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية):

- **التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مُجدية من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ** - تتمثل الفائدة المتوخاة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبين أنها توفر الأمان المقبول. وينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة
- **مبدأ "أدنى قدر من التأثير"** - لا ينبغي أن تكون التدابير مقيدة للتجارة أكثر من اللازم. وينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة للمنطقة المهددة
- **إعادة تقييم المتطلبات السابقة** - لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة
- **مبدأ "التساوي"** - إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبداية
- **مبدأ "عدم التمييز"** - إذا كانت الآفة محل الدراسة متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشدداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المُصدرة التي تتماثل فيها حالة الصحة النباتية.

1م إن مبدأ عدم التمييز ومفهوم المكافحة الرسمية ينطبقان أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة
- الأعشاب و/أو النباتات الغازية
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق ما لها من آثار على الكائنات الأخرى.

1م وإذا ما توطن أي من هذه الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات وطبقت المكافحة الرسمية، فإن تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من تدابير المكافحة الرسمية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يُجرى على آفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال العدوى (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدبيرين أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف التدابير المتاحة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدوى في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخيارات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير المكافحة، ودخول مواد للمكافحة الحيوية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 1.4.3 الخيارات الخاصة بالشحنات

يمكن الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التالية:

- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجرى للتأكد من وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
- حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة
- تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده – ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوافر المرافق والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
- الظروف المعينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدوى أو تجدد العدوى)
- تطبيق معاملات معينة على الشحنة – وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
- فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.

ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييد استيراد شحنات من الآفات.

- 1م يمكن أن ينطبق مفهوم "شحنات الآفات" ليشمل واردات النباتات التي تعتبر آفات. ويجوز قصر هذه الشحنات على الأنواع أو الأصناف التي تمثل قدراً أقل من المخاطر.
- 2م بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة كما وبالنسبة إلى الكائنات الأخرى، يمكن الحصول على معلومات عن تدابير إدارة المخاطر التي تخضع لها الكائنات الحية المحورة في البلد المصدر (أنظر القسم 1-3). وينبغي تقييم تلك التدابير لمعرفة ما إذا كانت تناسب الظروف الراهنة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات والاستخدام المقصود إذا لزم الأمر.
- 2م قد تشمل التدابير أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة الإجراءات الخاصة بتوفير المعلومات عن اكتمال الشحنات لناحية الصحة النباتية (مثلاً نظم التتبع ونظم التوثيق ونظم المحافظة على الهوية).

### 2.4.3 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها

يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- معاملة المحصول، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
  - فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتمي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
  - زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
  - حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
  - أن يكون الإنتاج خاضعاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمتابعة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لمراقبة دقيقة، وتبدأ هذه الخطة بمراعاة أن تكون المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.
- 2م يمكن اتخاذ تدابير للحد من احتمال وجود الكائنات الحية المحورة (أو المادة الوراثية فيها) التي تشكل خطراً على الصحة النباتية في محاصيل أخرى. وتشمل تلك التدابير:

- نظم الإدارة (مثلاً المناطق العازلة والملاجئ)
- إدارة طريقة إبراز السمات
- التحكم بالقدرات التناسلية (مثلاً عقم الذكور)
- التحكم بالعوائل البديلة.

### 3.4.3 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة

يمكن أن تشمل التدابير التالية:

- خلو منطقة الإنتاج من الآفات - الشروط اللازمة لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛
- خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات - الشروط اللازمة لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية؛ متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.
- إخضاع المحاصيل للتفتيش للتأكد من خلوها من الآفات.

### 4.4.3 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطويع التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات انتقال الآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجرات الطبيعية. فإذا كانت الآفة تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير المكافحة في منطقة المنشأ أو احتوائها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهادف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافز. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية
- ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

### 5.4.3 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد

يمكن أيضاً اللجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بؤر للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

- 1م حيثما وجد مستوى مرتفع من الإبهام في ما يخص مخاطر الآفات من النباتات المراد استيرادها، يجوز أن يقرر عدم اتخاذ تدابير للصحة النباتية عند الاستيراد، وإنما الاكتفاء بالمراقبة أو غيرها من الإجراءات بعد الدخول وذلك من قبل منظمة وقاية النباتات أو تحت إشرافها.
- 2م يرتبط احتمال وجود مخاطر إلى حد ما بالاستخدام المقصود. وكما هي الحال بالنسبة إلى كائنات أخرى، فقد تساهم بعض الاستخدامات المقصودة (الاستخدام ضمن شروط سلامة متشددة مثلاً) في إدارة المخاطر إلى حد كبير.
- 2م من الخيارات القطرية المتاحة أيضاً في حالة الكائنات الحية المحورة، كما في حالة آفات أخرى، تطبيق تدابير طارئة خاصة بالمخاطر على الصحة النباتية؛ شرط أن تراعي أية تدابير طارئة من هذا القبيل المادة السابعة-6 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

### 6.4.3 حظر استيراد السلع

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحوافز التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

### 5.3 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية

تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحجرية التي تحددها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية).

- 2م يجب أن تتصل المعلومات الخاصة بشهادات الصحة النباتية بشأن الكائنات الحية المحورة (كما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات الأخرى الخاضعة للوائح) بتدابير الصحة النباتية فقط لا غير (أنظر المعايير الدولية رقم 12: خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية).

### 6.3 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر

تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية.

ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومة تطبيقها لالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

1م إن إجراءات الصحة النباتية المتخذة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية ينبغي أن تبلغ، حسب الاقتضاء، للسلطات المختصة المسؤولة عن السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع الحيوي.

1م والملاحظ أن لإبلاغ المخاطر المتعلقة بالبيئة أهمية خاصة لتعزيز الوعي. ويتضمن الملحق 4 توجيهات خاصة بشأن إبلاغ المخاطر للنباتات كالأفات

### 1.6.3 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما بإلغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يتقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، وملاحظة أي ظهور أو دخول للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين لآخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

### 4. توثيق تحليل مخاطر الآفات

#### 1.4 توثيق الاشتراطات

تتشرط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداءً من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

وأهم عناصر التوثيق ما يلي:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
- الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
- مصادر المعلومات
- تصنيف قائمة الآفات
- الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
- الاحتمالات
- النتائج
- إدارة المخاطر
- الخيارات المتاحة
- الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة في نيسان 2013 هذا الملحق كجزء من مرفق الملحق جزء ملزم من المعيار.

## م 1 الملحق 1: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بالمخاطر البيئية

يتجاوز النطاق الكامل للآفات التي تغطيها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات المزروعة. وإن "تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية." كذلك فإن نطاق الاتفاقية يتسع للكائنات التي تعتبر آفات لأنها:

- تؤثر بصورة مباشرة على النباتات غير المزروعة/الطليقة

قد يكون لدخول هذه الآفات القليل من النتائج التجارية، ومن ثم فقد كانت احتمالات تقييمها و/أو إخضاعها للوائح والمكافحة الرسمية أقل من غيرها. ومن أمثلة هذا النوع من الآفات مرض (*Ophiostoma novo-ulmi*).

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات

هناك، إضافة إلى الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات العائلة، تلك الآفات، كمعظم الأعشاب الضارة/النباتات الغازية، التي تؤثر على النباتات في المقام الأول عن طريق عمليات مثل التنافس.

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات عن طريق التأثير على كائنات أخرى

قد تؤثر بعض الآفات في المقام الأول على كائنات أخرى، لكنها تخلف بذلك آثاراً مؤذية لأنواع النباتات أو الصحة النباتية في المواطن أو النظم الإيكولوجية. ومن أمثلة ذلك طفيليات الكائنات العضوية المفيدة مثلًا ككائنات مكافحة حيوية.

وينبغي، لحماية البيئة والتنوع الحيوي دون إقامة حواجز مستترة في سبيل التجارة، تحليل المخاطر بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي في إطار تحليل لمخاطر الآفات.

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هذا الملحق في دورتها السادسة في مارس/آذار - أبريل/نيسان 2004. الملحق جزء ملزم من المعيار.

## م 2 الملحق 2: التعليقات على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ما يتعلق بتحليل مخاطر الآفات للكائنات الحية المحورة

تقع المخاطر على الصحة النباتية التي قد يتسبب بها كائن حي محور معين ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويجب دراستها بواسطة تحليل مخاطر الآفات لتيسير اتخاذ القرارات بشأن إدارة مخاطر الآفات.

ويراعي تحليل الكائنات الحية المحورة النقاط التالية:

- قد تشكل بعض الكائنات الحية المحورة خطراً على مستوى الصحة النباتية وتستدعي بالتالي إجراء تحليل لمخاطر الآفات. إلا أن كائنات حية محورة أخرى لا تشكل خطراً على مستوى الصحة النباتية غير تلك الناجمة عن غير الكائنات الحية المحورة ولا تستدعي بالتالي إجراء تحليل كامل لمخاطر الآفات. فقد لا تشكل مثلاً التغيرات التي تطرأ على المواصفات الفسيولوجية لنبتة ما (كفترة النضوج ومدة التخزين الممكنة) أية مخاطر على الصحة النباتية. يتوقف خطر الآفة التي قد تتسبب بها أي من الكائنات الحية المحورة على مجموعة عوامل، بما في ذلك مواصفات الكائنات المانحة والمتلقيّة والتغيير الوراثي والسمة أو السمات الجديدة المحددة. لذا يعطي جزء من النص الملحق (أنظر الملحق الثالث) توجيهات لمعرفة ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة تشكل آفة محتملة أم لا.
- قد يشكل تحليل مخاطر الآفات في حالة الكائنات الحية المحورة جزءاً بسيطاً فقط من التحليل الإجمالي للمخاطر في حالتها الاستيراد والإطلاق. إذ باستطاعة البلدان مثلاً أن تطلب تقدير المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، بما يتعدى المجالات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يتعلق هذا المعيار إلا بتقدير المخاطر على الصحة النباتية وإدارتها. وكما هي الحال بالنسبة إلى الكائنات أو طرق انتقال العدوى التي قيمتها إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، قد تترتب مخاطر أخرى عن الكائنات الحية المحورة لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية. ومن الأصحّ على الأرجح عندما تكتشف إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وجود مخاطر محتملة غير المخاطر على الصحة النباتية إبلاغ السلطات المختصة.
- قد تأتي مخاطر الصحة النباتية الناجمة عن الكائنات الحية المحورة من بعض السمات التي اكتسبتها الكائنات كذلك التي تزيد احتمالات الاستيطان والانتشار أو من تتابعات جينات مضافة لا تؤدي إلى تغيير مواصفات الآفة في الكائن المعني لكن من شأنها التأثير بمعزل عن الكائن الحي أو التسبب بانعكاسات غير مرغوبة.
- في حالة المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب تركيبية وراثية مثيرة للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحورة دور ناقل لجينة قد تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلابها.
- تتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أنه قد يتعيّن النظر في الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة.
- يمكن أن ترتبط أيضاً المخاطر المحتملة على الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة بغير الكائنات الحية المحورة. وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقيّة أو الأصلية أو المشابهة غير المحورة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هذا الملحق في دورتها السادسة في آذار - نيسان 2004.  
الملحق جزء ملزم من المعيار.

## م 2 الملحق 3: تحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة

لا يعني هذا الملحق الكائنات الحية المحورة إلا في حال وجود مخاطر محتملة على الصحة النباتية نتيجة ناجمة عن الكائن الحي المحور الذي له بعض المواصفات أو الخصائص المتعلقة بالتحوير الوراثي. ويجب تقدير المخاطر الأخرى على الصحة النباتية التي يتسبب بها أي كائن بموجب الأقسام الملائمة الأخرى في المعايير الدولية رقم 11 أو بموجب أية معايير دولية أخرى للصحة النباتية.

وقد يتوجب الاستعانة بالمعلومات اللازمة في القسم 1-3 لتحديد إمكانية أن يشكل كائن حي محور آفة.

### المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية

من المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة على الصحة النباتية:

- (أ) تغيير مواصفات التكيف التي من شأنها أن تزيد احتمال الاستجلاب أو الانتشار، مثلاً تغيير:
  - القدرة على تحمل الظروف البيئية الصعبة (مثل الجفاف، الجليد، الملوحة وغيرها)
  - البيولوجيا التناسلية
  - قدرة النباتات على التشتت
  - وتيرة النمو أو النشاط
  - نطاق النباتات العائلة
  - القدرة على المقاومة
  - القدرة على مقاومة مبيدات الآفات (بما في ذلك مبيدات الأعشاب) أو على تحملها.
- (ب) الآثار السلبية لتدفق الجينات أو نقلها بما في ذلك مثلاً:
  - نقل الجينات المسؤولة عن مقاومة مبيدات الآفات أو الآفات إلى أنواع متلائمة
  - القدرة على تخطي الحواجز الخاصة بالتناسل وبمعاودة الاتحاد التي تؤدي إلى مخاطر الآفات
  - القدرة على التهجين مع الكائنات أو الممرضات القائمة مما يؤدي إلى نقل الأمراض أو إلى زيادة القدرة على نقل الأمراض.
- (ج) الآثار السلبية على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك مثلاً:
  - التغييرات في نطاق عائل الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها عوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة مبدئياً
  - التأثيرات على الكائنات الأخرى، مثل عوامل المكافحة الحيوية أو الكائنات المفيدة أو الكائنات الحيوانية والنباتية الدقيقة في التربة والبكتيريا المنبثقة للآزوت والتي تؤثر على الصحة النباتية (التأثيرات غير المباشرة)
  - القدرة على نقل آفات أخرى
  - التأثيرات السلبية المباشرة أو غير المباشرة لمبيدات الآفات المصنوعة من النباتات على الكائنات غير المستهدفة المفيدة للنباتات.
- (د) عدم الاستقرار من الناحيتين المظهرية النمطية والوراثية النمطية بما في ذلك مثلاً:
  - عودة كائن ما يستخدم كعامل مكافحة بيولوجية إلى شكله الممرض.

(هـ) تأثيرات مضرّة أخرى بما في ذلك مثلاً:

- مخاطر الصحة النباتية التي تمثلها سمات جديدة في الكائنات التي لا تنطوي عادة على مخاطر للصحة النباتية
- قدرة جديدة أو متزايدة للفيروسات على التجمع من جديد، وتكوين غطاء خارجي مستعرض لها، بالإضافة إلى التآزر الناشئ عن وجود سلاسل فيروسية
- مخاطر الصحة النباتية الناشئة عن سلاسل الأحماض النووية (الواسمات، المروجات، المنهيات وغيرها) الموجودة في المندرج.

يمكن لمخاطر الصحة النباتية المبينة أعلاه أن تكون مرتبطة بالكائنات الحية غير المحوّرة. وتتعلق إجراءات تحليل المخاطر في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالخصائص المظهرية النمطية وليس بالخصائص الوراثية النمطية. إلا أنّ ذلك قد يتطلب دراسة الخصائص الوراثية النمطية عند تقدير مخاطر الصحة النباتية للكائنات الحية المحوّرة.

وفي حال عدم توافر ما يشير إلى أنّ السمات الجديدة الناجمة عن التحويلات الوراثية تتسبب بمخاطر على الصحة النباتية، قد لا تعود الكائنات الحية المحوّرة بحاجة إلى المزيد من البحث.

وقد يكون من المفيد النظر في المخاطر المحتملة في إطار المخاطر التي تشكلها الكائنات المتلقية أو الكائنات الأصلية غير المحوّرة أو الكائنات الشبيهة في المنطقة التي يشملها تحليل مخاطر الآفات.

وفي حالات المخاطر على الصحة النباتية بسبب تدفق الجينات، تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل أو طريق محتملة لاستجلاب مركّب وراثي مثير للقلق على مستوى الصحة النباتية أكثر مما تؤدي دور آفة بحد ذاتها. لذا تفهم لفظة "آفة" على أنها تشمل احتمال أن تؤدي الكائنات الحية المحوّرة دور ناقل لخطر ما على الصحة النباتية أو طريق محتملة لاستجلاب جينة قد تشكل خطراً على الصحة النباتية.

ومن العوامل التي قد تؤدي إلى إخضاع الكائنات الحية المحوّرة إلى المرحلة الثانية من تحليل مخاطر الآفات:

- عدم امتلاك المعارف الكافية عن حالة تحويل معينة
- درجة الوثوق بالمعلومات إذا كانت حالة التحويل غير اعتيادية
- عدم كفاية البيانات عن أداء الكائن الحي المحور المعني في بيئات مشابهة للمنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات
- التجربة الميدانية، التجارب البحثية أو البيانات المخبرية التي تشير إلى احتمال أن يشكل الكائن الحي المحور مخاطر على الصحة النباتية (أنظر الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه)
- في حال كانت للكائن الحي المحور المعني مواصفات مرتبطة بالآفات بموجب المعايير الدولية رقم 11
- الظروف الراهنة في البلد المعني (أو المنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات) والتي قد تجعل من الكائن الحي المحور المعني آفة
- في حال إجراء تحاليل لمخاطر الآفات بالنسبة إلى كائنات مشابهة (بما في ذلك كائنات حية محوّرة) أو عمليات تحليل للمخاطر لأغراض أخرى تشير إلى احتمال وجود آفة
- تجارب البلدان الأخرى.

- ومن العوامل التي قد تساعد على الاستنتاج أنّ الكائن الحي المحور المعني لا يشكل آفة محتملة و/أو لا يحتاج إلى المزيد من البحث بموجب المعايير الدولية رقم 11:
- في حال خضع التحوير الوراثي في كائن مشابه أو مرتبط به في السابق لتقدير من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات (أو خبراء أو وكالات أخرى مشهود لها) أثبت خلوه من أية مخاطر على الصحة النباتية؛
  - إذا كان الكائن الحي المحور محصوراً في نظام احتواء موثوق ولن يتم إطلاقه؛
  - إذا أثبتت التجارب البحثية أنه من المستبعد أن يشكل الكائن الحي المحور آفة في إطار الاستخدام المقترح له؛
  - تجارب البلدان الأخرى..

اعتمد هذا الملحق في الدورة ثمانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في 2013 أبريل  
هذا الملحق هو جزء واجب الإلتباع من المعيار

## الملحق 4: تحليل مخاطر الآفات كآفات حجرية

### المقدمة

يتضمن هذا الملحق توجيهات خاصة بشأن تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كانت النباتات آفات نباتات مزروعة أو برية، وما إذا تستلزم التنظيم، ولتحديد تدابير الصحة النباتية التي من شأنها أن تحد من مخاطر الآفات إلى مستوى مقبول. وهو يركّز بشكل خاص على النباتات المراد استيرادها، أكانت نباتات لأغراض الزرع أو لأغراض أخرى، وهو لا يغطي إدخال النباتات غير المقصود كملوثات في وسائل النقل أو في السلع.

فالنباتات التي تنقل داخل البلد الواحد وبين البلدان تزداد عدداً وتنوعاً مع زيادة الفرص لتحسين التجارة وتطوير الأسواق لاستيعاب نباتات جديدة. ويمكن أن يطرح نقل النباتات نوعين من مخاطر الآفات: النبتة (كوسيلة نقل) يمكن أن تحمل الآفات، أو يمكن أن تكون النبتة آفة بحد ذاتها. وقد تم الاعتراف بمخاطر إدخال الآفات مع النباتات كوسيلة نقل منذ فترة طويلة، وجرى تنظيم هذا الأمر بشكل واسع. غير أن مخاطر الآفات التي تطرحها النباتات كآفات تتطلب معالجة خاصة.

### النباتات كآفات

يمكن أن تؤثر النباتات كآفات على النباتات الأخرى فتتنافسها على الحيز المتاح والموارد المتوفرة، مثل الضوء، والمواد الغذائية والمياه، أو من خلال التطفل أو التضاد البيئي. وقد تتحول النباتات التي يتم إدخالها إلى منطقة جديدة إلى آفات من خلال التهجين مع نباتات مزروعة أو برية.

وبالتالي، قد تشمل حماية النباتات، كما يجري في إطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، النظر في بعض النباتات كآفات، واتخاذ تدابير صحة نباتية للوقاية من دخولها وانتشارها. وتحديد أي نباتات هي آفات تتصل بالإطارات المحددة وقد تختلف وفق المنطقة الجغرافية والموئل واستخدام الأراضي، والزمان والقيمة المتصورة للموارد الطبيعية في المنطقة المهددة. وينبغي أن يشكّل تحليل مخاطر الآفات الأساس لهذا التحديد والقرارات ذات الصلة في ما يتعلق بالتنظيم الممكن لأنواع النباتات كآفات حجرية. وتجدر الإشارة إلى أن النباتات التي خضعت لمثل هذا التحليل ينبغي تقييمها أيضاً، إذ يحتمل أن تكون وسيلة لنقل آفات أخرى.

وقد أقرت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأهمية النباتات كآفات من خلال التركيز على أن تعريف الآفة يشمل الأعشاب الضارة (الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001)، ومن خلال إدخال "النباتات التي تعتبر أنواعاً غريبة مقترحة" في مجموعة من التوصيات لاتخاذ الإجراءات إزاء هذه الأنواع التي هي آفات نباتات (الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005). ويتضمن هذا الملحق توجيهات خاصة بشأن كيفية تنفيذ هذه التوصيات. وقد أدخلت مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11 عناصر محددة لإجراء تحليل مخاطر الآفات للنباتات كآفات يجري توسيعها أكثر في هذا الملحق.

والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتخوف من الآفات الضارة بالنباتات المزروعة والبرية (راجع الملحق 1 من هذا المعيار)، ولذلك فإن الأعشاب الضارة والنباتات الغازية التي تضر بالنباتات الأخرى ينبغي اعتبارها آفات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وبناء على ما سبق، من الآن وصاعداً في هذا الملحق، لن يستخدم مصطلحاً "أعشاب ضارة" و"نباتات غازية" بل يستبدلان بمصطلح واحد هو "النباتات كآفات"<sup>67</sup>.

<sup>67</sup> غالباً ما يستخدم مصطلح "النباتات الغازية" للدلالة على الأنواع الغريبة الغازية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5، الملحق 1 (2009)). ومصطلح "الأعشاب الضارة" عادة ما يشير إلى آفات النباتات المزروعة. لكن بعض البلدان تستخدم مصطلح "الأعشاب الضارة" بغض النظر عما إذا كانت النباتات المزروعة

وما تبقى من النص عادة ما يتبع تقسيم المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 11: 2004، مع الأجزاء المقابلة للمعايير المشار إليها بين قوسين. وفي كل قسم، تتوفر التوجيهات حول الجوانب التحليلية الخاصة بالنباتات كآفات.

### المرحلة الأولى: الشروع في العملية نقطة البداية

تطلق عملية تحليل مخاطر الآفات للنباتات كآفات حجرية في معظم الأحيان في الحالات التالية:

- تقديم طلب لاستيراد نبتة لم يتم استيرادها من قبل
- نبتة متواجدة أصلاً ومستخدمة في البلد تشكل خطر آفة، على سبيل المثال بسبب دلائل جديدة أو تغييرات متوقعة في الاستخدام المقصود
- اتخاذ قرار لمراجعة أو تنقيح سياسات الصحة النباتية

### الاختيار المسبق

تصف المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 2: 2007، كجزء من مرحلة الشروع في العملية، خطوة اختيار مسبق لتحديد ما إذا كان الكائن آفة، ونتيج بعض المؤشرات لتحديد النبتة كافة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنباتات التي تبين أنها آفات في أماكن أخرى أو التي لها صفات ملازمة مثل معدل انتشار عال أو قدرات تنافسية أو تكاثرية قوية. وفي معظم الحالات، قد لا يكفي النظر في هذه العوامل في المرحلة الأولى من تحليل مخاطر الآفات لإنهاء العملية، لكن في الحالات التي يتبين فيها بشكل واضح أن النبتة ملائمة فقط لنوع واحد من الموائل غير المتاح في منطقة التحليل، قد يتم استخلاص أن النبتة لا يمكن أن تصير آفة في هذه المنطقة وتتوقف عملية التحليل عند هذا الحد.

### المرحلة الثانية: تحليل مخاطر الآفات هوية النبتة (القسم 1.1.1.2)

الأنواع هي مستوى التصنيف المعتمد عادة في تحليل مخاطر الآفات. لكن في حالة النباتات المزروعة التي يمكن أن تكون آفات، قد تستخدم مستويات تصنيف أدنى حيث يكون الأساس المنطقي سليماً علمياً. وتحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات مستوى التصنيف المناسب لإجراء تحليل مخاطر الآفات لنبتة محددة.

ويمكن أن تشمل بعض الاعتبارات المتعلقة بهوية النباتات كآفات ما يلي:

- يمكن أن تكون الهوية التصنيفية للنبتة غير واضحة لأنها تأثرت بالتهجين أو التكاثر أو أنها تخضع لحقوق مربي النباتات. وهذا الأمر ينطبق بشكل خاص على النباتات البستانية. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تجمع القدر الأكبر من المعلومات حول هوية النبتة ونسبها من مصادر مختلفة (مثل المستورد المحتمل، ومربي النباتات، والأدبيات العلمية).
- قد يكون استخدام مستويات تصنيفية دون الأنواع (مثل الأنواع الفرعية، والتنوع، والأصناف) مبرراً إذا كان من دلائل علمية تثبت أن الاختلافات في الصفات مستقرة وتؤثر بشكل كبير على حالة الصحة النباتية. ومن الأمثلة على ذلك التفاوت في القدرة على التكيف مع الظروف البيئية، والقدرة على استغلال الموارد، والقدرة على الدفاع عن النفس ضد الحيوانات العاشبة، وسبل التكاثر أو انتشار الموارد النباتية القابلة للتكاثر.

أو البرية هي التي في خطر، في حين تستخدم بلدان أخرى مصطلح "الأعشاب المؤذية"، و"أعشاب المناظر الطبيعية"، و"الأعشاب البيئية"، أو مصطلحات مشابهة للتمييز بينها وبين النباتات التي تؤثر فقط على المحاصيل.

- ينبغي أن يستند تقييم الأنواع الهجينة على معلومات خاصة بها حيثما كان ذلك متاحاً. وفي حال غياب مثل هذه المعلومات، يمكن إجراء تحليل مخاطر الآفات على الأنواع الرئيسية لتحديد مخاطر الآفات التي تطرحها. وإذا تبين أن أحد النوعين الرئيسيين هو أفة والخطر الذي يطرحه غير مقبول، يمكن أن تشكل هذه المعلومات الأساس لتقييم مخاطر النوع الهجين. غير أن الأنواع الهجينة لا تترث دائماً صفات الصنفين الرئيسيين، ولذلك يمكن أن تزيد هذه المقاربة من عدم اليقين في التقييم وينبغي أن تعتمد بحذر.

### وجود أو عدم وجود الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات (القسم 2.1.1.2)

يشكل تحديد وجود أو عدم وجود الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات تحدياً خاصاً للمنظمات القطرية لوقاية النباتات عندما تطرح مسألة الاستيراد لأن النباتات يمكن أن تتكاثر أصلاً في أماكن (مثل حدائق النباتات، وحدائق المنازل) لم يتم الإبلاغ عنها. ويمكن أن تشمل مصادر المعلومات المطبوعات وقواعد البيانات الزراعية والبستانية والحرجية والخاصة بتربية الأحياء المائية. وقد تحتاج المنظمة القطرية لوقاية النباتات إلى إجراء مسح محددة للحصول على المعلومات حول وجود النبتة وتوزعها.

وينبغي تحديد وجود أو عدم وجود النباتات القريبة البرية أو المزروعة في منطقة تحليل مخاطر الآفات في حال وجود دلائل علمية على إمكانية تهجين النبتة مع نبات قريب محلي.

### الاستخدام المقصود

ينبغي أن يشمل تحليل مخاطر الآفات النظر في الاستخدام المقصود (المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 32: 2009) من النباتات إذ يمكن أن يؤثر ذلك على إمكانية توطن النبات وانتشاره والنتائج الاقتصادية المحتملة. لكن لا بد من الاعتراف أيضاً بأن النباتات متى دخلت البلد، قد تستخدم لأغراض أخرى غير الأغراض التي جرى استيرادها في الأصل من أجلها.

وفي حالة النباتات لغرض الزراعة، تبذل جهود بشرية كبيرة لضمان البقاء المستمر، وفي بعض الحالات، التكاثر الناجح نظراً إلى الفوائد المتوقعة. كما أنّ النباتات لغرض الزراعة عادة ما يجري اختيارها لتكون مناسبة للنمو في البلد المستورد. ويزيد ذلك بشكل كبير من إمكانية توطنها وانتشارها. ومن الأمثلة على الاستخدام، على نطاق واسع من أجل الحد من المخاطر في وقت الزرع:

- الزرع في الأماكن المفتوحة من دون إدارة (مثلاً لمكافحة تآكل التربة، ومعالجة المياه العادمة، وامتصاص ثاني أكسيد الكربون، أو كنباتات مائية في المجاري المائية والأحواض)
- الزرع في الأماكن المفتوحة الخاضعة للإدارة (مثلاً الحراثة والزراعة) بما في ذلك اللقود (الحيوي)، والبستنة، واستصلاح الأراضي وملاعب الغولف، أو كمحاصيل للتغطية)
- الزرع في الخارج في المناطق الحضرية (مثلاً لأغراض المتعة على جانبي الطريق والحدائق العامة)
- الزرع في الداخل فقط.

ويمكن النظر في حالة النباتات التي يختلف الغرض من استخدامها عن غرض الزراعة مثل الاستهلاك البشري أو الأعلاف الحيوانية، أو التجهيز، أو الإحراق أو إنتاج الطاقة أو البحوث.

### الموائل والمواقع والمناطق المهددة

يمكن أن تستخدم النباتات المستوردة للزرع في مواقع جغرافية محددة لموائل معين. لكن ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقيم ما يلي:

- إمكانية أن تتوطن النباتات في موائل داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات غير الأماكن التي كان من المقرر زرعها فيها (مثلاً إلى أي درجة الموائل الأخرى مناسبة للنبتة)
- إمكانية أن تنتشر النباتات من الموقع التي كان من المقرر زرعها فيه.

إن المساحة الكلية للموائل المناسبة حيث يمكن أن يؤدي وجود النبتة إلى خسائر اقتصادية مهمة يشكّل المنطقة المههدة.

وتحليل الموائل المناسبة مماثل لتحليل عوائل الآفات الأخرى (في حال النباتات الطفيلية، ينبغي النظر في كلا العائل والموئل). ويمكن استخدام التوجيهات الواردة في البند 2.2.2 (والبنود الفرعية) هذه المنشرة في العموم، واستبدال مصطلحي "عائل" و"مجال عوائل" بمصطلح "موئل مناسب".

### احتمال الدخول (القسم 1.2.2)

ينبغي تقييم احتمال الدخول في حالة النباتات المستوردة. لكن يمكن أن تتطلب العملية تقييم الكمية والوتيرة والوجهة من الواردات المحتملة بهدف تقييم احتمال توطنها وانتشارها.

### الدلائل التاريخية على سلوك الآفات

عامل التقييم الأكثر موثوقية لتوطن النباتات كآفات وانتشارها والنتائج الاقتصادية المحتملة هو تاريخ النبتة كافة عندما تدخل إلى مناطق جديدة فيها موائل مشابهة ومناخ مماثل. وعندما يتوفر التوثيق عن حالة مشابهة، ينبغي أن يستخدم التقييم هذه المعلومات، ويقارن ما إذا كانت ظروف الموئل والمناخ مشابهة بشكل كاف في منطقة تحليل مخاطر الآفات. لكن يمكن ألا تكون النبتة قد خرجت يوماً من نطاق موطنها الأصلي حيث تسيطر عليها العوامل الطبيعية مثل الأعداء أو العوامل الحيوية أو غير الحيوية الأخرى. وفي هذه الحالات، لا تتوفر دلائل تاريخية على توطن النبتة وانتشارها أو نتائجها الاقتصادية.

### احتمال التوطن (القسم 2.2.2)

ينبغي أن يشمل تقييم احتمال التوطن مدى ملاءمة المناخ، وعوامل حيوية وغير حيوية أخرى (القسم 2.2.2.2)، والمعاملات الزراعية (القسم 3.2.2.2). وينبغي أن يقارن التقييم بين ظروف الموائل ضمن منطقة تحليل مخاطر الآفات وظروف الموائل حيث النبتة موجودة حالياً. وبناءً على المعلومات المتاحة، يمكن إدراج ما يلي:

- المناخ: ملاءمة المناخ الحالي، وبالنسبة إلى النباتات المعمرة، التغيرات المتوقعة في المناخ مستقبلاً
- عوامل غير حيوية أخرى: خصائص التربة، والتضاريس، والهيدرولوجيا، والحرارة الطبيعية، إلخ.
- عوامل حيوية: الغطاء النباتي الحالي، ودرجة الاضطرابات، ووجود أو عدم وجود الأعداء والمنافسين الطبيعيين.
- المعاملات الزراعية بالنسبة إلى المحاصيل أو المجموعات النباتية التي تخضع للإدارة: استخدام مبيدات الأعشاب، والحصاد، وزراعة التربة، والحرق، إلخ. (بما في ذلك الآثار الجانبية مثل الترسيب الجوي للنيتروجين أو المبيدات).
- وحيث لا يتوفر توثيق جيد لتاريخ نبتة محددة، ينبغي أن ينظر التقييم في الصفات الملازمة للنبتة التي قد يتوقع توطنها (القسم 4.2.2.2). ولو أن في بعض الأحيان تبين أن الصفات الملازمة عادة ما تكون عوامل توقع ضعيفة، يمكن النظر في ما يلي:
- الصفات التكاثرية: الآليات الجنسية واللاجنسية، والتلقيح الذاتي، ومدة الإزهار، والتوافق الذاتي، وتواتر التكاثر، وفترات التكاثر
- إمكانية التكيف (للأفراد والمجموعات): اللدونة الوراثية أو المظهرية، وإمكانية التهجين
- سمات المواد النباتية القابلة للتكاثر: الحجم، والقدرة على البقاء والخمول
- التحمل أو المقاومة: مقاومة الآفات، ومبيدات الأعشاب، والرعي وغيرها من المعاملات الزراعية، والجفاف، والفيضانات، والصقيع، والملوحة، والتغيرات المناخية.

فالعديد من النباتات كآفات انتهازية لها قدرة كبيرة على التوطن في موائل مضطربة. والنباتات التي لديها قدرة كبيرة على الخمول وقدرة على التكاثر مناسبة بشكل خاص لمثل هذه الاستراتيجيات الانتهازية. والموائل المضطربة شائعة، لذلك، النباتات التي تتمتع بالقدرة على التكيف الانتهازية قد تتوفر لها الفرصة للتوطن والانتشار.

### احتمال الانتشار (القسم 3.2.2)

يعتمد احتمال الانتشار ومداه على عوامل طبيعية وأخرى للإنسان يد فيها. ويمكن أن تشمل العوامل الطبيعية ما يلي:

- الصفات الملازمة لنوع النباتات (خصوصاً ما يتعلق منها بالتكاثر، والتكيف، وانتشار المواد النباتية القابلة للتكاثر)
- وجود وسائل انتشار طبيعية (مثل الطيور وغيرها من الحيوانات، والمياه والرياح)
- وجود الموائل الملائمة وأنماطها المكانية والممرات التي تربط فيما بينها.
- أما العوامل التي للإنسان يد فيها، أكان بشكل متعمد أو غير متعمد، فيمكن أن تشمل:
  - الاستخدام المتعمد، طلب المستهلك، القيمة الاقتصادية وسهولة النقل
  - نقل المواد النباتية القابلة للتكاثر كمادة ملوثة للتربة أو غيرها من المواد (مثل الملابس، ووسائل النقل، والآلات، والأدوات، والمعدات)
  - التخلص من النباتات (مثلاً بعد الإزهار عند تفريغ الأحواض المائية الخاصة)
  - إجراءات التخلص من النباتات (مثل التسميد) للنفايات التي تحتوي على نباتات.
- وغالباً ما تكون الفترات طويلة بين إدخال النبتة للمرة الأولى وانتشارها في مرحلة لاحقة. ولذلك، حتى في الحالات التي توثق فيها حالات التوطن جيداً، يمكن أن يكون احتمال الانتشار اللاحق غير معروف جيداً. وفي حال وجود الدلائل، ينبغي النظر في العوامل التالية:
  - التغيرات في العوامل غير الحيوية (مثل زيادة الترسيب الجوي للنيتروجين أو الكبريت)
  - التغيرات في الملامح الوراثية لنوع النبات (مثل الانتقاء الطبيعي، أو الانحراف الجيني)
  - طول وقت التكاثر أو النضج
  - ظهور استخدامات حديثة للنبتة
  - حوادث انتشار نادرة نسبياً تنقل الموارد النباتية القابلة للتكاثر من موائل شبه ملائمة إلى موائل ملائمة جداً
  - التغيرات في استخدام الأراضي أو نماذج الاضطرابات (مثل الفيضانات الطبيعية، والحرائق الطبيعية)
  - التغيرات في المناخ (مثل ارتفاع درجات الحرارة في أوقات هطول الأمطار)

### تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (القسم 3.2)

يمكن أن يكون للنباتات كآفات نتائج اقتصادية متنوّعة، بما في ذلك خسارة المحاصيل الزراعية والبستانية والحرارية؛ والحد من القيمة الترفيهية؛ والحد من التنوع البيولوجي والآثار السلبية على أجزاء أخرى من النظام البيئي. ويمكن أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية للنباتات كآفات صعباً جداً لأنها قد تكون زراعية أو بيئية أو اجتماعية وغير محددة، أو غير واضحة المعالم، أو لا يمكن قياسها بسهولة (مثل التغير في الملامح الغذائية للتربة).

ومن المهم النظر في النتائج الاقتصادية المحتملة على المدى البعيد لكامل منطقة تقييم مخاطر الآفات، بما في ذلك حيث من المقرر زرع النباتات. والعامل الأكثر موثوقية لتوقع النتائج الاقتصادية المحتملة هو الدلائل على النتائج المماثلة في أماكن أخرى، لا سيما في أماكن فيها

موائل مشابهة. لكن في بعض الحالات، لم تخرج النباتات يوماً من نطاقاتها المحلية، وبالتالي لم تسنح أي فرصة لتبيان النتائج المحتملة. وفي ظل عدم وجود دلائل على النتائج الاقتصادية في أماكن أخرى، يمكن النظر فيما إذا كانت للنبتة صفات ملازمة يمكن الاستناد إليها لتوقع إمكانية وجود آفة، كما ذكر سابقاً ووفقاً للقسم 4.2.2.2 في ما يتعلق بتوطن النبتة وانتشارها.

### المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات (القسم 4.3)

تدخل النباتات لغرض الزراعة عادة إلى موائل مناسبة لتوطنها ونموها. وفي هذه الحالة، تكون لغالبية خيارات إدارة مخاطر الآفات نتائج عكسية للاستخدام المقصود. وفي العموم، بالنسبة إلى النباتات لغرض الزراعة التي تعتبر آفات حجرية، يبقى الخيار الأفضل لإدارة المخاطر الحظر (البند 3-4-6). لكن يمكن أن يكون لهذه النباتات في الوقت عينه فائدة يمكن تسليط الضوء عليها في عملية صنع القرارات عقب تحليل مخاطر الآفات.

وفي حالات محددة، يمكن اعتماد خيارات أخرى لإدارة مخاطر الآفات، بما فيها:  
شروط زراعة النباتات في أماكن مغلقة

- شروط حصاد النباتات في عمر معين أو في وقت محدد من السنة لمنع فرص التكاثر
- حصر النباتات في أماكن محددة، مثل تلك التي تعتبر مناسبة نسبياً
- حصر الاستيراد بالأصناف المستتبطة والمستنسخة
- فرض القيود على التخلص من الكمية الفائضة أو المواد النباتية من المخلفات
- فرض قيود على الغرس، والزراعة، والبيع، والتربية، والنقل والتخلص
- النظر في استخدام مدونات السلوك للبيع والتربية والنقل والزرع أو التخلص مثلاً، بشكل قواعد داخلية أو خطوط توجيهية في قطاع النباتات للحد من أو منع بيع نباتات محددة واستخدامها لأغراض معينة.

بالنسبة إلى النباتات المستوردة لغرض الاستهلاك أو المعالجة، يمكن أن تشمل خيارات إدارة المخاطر القيود على النقل والتخزين، وأماكن الاستيراد، والاستخدام، والبيع، والتخلص من النفايات، والوقت في السنة الذي تتم خلاله عمليات الاستيراد، وشروط التجهيز أو المعالجة (مثل الإماتة).

وفي تحديد خيارات إدارة المخاطر، ينبغي النظر في مدى ملاءمة إجراءات الرقابة، وسهولة الكشف، وتحديد النباتات والوصول إليها، والوقت اللازم للرقابة الفعالة وصعوبة استئصالها أو احتوائها. فمثلاً، يسهل أكثر السيطرة على النباتات في أنظمة تخضع لإدارة محكمة مثل أنظمة المحاصيل مقارنة بالنباتات في الموائل الطبيعية أو شبه الطبيعية، أو الحدائق الخاصة والعديد من هذه العوامل التي تندرج ضمن "التوطن" أو "الانتشار" تؤثر على استجابة النبتة لإجراءات الرقابة وبالتالي إمكانية السيطرة عليها.

وفي الحالات حيث النباتات التي يجري تقييمها موجودة ضمن مجموعات (مثل الحدائق النباتية) وحيث يتم النظر في تنظيم الاستيراد، قد يكون من اللازم تطبيق تدابير الصحة النباتية على هذه المجموعات.

وبغض النظر عن خيارات إدارة المخاطر، حيث يسمح باستيراد النباتات، قد يكون من الملائم تطوير أنظمة لما بعد إدخال النباتات مثل المراقبة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وخطط الطوارئ، ونظم الإبلاغ عن الحوادث الجديدة.

## الجوانب المشتركة بين مختلف مراحل عملية تحليل مخاطر الآفات

### الإبلاغ عن المخاطر (المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 2: 2007)

قد لا تعتبر النباتات التي أدخلت عمداً لغرض الزراعة سبب مخاطر من قبل العامة، أو جهات معنية خاصة، قد تعتبر أن للنباتات قيمة مفيدة فقط. وعلاوة على ذلك، في العديد من البلدان، لسلطات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤوليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنباتات التي تدخل عمداً لأغراض الزراعة. ولذلك قد يكون الإبلاغ عن المخاطر مهماً جداً فيما يتعلق بالنباتات كأفات.

ويمكن أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر مثلاً ما يلي:

- التشاور مع المستوردين، ومعاهد البحوث، ومنظمات حكومية وغير حكومية أخرى (مثل وكالات حماية البيئة، وإدارات المتنزهات، ودور الحضانة، ومنسقي الحدائق) لتبادل المعلومات حول النباتات كأفات محتملة
- نشر لائحة بالنباتات كأفات حجرية
- إدراج المعلومات على النباتات المخصصة للتجارة (مثلاً شرح مخاطر الآفات التي تطرحها النباتات والظروف التي قد تحدث هذه المخاطر في ظلها).

المعيار الدولي رقم 15



المعيار الدولي رقم 15

# إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية

(2009)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

© FAO 2013



### تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار  
تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية  
شاملة، يرجى الاطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.  
2013 - 04 هيئة تدابير الصحة النباتية - 8 اعتمد الملحق 1 المنقح وإدراجه إلى المعيار الدولي  
رقم 15 مع تغييرات تسلسلية في الملحق 2  
2012-12 أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنقح نموذج المعيار  
المعيار الدولي رقم 15. 2009: الملحق 1. الموافقة على المعالجات المرتبطة بمواد التعبئة الخشبية  
(2013) روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.  
آخر تحديث لتاريخ المطبوع: أبريل/نيسان 2013.

## المحتويات

-15164.....	الموافقة
-15164.....	مقدمة
-15164.....	النطاق
-15164.....	بيان بيئي
-15164.....	المراجع
-15165.....	تعريف
-15165.....	الإطار العام للمتطلبات
-15166.....	1. أسس الإخضاع للوائح
-15166.....	2. مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للوائح
-15166.....	1.2 استثناءات
-15167.....	3. تدابير الصحة النباتية لمواد التعبئة الخشبية
-15167.....	1.3 تدابير الصحة النباتية المعتمدة
-15168.....	2.3 إقرار معالجات جديدة أو منقحة
-15168.....	3.3 ترتيبات ثنائية بديلة
-15168.....	4. مسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات
-15168.....	1.4 اعتبارات تنظيمية
-15168.....	2.4 وضع العلامة واستخدامها
-15168.....	3.4 متطلبات المعالجة ووضع العلامة لمواد التعبئة الخشبية التي يُعاد استعمالها أو يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها
-15169.....	إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية
-15169.....	1.3.4
-15169.....	2.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي تم إصلاحها
-15170.....	3.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها
-15170.....	4.4 العبور
-15170.....	5.4 الإجراءات عند الاستيراد
-15170.....	6.4 تدابير الصحة النباتية لعدم الامتثال عند نقطة الدخول
-15172.....	الملحق 1: معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية
-15179.....	الملحق 2: العلامة وتطبيقاتها
-15183.....	المرفق 1: أمثلة لطرائق التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة



## الموافقة

تم اعتماد هذا المعيار أولاً في الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في مارس/آذار 2002 بشكل خطوط توجيهية لإخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية إلى اللوائح. واعتمدت تعديلات على الملحق 1 في الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية في نيسان/أبريل 2006. واعتمد التنقيح الأول خلال الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية في مارس/آذار - أبريل/نيسان 2009 بشكل هذا المعيار 15:2009

وتم اعتماد التنقيح للملحق 1 مع التغييرات المقترنة به في الملحق 2 خلال الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية في أبريل/نيسان 2013

## مقدمة

### النطاق

يعرض هذا المعيار تدابير الصحة النباتية التي تقلل خطر دخول وانتشار الآفات الحجرية المترافقة مع حركة مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من خشب خام في التجارة الدولية. وتشمل مواد التعبئة الخشبية التي يغطيها هذا المعيار أخشاب فرش الشحنة، ولكنها لا تشمل مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من خشب معالج بطريقة تجعله خالياً من الآفات (مثل الخشب الرقائقي).

لا يقصد بتدابير الصحة النباتية في هذا المعيار تأمين حماية مستمرة من الآفات الملوثة أو من كائنات حية أخرى.

### بيان بيئي

من المعروف أن الآفات المصاحبة لمواد التعبئة الخشبية لها تأثير سلبي على صحة الغابات والتنوع البيولوجي. ويقصد بتنفيذ هذا المعيار الحد كثيراً من انتشار الآفات وبالتالي تأثيرها السلبي. وفي ظل غياب علاجات بديلة في بعض الحالات أو لجميع البلدان، أو توافر مواد تعبئة مناسبة أخرى، يُدرج العلاج بواسطة بروميد الميثيل ضمن هذا المعيار. ومعروف أن بروميد الميثيل يؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون. وكان قد تم اعتماد توصية بهذا الخصوص للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (2008).

ومن الجاري التماس التدابير البديلة التي تكون أكثر مراعاة للبيئة.

### المراجع

هيئة تدابير الصحة النباتية 2008. الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية. توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. في تقرير الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية- روما 7-11 أبريل/نيسان 2008، المرفق 6، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

الاتفاقية الدولية لوقاية النبات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ISO 3166-1:2006- رموز لتمثيل أسماء البلدان وأقسامها الفرعية- الجزء 7- رموز البلدان. جنيف، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (متاح على [http://www.iso.org/iso/country\\_codes/iso\\_3166\\_code\\_lists.htm](http://www.iso.org/iso/country_codes/iso_3166_code_lists.htm)).

المعيار الدولي رقم 5- قائمة مصطلحات الصحة النباتية. روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي رقم 7، 1997- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات. روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة [منقح؛ الآن المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية 2011:7].

المعيار الدولي رقم 13، 2001- خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي رقم 20، 2004- خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي رقم 23، 2005- الخطوط التوجيهية للتفتيش، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي رقم 25، 2006- الشحنات العابرة، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

المعيار الدولي رقم 28، 2007- طرق المعالجة الخاصة بالصحة النباتية للأفات الخاضعة للوائح، روما، الاتفاقية الدولية لصحة النباتات، منظمة الأغذية والزراعة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2000- بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنزف طبقة الأوزون. نيروبي، أمانة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة. الرقم العالمي للكتاب 92-807-1888-6 ISBN: (<http://www.unep.org/ozone/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf>)

## تعريف

1 يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذه النشرة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

## الإطار العام للمتطلبات

تتألف تدابير الصحة النباتية المعتمدة التي تقلل إلى حد بعيد من خطر إدخال وانتشار الآفات بواسطة مواد التعبئة الخشبية، من استخدام الخشب المنزوع اللحاء (مع مستوى سماح محدد للحاء المتبقي)، ومن المعالجات المعتمدة (المشار إليها في الملحق 1). وإن وضع العلامة المعروفة (المشار إليها في الملحق 2) يسهل التعرف فوراً إلى مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للمعالجات المعتمدة 2. ويعرض هذا المعيار المعالجات المعتمدة والعلامة المذكورة واستخدامها.

تقع على عاتق المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المصدرة والمستوردة مسؤوليات محددة. فيجب أن تُجرى المعالجة وأن يتم وضع العلامة دائماً تحت سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات التي ترخص باستخدام العلامة أن تشرف (أو تراجع وتستعرض على الأقل) تطبيق المعالجات واستخدام العلامة ووضعها، حسب الاقتضاء، من قبل المنتجين/مقدمي خدمات المعالجة كما ينبغي أن تنشئ إجراءات للتفتيش أو الرصد والمراجعة. وتنطبق متطلبات محددة على مواد التعبئة الخشبية التي يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة قبول تدابير الصحة النباتية المعتمدة كأساس للسماح بدخول مواد التعبئة الخشبية بدون أية متطلبات إضافية للصحة النباتية بالنسبة لواردات مواد التعبئة الخشبية، ويجوز لها أن تتحقق عند الاستيراد من الوفاء بمتطلبات المعيار. وحيثما لا تمثل متطلبات مواد التعبئة الخشبية لمتطلبات هذا المعيار، فإن المنظمات القطرية لوقاية النباتات تتحمل أيضاً مسؤولية التدابير المنفذة والإشعار بعدم الامتثال، حسب الاقتضاء.

## المتطلبات

## 1. - أسس الإخضاع للوائح

قد تكون الأخشاب الناتجة من أشجار حية أو ميتة مصابة بالآفات. وغالباً ما تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من خشب خام قد لا يكون خضع لعمليات تصنيع أو معالجات كافية لإزالة الآفات أو قتلها، وتبقى بالتالي ممراً لإدخال ونشر الآفات الحجرية. وتبين أن أخشاب فرش الشحنة، بصفة خاصة، تمثل خطراً عالياً في إدخال ونشر الآفات الحجرية. وبالإضافة لما تقدم، غالباً ما يتم إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية، أو إصلاحها أو إعادة تصنيعها (على النحو المعروض في القسم 3-4). إن تحديد الأصل الحقيقي لأي قطعة من مواد التعبئة الخشبية عملية صعبة، وبالتالي لا يمكن تأكيد حالة الصحة النباتية لها. وعليه فإن العملية الاعتيادية التي تقضي بتحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ تدابير ومدى شدتها، غير ممكنة بالنسبة لمواد التعبئة الخشبية. ولهذا السبب، يعرض هذا المعيار التدابير المقبولة دولياً، التي يمكن لكافة البلدان تطبيقها على مواد التعبئة الخشبية للتقليل بدرجة كبيرة من مخاطر إدخال وانتشار معظم الآفات الحجرية التي قد تكون مرافقة لهذه المواد.

## 2. - مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للوائح

تغطي هذه الخطوط التوجيهية جميع أشكال مواد التعبئة الخشبية التي قد تكون ممراً للآفات التي تشكل مخاطر آفات للأشجار الحية بشكل رئيسي. كما تغطي مواد التعبئة الخشبية مثل الأقفاص، والصناديق، وعلب التعبئة، والطبالي، واسطوانات الكابلات، وأخشاب الفرش<sup>68</sup>، والبكرات التي يمكن أن تكون موجودة في أي شحنة مستوردة تقريباً، بما في ذلك الشحنات التي قد لا تكون عادة محلاً لتفتيش صحة نباتية.

### 1.2 استثناءات

- 2 تعتبر البنود التالية ذات مخاطر منخفضة بشكل كاف لكي يتم استثناءها من أحكام هذا المعيار<sup>69</sup>:
  - مواد التعبئة الخشبية المصنوعة كلياً من رقائق خشبية (6 ملليمترات أو أقل)
  - مواد التعبئة الخشبية المصنوعة كلياً من مواد خشبية معالجة مثل الخشب الرقائقي، أو الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه، أو القشرة التي صنّعت باستخدام الغراء أو الحرارة أو الضغط، أو بتوليفة من هذه الطرائق
  - براميل الخمور والمشروبات الروحية التي عرّضت للحرارة أثناء التصنيع
  - صناديق هدايا النبيذ والسيجار و سلع أخرى مصنوعة من الخشب الذي تمت معالجته و/أو تصنيعه بطريقة تجعله خالياً من الآفات
  - نشارة الخشب وقشور الخشب وصوف الخشب.
  - المكونات الخشبية المثبتة بصفة دائمة في مركبات وحاويات الشحن.

<sup>68</sup> يمكن أن توضع شحنات الخشب (أي الأخشاب/الألواح الخشبية) على فرش مصنوعة من خشب من نفس نوع أخشاب الشحنة وجودتها وتكون مستوفية لنفس شروط الصحة النباتية كخشب الشحنة. وفي هذه الحالة، يجوز اعتبار أخشاب الفرش جزءاً من الشحنة ولا يجوز اعتبارها مواد تعبئة خشبية في سياق هذا المعيار.

<sup>69</sup> ليست جميع الصناديق أو البراميل مصنوعة بطريقة تجعلها خالية من الآفات، ويجوز بالتالي اعتبار بعضها واقعة ضمن نطاق هذا المعيار. ويجوز، حيثما يكون ذلك ملائماً، اتخاذ ترتيبات محددة خاصة بهذا النوع من السلع بالاتفاق بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات المستوردة والمصدرة.

### 3. - تدابير الصحة النباتية لمواد التعبئة الخشبية

يعرض هذا المعيار تدابير الصحة النباتية (بما في ذلك المعالجات) التي أُقرت لمواد التعبئة الخشبية ويهيبُ لإقرار معالجات جديدة أو منقحة.

#### 1.3 تدابير الصحة النباتية المعتمدة

تتألف تدابير الصحة النباتية الموصوفة في هذا المعيار من عدد من إجراءات الصحة النباتية بما في ذلك المعالجات ووضع العلامة على مواد التعبئة الخشبية. ووضع العلامة يجعل استخدام شهادة الصحة النباتية غير ضروري لأنه يبين أن تدابير الصحة النباتية المقبولة دولياً قد طُبقت. ويجدر بكافة المنظمات القطرية لوقاية النباتات قبول تدابير الصحة النباتية هذه كأساس للسماح بدخول مواد التعبئة الخشبية بدون متطلبات إضافية. من الضروري تقديم مسوِّغ فني لأي تدابير مطلوبة على صعيد الصحة النباتية تتعدى التدابير المتفق عليها والمشار إليها في هذا المعيار.

3 تُعدّ المعالجات الموصوفة في الملحق 1 فعّالة إلى حد بعيد إزاء معظم الآفات المرافقة لمواد التعبئة الخشبية المستعملة في التجارة الدولية. وتقترن هذه المعالجات باستخدام الخشب منزوع اللحاء في صنع مواد التعبئة الخشبية، وهو ما يؤدي أيضاً إلى الحد من احتمال إعادة إصابة الأشجار الحية بالآفات. وقد تم اعتماد هذه التدابير بالارتكاز على الاعتبارات التالية:

- مدى الآفات التي قد تؤثر فيها
- فاعلية المعالجة
- الجدوى الفنية و/أو التجارية.

ينطوي إنتاج مواد التعبئة الخشبية (بما في ذلك أخشاب الفرش) على ثلاثة أنشطة رئيسية: المعالجة، والصنع، ووضع العلامة. ويمكن أن تقوم هيئات منفصلة بهذه الأنشطة، أو أن تقوم هيئة واحدة بعدة أنشطة منها أو بها كلها. وتيسيراً للإحالة، يشير هذا المعيار إلى المنتجين (الذين يصنعون مواد التعبئة الخشبية ويجوز لهم وضع العلامة على مواد التعبئة الخشبية المعالجة بالصورة الملائمة) وإلى مقدمي خدمات المعالجة (الذين يطبقون المعالجات المعتمدة و يجوز لهم وضع العلامة على مواد التعبئة الخشبية المعالجة بالصورة الملائمة).

ويتم تحديد مواد التعبئة الخشبية التي أخضعت للتدابير المعتمدة بوضع علامة رسمية وفقاً للملحق 2. وتتألف العلامة من شعار يُستخدم بالاقتران مع الرموز التي تحدّد البلد والمنتج المسؤول أو مقدم خدمات المعالجة والمعالجة المستخدمة. ويُشار في ما يلي إلى كافة مكونات العلامة بتعبير "العلامة". وتيسر العلامة المعترف بها دولياً وغير المرتبطة بلغة خاصة، تحديد مواد التعبئة الخشبية المعالجة في أثناء التفتيش الذي يجري قبل التصدير، في نقطة الدخول، أو في مكان آخر. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات قبول العلامة المشار إليها في الملحق 2 كأساس للترخيص بدخول مواد التعبئة الخشبية دون أية متطلبات محددة إضافية.

ويجب استخدام الخشب منزوع اللحاء في صنع مواد التعبئة الخشبية، إضافة إلى تطبيق إحدى المعالجات المعتمدة والمشار إليها في الملحق 1. ويحدد مستوى التحمّل بالنسبة إلى اللحاء المتبقي في الملحق 1.

### 2.3 إقرار معالجات جديدة أو منقحة

عندما تتاح معلومة فنية جديدة، قد تجري مراجعة المعالجات القائمة أو تعديلها، وقد تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية معالجات بديلة جديدة و/أو جداول معالجات بديلة جديدة لمواد التعبئة الخشبية. ويوفر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 28 إرشادات بشأن أسلوب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إقرار المعالجات. وإذا ما تم اعتماد معالجة جديدة أو جدول معالجة معدل لمواد التعبئة الخشبية وتم إدراجها في هذا المعيار، فإن المواد التي سبقت معالجتها وفقاً للمعالجة السابقة و/أو الجدول السابق لا تكون بحاجة إلى الخضوع لمعالجة جديدة أو لوضع العلامة عليها من جديد.

### 3.3 ترتيبات ثنائية بديلة

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن توافق على تدابير غير تلك الواردة في الملحق 1 عبر ترتيبات ثنائية مع شركائها التجاريين. وفي هذه الحالات، لا يجب استعمال العلامة المعروضة في الملحق 2 إلا إذا تم الوفاء بجميع متطلبات هذا المعيار.

### 4. مسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات

بغية الوفاء بهدف منع دخول الآفات وانتشارها، فإن على الأطراف المتعاقدة المصدرة والمستوردة والمنظمات القطرية لوقاية النباتات التابعة لها، مسؤوليات محددة (على النحو المعروض في المواد الأولى والرابعة والسابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). أما فيما يخص هذا المعيار فإن المسؤوليات المحددة معروضة أدناه.

### 1.4 اعتبارات تنظيمية

4 يجب أن تُطبَّق المعالجة وأن تستخدم العلامة (و/أو النظم المتعلقة بذلك) دائماً تحت سلطة المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وتحمل المنظمات القطرية التي ترخص باستخدام العلامة مسؤولية ضمان أن كل النظم المرخص لها بتطبيق هذا المعيار والمعتمدة لهذا الغرض تفي بكافة المتطلبات الضرورية المعروضة في المعيار، وأن مواد التعبئة الخشبية (أو الأخشاب التي ستصنع مواد التعبئة الخشبية منها) الحاملة للعلامة قد عولجت و/أو صنعت وفقاً لهذا المعيار. وتشمل المسؤوليات:

- لترخيص والتسجيل والاعتماد، حسب الاقتضاء
- رصد نظم المعالجة ووضع العلامات بغية التحقق من الامتثال (يتيح المعيار الدولي 7:1997 معلومات إضافية عن المسؤوليات ذات الصلة).
- لتفتيش، وإنشاء إجراءات التحقق والمراجعة حسب الاقتضاء (ترد معلومات إضافية في المعيار الدولي 23:2005).

ويتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تشرف (أو كحدّ أدنى أن تراجع وتنفّج) على تطبيق المعالجات، وأن ترخّص باستعمال العلامة، حسب الاقتضاء. وبغية منع مواد التعبئة الخشبية غير المعالجة أو المعالجة بقدر غير كاف/صحيح، من حمل العلامة، يجدر أن تُطبَّق المعالجات قبل وضع العلامة.

### 2.4 وضع العلامة واستخدامها

ينبغي أن تكون العلامات المحددة الموضوعة على مواد التعبئة الخشبية المعالجة وفقاً لهذا المعيار مطابقة للمتطلبات الموصوفة في الملحق 2.

**3.4 متطلبات المعالجة ووضع العلامة لمواد التعبئة الخشبية التي يُعاد استعمالها أو يتم إصلاحها أو يعاد تصنيعها.**

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي تم فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية التي تحمل العلامة المشار إليها في الملحق 2 أو التي أُعيد تصنيعها، مسؤولة عن الضمان والتحقق من أن النظم المتعلقة بتصدير هذا النوع من مواد التعبئة الخشبية تمتثل بشكل كامل لهذا المعيار.

#### 1.3.4 إعادة استعمال مواد التعبئة الخشبية

لا تحتاج وحدة ما من مواد التعبئة الخشبية تمت معالجتها ووضعت عليها العلامة وفقاً لهذا المعيار، ولم يتم إصلاحها أو إعادة تصنيعها أو تحويلها بشكل آخر، إلى إعادة معالجة أو إعادة وضع العلامة عليها طوال مدة خدمة هذه الوحدة.

#### 2.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي تم إصلاحها

إن مواد التعبئة الخشبية التي أُعيد إصلاحها هي مواد تعبئة خشبية أزيل واحد أو أكثر من مكوناتها وتم استبدالها. ويتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضمن عند إصلاح مواد تعبئة خشبية ووضعت عليها العلامة ألا تستخدم في إصلاحها سوى الأخشاب المعالجة طبقاً لما نص عليه هذا المعيار، أو الأخشاب المبنية أو المصنوعة من مواد خشبية مجهزة (على النحو المعروض في القسم 1-2). وعند استخدام الخشب المعالج في الإصلاح يجب وضع العلامة على كل عنصر مضاف وفقاً لهذا المعيار.

قد تتسبب مواد التعبئة الخشبية التي تحمل علامات متعددة بمشاكل عند تحديد مصدر مواد التعبئة الخشبية في حال تبين وجود أفات فيها. ويوصى بأن تعمد المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي يتم فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية، إلى الحد من تعدد العلامات على كل وحدة من وحدات مواد التعبئة الخشبية. وبناءً على ذلك، يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي يتم فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية أن تطلب إبطال العلامات التي كانت موضوعاً سابقاً على مواد التعبئة الخشبية ومعالجة الوحدة من جديد طبقاً لما هو وارد في الملحق 1 ووضع العلامة بعد ذلك طبقاً للملحق 2. وفي حال استخدام بروميد الميثيل للمعالجة مجدداً، ينبغي عندها مراعاة المعلومات الواردة في توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (هيئة تدابير الصحة النباتية، 2008).

في الظروف التي يوجد فيها ريب أن كافة مكونات وحدة من مواد التعبئة الخشبية التي أُعيد إصلاحها قد عولجت وفقاً لهذا المعيار، أو في حال كان من الصعب التحقق من مصدر وحدة مواد التعبئة الخشبية أو مكوناتها، ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان التي يجري فيها إصلاح مواد التعبئة الخشبية طلب إعادة معالجة مواد التعبئة الخشبية التي جرى إصلاحها، أو إتلافها أو منع تداولها، بأي شكل آخر، في التجارة الدولية كمادة من مواد التعبئة الخشبية الممتثلة لهذا المعيار. وفي حالة المعالجة مجدداً، يجب إزالة العلامات الموضوعية سابقاً بصورة دائمة (عن طريق تغطيتها بطلاء أو تفنيتها مثلاً). ويجب بعد إعادة المعالجة وضع العلامة مجدداً وفقاً لهذا المعيار.

### 3.3.4 مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها

إذا ما تمت الاستعاضة عن زهاء ثلث مكونات وحدة من وحدات مواد التعبئة الخشبية، يُعتبر عندها أنه قد أعيد تصنيع هذه الوحدة. وفي أثناء هذه العملية، يجوز الجمع بين مختلف المكونات (مع تعديلها تعديلاً إضافياً عند الاقتضاء) ثم إعادة تجميعها في صورة مواد تعبئة خشبية إضافية. ويجوز، بالتالي، أن تضم مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها مكونات جديدة ومكونات سبق استعمالها على حد سواء.

ينبغي إزالة أية استعمالات سابقة للعلامة إزالةً دائمة (عن طريق التغطية بطلاء أو التفتيت، على سبيل المثال) من مواد التعبئة الخشبية المعاد إصلاحها. ويجب إعادة معالجة مواد التعبئة الخشبية التي أعيد تصنيعها ثم وضع العلامة من جديد وفقاً لهذا المعيار.

### 4.4 العبور

عندما تكون ضمن الشحنات المنقولة على سبيل العبور مواد تعبئة خشبية لا تفي بمتطلبات هذا المعيار، يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في بلدان العبور أن تطلب اتخاذ تدابير لضمان أن مواد التعبئة الخشبية لا تشكل خطراً غير مقبول. ويتيح المعيار الدولي رقم 25: 2006 توجيهاً إضافياً عن ترتيبات العبور.

### 5.4 الإجراءات عند الاستيراد

بما أن مواد التعبئة الخشبية تترافق مع معظم الشحنات، بما في ذلك تلك التي لا تُعتبر في حد ذاتها هدفاً لتفتيشات الصحة النباتية، فمن المهم وجود تعاون بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات غير المعنية عادة بالتحقق من استيفاء متطلبات الصحة النباتية للاستيراد. وعلى سبيل المثال، فإن التعاون مع منظمات الجمارك وغيرها من أصحاب الشأن سوف يساعد المنظمات القطرية لوقاية النباتات على تلقي معلومات حول وجود مواد تعبئة خشبية. وهذا عنصر هام لضمان الكفاءة في كشف عدم الامتثال المحتمل لمواد التعبئة الخشبية.

### 6.4 تدابير الصحة النباتية لعدم الامتثال عند نقطة الدخول

ترد المعلومات ذات الصلة بعدم الامتثال والإجراءات الطارئة في الأقسام 5-6-1-5 إلى 5-6-1-3 من المعيار الدولي رقم 20: 2004، والمعيار الدولي رقم 13: 2001. ومع الأخذ في الاعتبار التواتر في إعادة استخدام مواد التعبئة الخشبية، ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تعتبر أن عدم الامتثال ربما كان قد نشأ في بلد الإنتاج أو الإصلاح أو إعادة الصنع، بدلاً من بلد التصدير أو العبور.

وحيثما لا تحمل مواد التعبئة الخشبية العلامة المطلوبة أو في حال دلّ الكشف عن الآفات على أنّ المعالجة لم تكن فعّالة ربما، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو تواجه الحالة وفقاً لذلك وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءً طارئاً. وقد يأخذ هذا الإجراء شكل الاحتجاز، في أثناء التصدي للحالة، ثم شكل إزالة المادة غير الممتثلة، أو المعالجة<sup>70</sup>، أو الإتلاف (أو أي تصرف آمن آخر في

<sup>70</sup> ليس هناك ما يقتضي أن تكون معالجة معتمدة في هذا المعيار.

المادة)، أو إعادة الشحن. ويتيح المرفق 1 أمثلة لخيارات ملائمة إضافية للإجراءات التي تتخذ. وينبغي توخي مبدأ التأثير الأدنى فيما يتعلق بأي إجراء طارئ يتخذ، فيتم التمييز بين الشحنة المتجر فيها ومواد التعبئة الخشبية المصاحبة لها. إضافة إلى ذلك، وإذا كان الإجراء الطارئ ضرورياً وفي حال استخدام بروميد الميثيل من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات، ينبغي اتباع الجوانب ذات الصلة من توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (هيئة تدابير الصحة النباتية، 2008).

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد إعلام البلد المصدر أو البلد المصنّع، حسب الاقتضاء، بالحالات التي تم فيها العثور على آفات حيّة. وفي هذه الحالات، إذا ما كانت وحدة ما من وحدات مواد التعبئة الخشبية تحمل أكثر من علامة واحدة، يتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحاول تحديد مصدر المكون (أو المكونات) الذي لا يمتثل للمتطلبات قبل إرسال إشعار بعدم الامتثال. ومع مراعاة أحكام القسم 4-3-2، تجدر الإشارة إلى أنّ وجود علامات متعددة على وحدة واحدة من مواد التعبئة الخشبية لا يشكل حالة من حالات عدم الامتثال..

تم اعتماد الملحق 1 المنفّح في الدورة الثامنة لهيئة تدابير الصحة النباتية في أبريل/نيسان 2013  
هذا الملحق جزء ملزم من هذا المعيار

### الملحق 1: معالجات معتمدة مقترنة بمواد التعبئة الخشبية

يمكن أن تُطبّق المعالجات المعتمدة على وحدات من مواد التعبئة الخشبية، أو على قطع من الخشب  
سوف تُصنع منها مواد تعبئة خشبية.

#### استخدام الخشب منزوع اللحاء

بصرف النظر عن نوع المعالجة المطبقة، يجب أن تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من  
الخشب منزوع اللحاء. ولأغراض هذا المعيار، يجوز أن يبقى أي عدد من قطع اللحاء الصغيرة  
التي يتم تحديدها بالنظر وتمييزها بوضوح إذا كانت:

- بعرض يقل عن 3 سم (بغض النظر عن طولها) أو

- بعرض يزيد على 3 سم، وتقل المساحة الكلية لكل قطعة لحاء منها عن 50 سم مربع.

وبالنسبة إلى المعالجة ببروميد الميثيل، يجب نزع اللحاء قبل المعالجة لأن وجود اللحاء على  
الخشب يؤثر على كفاءة المعالجة. أما بالنسبة للمعالجة بالحرارة فيمكن نزع اللحاء قبل المعالجة أو  
بعدها. ولدى وجود تحديد لحجم أنواع معينة من المعالجة بالحرارة (مثل العزل الحراري)، ينبغي  
أن يدخل أي لحاء ضمن قياس الحجم.

#### المعالجة بالحرارة

تتوفّر مصادر طاقة أو عمليات متنوّعة لتحقيق بارامترات المعالجة الحرارية المطلوبة. وعلى  
سبيل المثال، فإن التسخين البخاري التقليدي، والتجفيف في القمائن، والتشبيح بالضغط الكيميائي  
عن طريق الحرارة، والعزل الحراري (أفران الميكروويف والتردد اللاسلكي) تُعتبر جميعها  
معالجات حرارية شريطة أن تفي ببارامترات المعالجة الحرارية المحددة في هذا المعيار.

ويجب أن تضمن المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن يقوم مزودو خدمات المعالجة برصد حرارة  
المعالجة في موقع من المرجح أن يكون الأبرد، أي الموقع الذي يلزم فيه الوقت الأطول لبلوغ  
الحرارة المستهدفة في الخشب، وأن تضمن الحفاظ على الحرارة المستهدفة طوال فترة معالجة  
دفعة الخشب. والنقطة التي تكون عندها قطعة الخشب هي الأبرد قد تختلف تبعاً لمصدر الطاقة أو  
العملية المطبقة، ولمكوّن الرطوبة فيها، ولتوزّع الحرارة الأساسي في الخشب.

ولدى استخدام التسخين بالعزل الحراري كمصدر للحرارة، يكون السطح عادةً الجزء الأبرد من  
الخشب خلال المعالجة. وفي بعض الحالات (مثل العزل الحراري لقطع كبيرة من الخشب تمّ  
تجميدها أو إلى حين ذوبان الخشب)، قد يكون القلب هو الجزء الأبرد من الخشب.

## المعالجة بالحرارة باستخدام غرفة تقليدية للتسخين بالبخار أو التجفيف في القمائن (رمز المعالجة بالنسبة للعلامة: HT)

لدى استخدام تكنولوجيا غرفة الحرارة التقليدية، يتمثل الشرط الأساسي بالوصول إلى حرارة دنيا تبلغ 56 درجة مئوية لفترة زمنية دنيا قدرها 30 دقيقة متواصلة وتعالج القطع الكامل للخشب (بما في ذلك قلبه).

ويمكن قياس هذه الحرارة عبر إدخال أجهزة استشعار الحرارة في قلب الخشب. وبالمقابل، لدى استخدام غرف الحرارة للتجفيف في القمائن أو غرف أخرى للمعالجة بالحرارة، يمكن وضع جداول المعالجة استناداً إلى مجموعة من اختبارات المعالجات يكون قد تمّ خلالها قياس الحرارة الأساسية للخشب في مواقع مختلفة داخل غرفة الحرارة وربطها بدرجة حرارة الهواء في الغرفة، مع الأخذ في الاعتبار مكوّن الرطوبة في الخشب وبارامترات جوهرية أخرى (من قبيل أنواع الخشب وسماكته، ومعدّل دفع الهواء، والرطوبة). ويجب أن تبيّن سلسلة الاختبارات أنه يتمّ الحفاظ على حرارة دنيا تبلغ 56 درجة مئوية لفترة زمنية دنيا قدرها 30 دقيقة متواصلة وتعالج القطع الكامل للخشب.

يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تحدّد جداول المعالجة أو أن توافق عليها.

5 ويجب أن يكون مقدّمو خدمات المعالجة معتمدين لدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات. ومن شأن هذه المنظمات أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية التي قد يكون من الضروري توفرها في غرفة حرارة للاستجابة إلى متطلبات المعالجة:

- تكون غرفة الحرارة محكمة الإغلاق ومعزولة حرارياً، بما في ذلك العزل الحراري في الأرض.
- غرفة الحرارة مصمّمة بطريقة تسمح بتدفق موحد للهواء حول كومة الخشب وعبرها. ويُفرغ الخشب الذي سوف تتمّ معالجته في غرفة الحرارة بطريقة تضمن تدفقاً ملائماً للهواء حول كومة الخشب وعبرها.
- تُستخدم حارفات الهواء في الغرفة والفواصل في كومة الخشب وفقاً لما هو مطلوب من أجل ضمان تدفق ملائم للهواء.
- تُستخدم المراوح لتدوير الهواء خلال المعالجة، ودفق الهواء من هذه المراوح كافٍ لضمان المحافظة على الحرارة في الخشب عند مستوى محدّد للفترة الزمنية المطلوبة.
- يتمّ تحديد الموقع الأكثر برودة داخل الغرفة لكلّ حمولة وتوضع أجهزة استشعار الحرارة هناك، إما في الغرفة أو في الخشب.
- حين يتمّ رصد المعالجة باستخدام أجهزة استشعار الحرارة الموضوعّة، يوصى بوضع جهازين على الأقل لاستشعار الحرارة. ويجب أن تكون هذه الأجهزة ملائمة لقياس الحرارة الأساسية للخشب. وإن استخدام عدة أجهزة لاستشعار الحرارة يضمن الكشف عن أي عطل في أي جهاز لاستشعار الحرارة خلال عملية المعالجة. تُدخل أجهزة استشعار الحرارة على

بعد 30 سنتيمتراً على الأقل من طرف قطعة الخشب حتى وسطها. وبالنسبة إلى الألواح الأقصر أو كتل منصات النقل، تُدخَل أيضاً أجهزة استشعار الحرارة في قطعة الخشب الأكبر حجماً بما يضمن قياس الحرارة الأساسية. وأي ثقوب تُحفر في الخشب لإدخال أجهزة استشعار الحرارة تُغلق بإحكام بمواد ملائمة للحؤول دون أي تدخّل في قياس الحرارة بالحمل الحراري أو التوصيل. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للتأثيرات الخارجية على الخشب من قبيل المسامير أو إدخلات معدنية قد تؤدي إلى قياسات غير صحيحة.

– حين يستند جدول تسجيل الحرارة إلى رصد حرارة الهواء في الغرفة، ويُستخدَم لمعالجة مختلف أنواع الخشب (من قبيل أنواع وأحجام محدّدة)، يأخذ الجدول الزمني في الاعتبار نوع الخشب الذي تتمّ معالجته، ومكوّن الرطوبة فيه، وسماكته. ويوصى بوضع جهازين على الأقل لاستشعار الحرارة من أجل رصد حرارة الهواء في الغرفة حيث تجري معالجة مواد التعبئة الخشبية وفقاً لجدول المعالجة.

– إذا كان دفق الهواء في الغرفة ينعكس عادةً خلال المعالجة، قد يكون من الضروري استخدام عدد أكبر من أجهزة استشعار الحرارة لتسجيل أي تغيير ممكن في موقع النقطة الأكثر برودة.

– يجري تعيير أجهزة استشعار الحرارة وأجهزة تسجيل البيانات وفقاً لتعليمات المصنّع، وتواتر تحدده المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

– يتمّ رصد الحرارة وتسجيلها خلال كل معالجة لضمان أن يتمّ الحفاظ على درجة الحرارة الدنيا المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحدّدة. وإذا لم يتمّ الحفاظ على درجة الحرارة الدنيا، ينبغي اتخاذ تدابير تصحيحية لضمان أن تتمّ معالجة جميع أنواع الخشب وفقاً لمتطلبات المعالجة بالحرارة (30 دقيقة متواصلة بحرارة تبلغ 56 درجة مئوية)، وعلى سبيل المثال، تُعاد المعالجة من البداية أو تُمدّد فترتها الزمنية، وعند الضرورة تُرْفَع الحرارة. وخلال فترة المعالجة، يكون تواتر تسجيل درجات الحرارة كافياً لضمان الكشف عن تخلف في المعالجة.

– ولغايات التدقيق يحفظ مقدّم خدمات المعالجة سجلات المعالجات بالحرارة وعايراتها لفترة زمنية تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

### المعالجة بالحرارة باستخدام التسخين بالعزل الحراري

حيثما يُستخدَم التسخين بالعزل الحراري (مثل فرن الميكروويف)، فإن مواد التعبئة الخشبية المؤلفة من خشب

لا يتجاوز 20 سنتيمتراً<sup>71</sup> لدى قياسها عبر الجزء الأصغر من القطعة أو الكومة، يجب أن تُسخن لتصل إلى درجة حرارة دنيا تبلغ 60 درجة مئوية لدقيقة واحدة متواصلة في القطع الكامل للخشب (بما في ذلك سطحه). ويجب بلوغ الحرارة المطلوبة خلال 30 دقيقة من بدء المعالجة<sup>72</sup>.

<sup>71</sup> يستند الحد الأعلى من 20 سنتيمتراً إلى بيانات الفعالية المتوفرة حالياً.

<sup>72</sup> وحدها تكنولوجيا الميكروويف قد أثبتت حتى اليوم أنها قادرة على بلوغ درجة الحرارة المطلوبة ضمن المهلة الزمنية الموصى بها.

- يتعين على المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تحدّد جداول المعالجة أو أن توافق عليها.
- 6 ويجب أن يكون مقدّم خدمات المعالجة معتمدين لدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات. ومن شأن هذه المنظمات أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية التي قد يكون من الضروري توفرها في غرفة التسخين بالعزل الحراري للاستجابة إلى متطلبات المعالجة.
- بصرف النظر عمّا إذا كان التسخين بالعزل الحراري يجري كعملية لكل الكمية أو كعملية متواصلة، يتم رصد المعالجة في الخشب حيث من المرجح أن تكون الحرارة الأكثر برودة (على السطح عادةً) لضمان الحفاظ على الحرارة المستهدفة. ولقياس الحرارة، يوصى باستخدام جهازين على الأقل لاستشعار الحرارة وذلك لضمان الكشف عن أي عطل في جهاز استشعار الحرارة.
  - يكون مقدّم خدمة المعالجة قد صادق أصلاً على أن درجات حرارة الخشب تبلغ وتتعدى 60 درجة مئوية لدقيقة واحدة متواصلة في القطع الكامل للخشب (بما في ذلك سطحه).
  - بالنسبة إلى الخشب الذي تتجاوز سماكته 5 سنتيمترات، إن التسخين بالعزل الحراري بقوة 2.45 جيجاهرتز يتطلّب تطبيقاً مزدوج الاتجاه أو أدلة موجية متعددة لتوفير الطاقة الميكرووية من أجل ضمان توحيد التسخين.
  - يجري تعبير أجهزة استشعار الحرارة وأجهزة تسجيل البيانات وفقاً لتعليمات المصنّع، وبتواتر تحدده المنظمة القطرية لوقاية النباتات.
  - ولغايات التدقيق يحفظ مقدّم خدمات المعالجة سجلات المعالجات بالحرارة وعايراتها لفترة زمنية تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.
- ويحتوي المرفق 2 خطوطاً توجيهية للاضطلاع بمعالجات حرارية فعالة.

### المعالجة ببروميد الميثيل (رمز المعالجة بالنسبة للعلامة: MB)

المنظمات القطرية لوقاية النباتات مدعوة إلى تشجيع استعمال معالجات بديلة معتمدة في هذا المعيار<sup>73</sup>. وينبغي مراعاة استخدام بروميد الميثيل في توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن الاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو الحد من استخدامه كتدبير للصحة النباتية (هيئة تدابير الصحة النباتية، 2008). والمنظمات القطرية لوقاية النباتات مدعوة إلى تشجيع استعمال معالجات بديلة معتمدة في هذا المعيار.

ومواد التعبئة الخشبية التي تحتوي على قطعة من الخشب بأكثر من 20 سنتيمتراً في المقطع عند الجزء الأصغر منها لا يجب أن تُعالج ببروميد الميثيل.

<sup>73</sup> إضافة إلى ذلك، قد يكون على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التزامات في ظل بروتوكول مونتريال عن المواد التي تستنزف طبقة الأوزون (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2000).



**الجدول 1: النسبة CT الدنيا خلال 24 ساعة لمواد التعبئة الخشبية المدخنة ببروميد الميثيل**

درجة الحرارة	النسبة CT (غرام-ساعة/م <sup>3</sup> ) خلال 24 ساعة	التركز النهائي الأدنى (غ/م <sup>3</sup> ) بعد 24 ساعة #
21 درجة مئوية أو أعلى	650	24
16 درجة مئوية أو أعلى	800	28
10 درجة مئوية أو أعلى	900	32

# في الحالات حيث لا يتحقق التركيز النهائي الأدنى بعد 24 ساعة، يُسمح بانحراف بحوالي 5 في المائة شريطة زيادة وقت إضافي للمعالجة في نهاية المعالجة من أجل تحقيق النسبة CT المحددة يعرض الجدول رقم 2 أحد الأمثلة لبرنامج قد يتم استعماله للوصول إلى المتطلبات المحددة،

**الجدول 2:** مثال لجدول معالجة تحقق الحد الأدنى لنسبة CT المطلوبة لمواد التعبئة الخشبية المعالجة ببروميد الميثيل (قد تكون هناك حاجة إلى زيادة الجرعات الأولية في الأوضاع المتسمة بارتفاع الامتصاص أو التسرب).

درجة الحرارة	الجرعة (غ/م <sup>3</sup> )	التركز الأدنى (غ/م <sup>3</sup> ) عند مرور:		
		ساعتان	4 ساعات	24 ساعة
21 درجة مئوية أو أعلى	48	36	31	24
16.0 - 20.9	56	42	36	28
10.0 - 15.9	64	48	42	32

ويجب أن يكون مقدّم خدمات المعالجة معتمدين لدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات. ومن شأن هذه المنظمات أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية التي قد تكون مطلوبة للتدخين بغاز بروميد الميثيل للاستجابة إلى متطلبات المعالجة.

- استعمال المراوح على نحو مناسب أثناء مرحلة توزيع الغاز في عملية التدخين لضمان التوصل إلى التوازن، مع وضع المراوح على نحو يضمن توزيع عنصر التدخين توزيعاً سريعاً وفعالاً في كل منطقة التدخين (خلال ساعة من المعالجة على وجه التفضيل).
- عدم تحميل مناطق التدخين بأكثر من 80 في المائة من حجمها.
- كون مناطق التدخين مغلقة بإحكام وموانع لتسرب الغاز إلى أقصى حد ممكن. وعند إجراء التدخين في مناطق مغطاة بصحائف، فيجب أن تكون هذه الصحائف مصنوعة من مادة غير منفذة للغاز وأن تكون محكمة عند مستوى تلاقيها وعند مستوى الأرض.
- كون أرضية موقع التدخين غير منفذة لعنصر التدخين؛ أو مغطاة بصحائف غير منفذة للغاز.

- يوصى باستعمال بروميد الميثيل من خلال مرذاذ ("التحويل إلى غاز بالمعالجة الحارة") بغية تحويل عنصر التدخين إلى رذاذ بالكامل قبل دخوله إلى منطقة التدخين.
- عدم تطبيق المعالجة بغاز بروميد الميثيل على مواد التعبئة الخشبية المرصوفة في كومة والتي يزيد سمك مقطعها على 20 سم عند جزئها الأصغر. لذا، فهذه المواد الخشبية تحتاج إلى فواصل لضمان مرور بروميد الميثيل والتشبع بالقدر الكافي.
- يتم دائماً قياس تركّز بروميد الميثيل في الهواء في الموقع الأبعد عن نقطة إدخال الغاز وفي مواقع أخرى في كل منطقة التدخين (مثلاً في الأمام من الأسفل، وفي الوسط، وفي الخلف من الأعلى) لضمان توزيع الغاز بطريقة موحّدة. ولا يُحتسب وقت المعالجة إلى حين بلوغ التوزّع الموحد.
- التعويض، عند حساب جرعة بروميد الميثيل، عن أية خلأط غازية (2 في المائة من الكلوروبكرين على سبيل المثال) لضمان وفاء مجموع كمية بروميد الميثيل المضافة بمعدلات الجرعات المطلوبة.
- مراعاة معدلات الجرعات الأولى وإجراءات مناولة المنتج بعد المعالجة للامتصاص المحتمل من مواد التعبئة الخشبية المعالجة أو المنتج المقترن بها (مثل صناديق البوليستيرين) لبروميد الميثيل.
- استخدام درجة الحرارة المسجلة، أو المتوقعة، للمنتج والهواء المحيط مباشرة قبل المعالجة أو خلالها (أيهما أقل) في حساب جرعة بروميد الميثيل.
- عدم تغليف مواد التعبئة الخشبية أو كسوتها بمواد عازلة لعنصر التدخين.
- تعبير أجهزة تسجيل الحرارة، وأجهزة استشعار تركّز الغاز، وأجهزة تسجيل البيانات وفقاً لتعليمات المصنّع بتواتر تحدده المنظمة القطرية لوقاية النباتات.
- احتفاظ مقدمو خدمات المعالجة بسجل المعالجات ببروميد الميثيل لمدة محددة الطول وفقاً لما تطلبه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لأغراض المراجعة.

#### اعتماد معالجات بديلة وتنقيح جداول المعالجات المعتمدة

بتوافر المعلومات الفنية الجديدة، يجوز إعادة النظر في المعالجات الراهنة وتعديلها، كما يجوز اعتماد معالجات بديلة، أو جدول (جداول) معالجات جديدة من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. ولو اعتمدت معالجة جديدة أو جداول منقحة لمعالجات مواد التعبئة الخشبية وأدرجت في هذا المعيار، فإن المواد المعالجة وفقاً للمعالجات و/أو جداول المعالجات السابقة لا تحتاج إلى الخضوع لمعالجة جديدة أو وضع العلامة عليها من جديد..

هذا الملحق هو جزء واجب الاتباع من المعيار

## الملحق 2: العلامة وتطبيقاتها

7 هي علامة تبين أن مواد التعبئة الخشبية قد أخضعت لمعالجة صحة نباتية معتمدة وفقاً لهذا المعيار<sup>75</sup> وهي تشمل المكونات المطلوبة التالية:

- الشعار
- رمز البلد
- رمز المنتج، مقدم خدمات المعالجة
- رمز المعالجة باستخدام المختصر المناسب على النحو الوارد في الملحق (HT أو MB)

### الشعار

يجب أن يشبه تصميم الشعار (الذي قد يكون تم تسجيله في ظل إجراءات قطرية، أو إقليمية أو دولية، إما على شكل علامة تجارية مسجلة أو علامة إجازة/جماعية/ضمان) بصورة وثيقة للشعار المعروض في الأمثلة الموضحة أدناه ويجب أن يكون معروضاً على يسار المكونات الأخرى.

### رمز البلد

ينبغي أن يكون رمز الدولة هو الرمز الثنائي الحروف للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (المشار إليه في الأمثلة "XX"). ويجب أن يكون مفصلاً بواسطة عن رمز المنتج مقدم خدمات المعالجة.

### رمز المنتج/مقدم خدمات المعالجة

يعد رمز المنتج/مقدم خدمات المعالجة رمزاً فريداً تعطيه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لمنتج مواد التعبئة الخشبية أو مقدم خدمات المعالجة الذي يضع العلامات أو الجهاز المسؤول أمام المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن ضمان استخدام الخشب الملائم واستخدام العلامة بالطريقة الصحيحة (تم توضيح ذلك في الأمثلة بالرمز "000"). وتقوم المنظمة القطرية لوقاية النبات بتعيين عدد وترتيب الأرقام و/أو الحروف.

### رمز المعالجة

رمز المعالجة عبارة عن مختصر من مختصرات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على النحو المنصوص عليه في الملحق 1 بالنسبة للتدابير المعتمدة وهو مبين في الأمثلة في صورة الرمز "YY". ويجب أن يظهر رمز المعالجة بعد الرمز المدمجين للبلد والمنتج/مقدم خدمات المعالجة. ويجب أن يوضع الرمز على خط منفصل عن رمز البلد ورمز المنتج/مقدم المعالجة، أو أن يكون مفصلاً عن الرموز الأخرى بواسطة (-) في حال وُضع على نفس الخط مع الرموز الأخرى.

رمز المعالجة	نوع المعالجة
--------------	--------------

<sup>75</sup> عند الاستيراد، يجدر بالبلدان أن تقبل مواد التعبئة الخشبية التي أنتجت سابقاً وتحمل علامة مطابقة للنسخ السابقة من هذا المعيار.

معالجة حرارية	HT
بروميد الميثيل	MB
التسخين بالعزل الحراري	DH

### وضع العلامة

يجوز أن يختلف حجم العلامة والبنط المستخدم بشأنها وموقعها، ولكن يجب أن يكون حجمها واضحاً وقابلاً للقراءة من المفتشين دون استعمال وسيلة رؤية مساعدة. وينبغي أن تكون العلامة مستطيلة أو مربعة الشكل ومحتواة ضمن إطار مع وجود خط رأسي يفصل الشعار عن مكونات الرمز. ولتيسير استعمال الصحائف المثقوبة لطباعة الأحرف (استنسل) يجوز أن توجد فجوات في الجوانب وفي الخط الرأسي.

ويجب ألا يحتوي إطار العلامة على أية معلومات أخرى. وإذا ما اعتبر وجود العلامات الإضافية (مثل العلامات التجارية للمنتج، أو شعار الهيئة المرخصة) مفيداً في حماية استخدام العلامة على الصعيد القطري، فإنه يجوز تقديم هذه المعلومات إلى جانب الإطار ولكن خارجه.

8 يجب أن تكون العلامة:

- ممكنة القراءة
  - مستديمة، غير قابلة للنقل
  - موضوعة في موقع يمكن رؤيته عندما تكون التعبئة الخشبية مستخدمة، ويفضل أن تكون على جانبيين متعاكسين من وحدة التعبئة الخشبية.
  - ينبغي ألا تكون العلامة مكتوبة بخط اليد.
- يتعيّن تجنب استعمال اللونين الأحمر والبرتقالي لأن هذين اللونين يستعملان في توسيم السلع الخطيرة.

وعند إدراج مكونات مختلفة في وحدة مواد تعبئة خشبية، فإنه ينبغي اعتبار الوحدة المركبة الناتجة عن ذلك وحدة مفردة لأغراض وضع العلامة. وقد يكون من المناسب في حالة وحدة مركبة من وحدات مواد التعبئة الخشبية مصنوعة سواء من أخشاب معالجة أو أخشاب مجهزة (حيثما لا يتطلب المكوّن المجهز معالجة)، ظهور العلامة على مكونات المادة الخشبية المجهزة لضمان أن تكون العلامة في موقع مرئي وأنها من حجم كاف. ولا ينطبق هذا النهج في وضع العلامات إلا على الوحدات المفردة المركبة، وليس على حالات التجميع المؤقت لمواد التعبئة الخشبية.

9 يكون من الضروري النظر بصفة خاصة في وضع العلامة بصورة يسهل تمييزها على أخشاب فرش الشحنة نظراً لأن الأخشاب المعالجة المستعملة كأخشاب فرش الشحنة قد لا يتم قطعها بالطول النهائي إلى حين تحميل وسيلة النقل. ومن المهم أن يضمن الشاحنون أن كل أخشاب فرش الشحنة المستعملة لتأمين أو دعم السلع معالجة وتُظهر العلامة الموصوفة في هذا الملحق، وأن هذه العلامات واضحة ومقروءة. وينبغي ألا تستخدم قطع الخشب الصغيرة التي لا تشمل جميع


عناصر العلامة كفرش للشحنة. وتشمل الخيارات المتاحة لوضع العلامة بالشكل المناسب على أخشاب الفرش:

- وضع العلامات على قطع الخشب المزمع استعمالها كأخشاب فرش على كامل طولها بفواصل قصيرة جداً (ملحوظة: عندما يتم قطع القطع الصغيرة جداً بعد ذلك لاستخدامها كأخشاب فرش، يتعين أن يجرى القطع بحيث تظهر العلامة بالكامل على أخشاب فرش الشحنة).


- وضع العلامة أيضاً على أخشاب الفرش المعالجة في مكان ظاهر للعيان بعد القطع، شرط أن يكون الشاحن يحمل ترخيصاً بمقتضى القسم 4.

وتوضح الأمثلة أدناه بعض التنوعات المقبولة للمكونات المطلوبة من العلامة التي تستخدم للتصديق بأن مواد التعبئة الخشبية التي تحمل مثل هذه العلامة قد أخضعت لمعالجة معتمدة. وينبغي قبول التنوع في تخطيط العلامة شريطة وفائها بالمتطلبات المبينة في هذا الملحق.


المثال 1




المثال 2




المثال 3 (يقدم مثالا محتملا للعلامة بزوايا منحنية لإطارها)



المثال 4 (يقدم مثالاً محتملاً لعلامة وضعت باستخدام صحائف الحروف المثقوبة (استنسل)، ويمكن أن توجد فجوات صغيرة في الإطار والخط الرأسى، وخلافها من بين مكونات العلامة)



المثال 5



المثال 6



أدرج هذا المرفق لأغراض مرجعية فقط وهو ليس جزءاً واجب الاتباع من المعيار

### المرفق 1: أمثلة لطرائق التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة

يعد التصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة خياراً من خيارات إدارات المخاطر يمكن أن تستعمله المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عندما لا تكون الإجراءات الطارئة متاحة أو مرغوباً فيها. ويوصى بإتباع الطرائق المذكورة أدناه للتصرف الآمن في مواد التعبئة الخشبية غير الممتلئة:

- (1) الترميد إذا كان مسموحاً به
  - (2) الدفن العميق في مواقع معتمدة من قبل السلطات (ملاحظة: يمكن أن يتوقف عمق الدفن على الظروف المناخية والآفة المعترضة، ولكن يوصى بأن يكون بعمق مترين على الأقل. ويتعين أن تغطي المادة مباشرة بعد الدفن وأن تبقى مدفونة. لاحظ أيضاً أن الدفن العميق ليس خياراً مناسباً للأخشاب المصابة بالأرضيات أو بعض الممرضات الجذرية).
  - (3) التجهيز (ملاحظة: ينبغي استخدام التقطيع رقائق فقط إذا اقترن بعمليات تجهيز إضافية بطريقة معتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد لاستبعاد الآفات المعنية، مثل تصنيع الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه).
  - (4) أية طرائق تصادق عليها المنظمة القطرية لوقاية النباتات كطرائق فعالة في مواجهة الآفات المعنية.
  - (5) الإعادة إلى البلد المصدر عند الاقتضاء.
- وللتقليل إلى أدنى حد مخاطر إدخال آفة أو انتشارها، فإنه يجب تنفيذ طرائق التصرف الآمن في المواد غير الممتلئة بأقل تأخير ممكن.